إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن

The Possibility of the Application of Restorative Justice to Reduce Juveniles Delinquency in Jordan

إعداد الطالب

حمدان عيسى الرحامنه

بإشراف الدكتور

فهد الكساسبه

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

كلية القانون

جامعة عمان العربية

2014

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض

أنا حمدان عيسى عبد الرحامنه أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من رسالتي الموسومة **إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن** ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم :.....حمدان عيسى عبد الرحامنه.....

التاريخ :.....١٥/٥/٢٠١٤م.....

التوقيع :.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : **إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن**

وأجيزت بتاريخ : / /

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور	رئيساً.....	
الدكتور	مشرفاً /عضواً.....	
الأستاذ الدكتور	عضو / خارجياً.....	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــداء

إلى والديّ كما ربياني صغيراً... براً وإحساناً

إلى إخوتي وأخواتي... رمز المحبة والألفة

إلى شريكة حياتي... زوجتي الغالية

إلى زهور الحياة وزينتها...أبنائي

إلى أبناء الأخ حمزة وناهد وإلى كل من له فضل علي...

أهدي هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جامعة عمان العربية ممثلة برئيس الجامعة وأساتذتها الأفاضل وكافة موظفيها وكذلك إلى مشرفي الفاضل الدكتور فهد الكساسبه، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدم لي من توجيهات وإرشادات طيلة إعدادها التي كان لها الأثر الواضح في إخراجها بهذه الصورة، فله مني كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة وهم: الأستاذ الدكتور احمد ابو شنب، والأستاذ الدكتور عماد الربيع ، على تفضلهم وقبولهم مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما سيقدمونه من توجيهات تسهم في إثراء هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن ..... أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
الإهـــداء ..... د
الشكر والتقدير ..... ه
فهرس المحتويات ..... و
ملخص الرسالة ..... ح
abstract ..... ط
الفصل الأول الإطار العام لدراسة 4
أولاً: المقدمة 4
ثانياً: مشكلة الدراسة 5
ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة 5
رابعاً: أهمية الدراسة 6
خامساً: محددات الدراسة 6
سادساً: منهج الدراسة 6
سابعا : الدراسات السابقة 7
الفصل الثاني تطور العدالة الجنائية والتصالحية للأحداث 9
أولا: تطور العدالة الجنائية للأحداث 9
ثانياً: ماهية العدالة التصالحية للأحداث 22
ثالثاً: فوائد العدالة التصالحية والتمييز بينها وبين العدالة الجنائية 45
الفصل الثالث جنوح الأحداث وطرق العلاج بأساليب العدالة التصالحية 51
أولا :أسباب انحراف الأحداث 52
ثانياً: أساليب العدالة التصالحية لمعالجة انحراف الأحداث 64
ثالثاً:دور وسائل العدالة التصالحية بعد ارتكاب الجريمة 66
رابعاً : المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث في نظام العدالة التصالحية 75
الفصل الرابع العدالة التصالحية للأحداث في التشريعات الأردنية 82
أولاً : موقف التشريع الأردني 82
ثانياً : العدالة التصالحية للأحداث في قانون الأحداث الأردني 89

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً :أوجه المواءمة والمعارضة بين قانون الأحداث ومبادئ العدالة التصالحية 101
الفصل الخامس الخاتمة: 118
أولاً: النتائج 119
ثانياً: التوصيات..... 121
ثالثاً: المراجع 123

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

تتلخص هـذه الدراســة في دراســة ظاهرة من أهم الظواهر التي يعاني منها المجتمع، وهي ظاهرة جنوح الأحداث وتحديد أهم الوسائل التي من خلالها يمكن الحد من جنوح الأحداث، وقد تناولت هذه الدراسة وسائل العدالة التصـالحية من أجل الوصـول إلى قانون يحقق إنصـاف شريحة الأحداث ومعاملتهم معاملة تحقق غاية جميع المجتمعات وأن يكونوا بناة المستقبل وليس سبباً في انهيارها.

وتناولت هذه الدراسـة في الفصـل الأول الإطار العام للدراسـة، وتناولنا في الفصـل الثاني التعريف بالعدالة التصــالحية وتطورها، وفي الفصــل الثالث تناولت الدراســة ظاهرة جنوح الأحداث وأســباب الجنوح و تطبيق أسـاليب العدالة التصـالحية في معالجة هذه الأسـباب بالإضافة إلى المتابعة اللاحقة بعد الجنوح بالنسبة للحدث الجانح، كما تعرضـنا في الدراسـة إلى أمكانية التطبيق في التشرـيع الأردني في الفصـل الرابع وخصـوصـاً في قانون الأحداث، وفي الفصـل الخامس تم وضـع أهم النتائج والتوصـيات التي يمكن من خلالها تطبيق وسـائل العدالة التصالحية في القانون الأردني من أجل الوصول إلى الهدف الأسمى وهو تحقيق الحد من هذه الظاهرة التي تعتبر من الظواهر الحالية ذات الأبعاد المستقبلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Possibility of the Application of Restorative Justice to Reduce Juveniles Delinquency in Jordan

abstract

This study is to study the phenomenon of the most important phenomena that afflict society, a phenomenon of juvenile delinquency and to identify the most important means by which they can reduce juvenile delinquency, this study has dealt with the means of restorative justice in order to access the law to achieve justice for the events slice and treat them achieve the goal of All communities and to be builders of the future and not the cause of the collapse.

And dealt with the study in the first quarter for a complete introduction to the study, and we dealt with in Chapter II definition of restorative justice and development, and in Chapter III study examined the phenomenon of juvenile delinquency and the reasons for delinquency and application of methods of restorative justice in the treatment of these reasons, in addition to the subsequent follow-up after delinquency for Event delinquent, as We were in the study to the possibility of the application in the Jordanian legislation in the fourth quarter, especially in juvenile law, and in Chapter V has been developed most important findings and recommendations which they can apply the methods of restorative justice in the Jordanian law in order to reach the ultimate goal of achieving a reduction of this phenomenon, which is considered phenomena of the current dimensions of the future.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
الإطار العام لدراسة

أولاً: المقدمة

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر القديمة الحديثة التي استنفذت الكثير من طاقات وجهود المعنيين لإيجاد الحلول الناجعة للوقاية والحد منها لما لهذه الظاهرة من أثر كبير على المجتمع كافة، وتؤثر في سلامة أمنه ومستقبله وتطوره.

وفي السابق كان ينظر للحدث الذي خالف القانون على أنه مجرم ويعامل معاملة المجرم وهذا ما يجعل من مسؤوليته الجزائية متماثلة مع المسؤولية الجنائية للبالغ الأمر الذي يتنافى مع مبادئ الإنسانية ومراعاة حداثة السن لهذا الحدث وقلة إدراكه ونقصان نضوجه الفكري.

وقد تنبهت المجتمعات إلى وضع الأحداث خصوصاً بعد التطور الفكري والعلمي والثقافي بعد أن وجد أن انتشار الجرائم من قبل الكبار يعود إلى سوء تربية هؤلاء الأحداث الجانحين في مرحلة الحداثة، ووجد أنه من الضروري أن تواكب حالة الأحداث التطور الذي لحق بالمجتمعات الأخرى، وأنه لا بد من وجود قواعد لحماية شريحة الأحداث الأمر الذي أدى في الوقت الحاضر إلى استحداث طرق جديدة في معاملة الحدث الجانح، وهذا بدوره أدى إلى وجود نوع من الإنصاف في مساءلة الحدث عن أفعاله التي تعتبر مخالفة للقانون (البقلي، 2005، ص 54) ولكن هل يعتبر هذا التقدم وتخفيف العقاب على الحدث الجانح سبيلاً لحل مشكلة الجنوح عند الأحداث هذا الذي ما زالت الأبحاث تسعى إلى إيجاده.

وسيتعرض الباحث في هذه الدراسة إلى أهم الوسائل التي يمكن وبشكل خاص وسائل العدالة التصالحية وقدرتها على تحقيق أهداف المجتمع والتشريعات في تقليل نسبة الجنوح عند الأحداث، وهنا سوف نعرض العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث وهي الإجراءات التصالحية التي تبتعد عن العدالة الجنائية التقليدية في شدة العقوبة ووجود العقوبات السالبة للحرية إلى منحى يقترب من الأحكام في الحقوق المدنية في التعويض والنظر بعين الرعاية للحدث الجانح دون أن تتجاهل حقوق المجني عليه وتلك الإجراءات تعتمد اعتمادا كليا في التعامل مع الحدث الجانح من أجل إصلاحه وجعله مسؤولاً عن الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه (معتوق، 2013، ص 33).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا من خلال إيجاد الطرق التي تمكن الحدث أن يثبت قدراته الإيجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة إيجابيه، كما أنها تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع، وهي بدورها عدالة تركز على إعادة وتأهيل ودمج الحدث الجانح بالمجتمع مجدداً، وتتعامل مع الضحية أيضاً من حيث تعويضه عن الضرر الذي لحق به وتعويض المجتمع الذي لحق به نفس الضرر.

وسنعرض من خلال هذه الوسيلة في معاملة الأحداث الجانحين ومدى إمكانية تحقيق الحد من جنوح الأحداث في مجتمعنا الحالي، لتحقيق الهدف الأسمى وهو حفظ الأمن في المجتمع وإعطاء هذه الفئة العمرية الحرجة الفرصة من أجل تخطي هذه المرحلة بشكل يحقق المستقبل الإيجابي لها.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى إمكانية تطبيق برامج العدالة التصالحية كوسيلة يمكن اللجوء إليها للحد من جنوح الأحداث وعادة دمجهم في المجتمع وذلك من خلال تطبيق هذه الوسيلة على الأحداث الجانحين في الأردن وتأثير هذه الوسيلة على الأحداث أنفسهم.

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة

1- ما مدى إمكانية تطبيق العدالة التصالحية على جنوح الأحداث في القانون الأردني ؟
2- ما أثر تطبيق برامج العدالة التصالحية في تحقق الحد من جنوح الأحداث؟
3- ما أثر تطبيق برامج العدالة التصالحية في السلوكيات المستقبلية للأحداث أنفسهم ؟
4- ما مدى تطبيق العدالة التصالحية في استيعاب جميع قضايا جنوح الأحداث وإمكانية تطبيقها على تكرار تلك الجرائم؟
5- ما الأبعاد التي تحققها العدالة التصالحية للمجتمع ككل وعلى أسرة الحدث نفسه؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في أن العدالة التصالحية قد تساهم في تحقيق الحد من جنوح الأحداث من خلال تطبيقها على الأحداث في القانون الجنائي، والاهتمام الأكبر في هذه الفئة العمرية، من أجل ضمان مستقبل الأجيال القادمة والرقي بها إلى المستوى المطلوب الذي يحقق مجتمع آمن ومستقر يخلو مما يعكر صفوه، ويكون قدوة للمجتمعات الأخرى.

وهذا الذي يجب أن يعمل عليه أصحاب القرار في الجيل الحالي خدمة للأجيال القادمة وتحقيقا لمصلحة المجتمع الحالي في تخفيف نسبة الجنوح عند الأحداث الذي يعطي المجتمع الأمن والأمان وتقليل الجرائم المرتكبة في مجتمعاتنا.

خامساً: محددات الدراسة

المحدد المكاني: تنصب الدراسة على الأحداث الجانحين في الأردن ومدى الأخذ بالعدالة التصالحية كوسيلة للحد من جنوح الأحداث والتي تؤثر بشكل مباشر على الحدث نفسه، وعلى أسرته وبالتالي على المجتمع.

المحدد ألزماني: طرح موضوع العدالة التصالحية كوسيلة للحد من جنوح الأحداث هو حديث نسبيا وطرح في بعض الرسائل العلمية ولكن لم يطرح تطبيقاً على الجنوح عند الأحداث بحيث يبين فيه مدى تأثير هذه الوسيلة على قضايا الأحداث، وقد كتب فيها حديثا، ولكن يمكن القول بأن الإطار ألزماني يبحث في هذا الموضوع منذ وضع قانون الأحداث عام 1968 ولغاية وقتنا الحاضر.

المحدد الموضوعي: طرح العدالة التصالحية كوسيلة تحد من جنوح الأحداث من خلال بعض الدراسات في الأردن، والأخذ ببعض الاتفاقيات الدولية التي اهتمت في الأحداث ومعاملتهم بشكل خاص.

سادساً: منهج الدراسة

سيعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على المناهج التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1ـ المنهج الوصفي: وذلك في إطار بيان ماهية العدالة التصالحية وتأثيراتها على جنوح الأحداث ومدى إمكانية اعتبارها الوسيلة الأمثل للتعامل مع الجنوح عند الأحداث، فسوف نقوم بدراسة جنوح الأحداث وأسباب الجنوح عند الأحداث والمؤثرات على سلوك الحدث، والعدالة التصالحية ودورها في التعامل مع المؤثرات على سلوك الأحداث السلبية.

2ـ المنهج التحليلي: وذلك من خلال تقييم وسيلة العدالة التصالحية عند الأحداث ودورها في الوقت الحاضر في تقليل الأضرار على الأحداث وتصويب وضع الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا الجرائم وإمكانية دمجهم في المجتمع المحلي وإعادتهم إلى السلوك السليم في تصرفاتهم من خلال القانون وتطبيقه.

3ـ المنهج الإحصائي: وذلك من خلال دراسة الإحصائيات العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن لعام 2013.

سابعا : الدراسات السابقة

1ـ دراسة العدوان (2010) بعنوان العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)

إلى بيان العدالة الجزائية للأحداث مقارنةً مع التشريعات الفرنسية والمصرية ، ولم تتطرق للعدالة التصالحية بالتفصيل .

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في أنها أدخلت العدالة التصالحية للأحداث وبالتالي فهي تعطي الأهمية الأكبر للأحداث بدلا من العدالة الجنائية التي تتبع للقانون الجزائي ولكن بعقوبات اقل نسبة مع البالغين.

2 ـ ودراسة الجبور (2012) دراسة بعنوان المعاملة الجزائية للأحداث (دراسة مقارنة)

وتحدثت هذه الدراسة عن الجانب الإجرائي في التعامل مع الأحداث من الناحية الجزائية وليس التصالحية .

واختلفت هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بإخراج المعاملة من المعاملة الجزائية إلى المعاملة الإصلاحية ودور هذه المعاملة في الحد من جنوح الأحداث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3ـ و دراسة السلامات (1997) بعنوان قضاء الأحداث

حيث تناولت المراحل التي يمر بها الأحداث الجانحين ابتداءً بمرحلة القبض والاستدلال مروراً بمرحلة التقاضي وانتهاءً بتطبيق الحكم ، مقارنةً مع القانون المصري والفرنسي والكويتي .

وقد اختلفت هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في تناول هذه المراحل من المراحل الجنائية إلى مراحل إصلاحية تعمد إلى معاملة الحدث بطرق إصلاحية أكثر من كونها عقابية كما هي في القانون الحالي .

وهذه الدراسات وبشكل عام ركزت على العدالة الجنائية للأحداث وإجراءات التقاضي للأحداث في نزاع مع القانون ابتداء من التحقيق الابتدائي ومن ثم التحقيق الأولي وانتهاء بتطبيق الحكم ، وإما أن تكون ركزت على الجانب الاجتماعي .

4ـــ و دراسة معتوق (2013) بعنوان العدالة التصالحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية. حيث اهتمت في النظر في التشريعات الأردنية من حيث مواءمتها للمعايير الدولية في تطبيق العدالة التصالحية ، ولكن وعلى الرغم من أن هذه الرسالة من أحدث ما كتب عن العدالة التصالحية للأحداث إلا أنها لم تطرق إلى إمكانية اعتبار العدالة التصالحية وسيله للحد من جنوح الأحداث ، وقد تعرضت هذه الرسالة إلى الحديث عن العدالة التصالحية للأحداث ،ولكن كانت الدراسة عبارة عن وصف قانوني لكيفية إدخال العدالة التصالحية في جنوح الأحداث ، كما أنها ذكرت عن تطبيق المعاهدات الدولية، وتجارب الدول الغربية في العدالة التصالحية للأحداث ، وكنتيجة لهذه الدراسة فإن العدالة التصالحية توقفت عند حد البحث في التسلسل التاريخي لتطور العدالة التصالحية للأحداث دون البحث في مدى إمكانية هذه الوسيلة من الحد من جنوح الأحداث وإمكانية تطبيق هذه الوسيلة في القوانين الوضعية وخصوصاً في القانون الجزائي الذي لا يقبل إدخال المصالحة في أحكامه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
تطور العدالة الجنائية والتصالحية للأحداث

إن العدالة التصالحية هي ثمرة جهود دولية بدأت بعد مساعي حثيثة من أجل التوصل إلى وسيلة للتعامل مع جنوح الأحداث وظلت موضع اهتمام المجتمعات، سعياً للوصول إلى إيجاد الحلول لها والحد منها.

فظهر ما يسمى بنظام العدالة الجنائية (التقليدي) الذي بدأ اهتمامه بالمؤسسات العقابية والعقوبات، وبعد ذلك أخذ الاهتمام بالأحداث بالازدياد، حيث أصبحت الإجراءات المطبقة على الأحداث الجانحين تهدف إلى معاملتهم بإنسانية تشعرهم بكرامتهم، بهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم.

إلا أن فشل تطبيق نظام العدالة التقليدي في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث دفع بالمنظمات إلى اللجوء إلى ما يسمى بالعدالة التصالحية للأحداث منعكساً عن فلسفة حديثة تراعي مصلحة الحدث الفضلى وتبعد الحدث (قدر الإمكان) عن دائرة التقاضي.

ولهذا سوف يتطرق الباحث في هذا الفصل إلى التعريف بالعدالة الجنائية للأحداث ومبادئها، ومن ثم التعريف بالعدالة التصالحية للأحداث: مفهومها، مبرراتها، وأساليبها، وفوائدها، وصولاً إلى الفروق بينها وبين العدالة الجنائية.

أولا: تطور العدالة الجنائية للأحداث

سيتناول الباحث في هذا الفرع التطور التشريعي للعدالة الجنائية ومن ثم مفهوم العدالة الجنائية والنظريات التي عرفتها، وأخيراً مبادئها.

(1) التطور التشريعي للعدالة الجنائية

ويرى بعض الباحثين أن علم العدالة الجنائية ظهر في العالم العربي في القرن الثالث عشر على يد ابن خلدون القاضي في مصر والذي كان له الفضل في تطوير نظام العدالة الجنائية وبيان الكثير من مبادئها (معتوق، 2013، ص13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي القرن السابع عشر بدأت العديد من الدراسات والبحوث الفردية في علم العدالة الجنائية في كافة المجالات الخاصة التي تتعلق بالعدالة الجنائية مثل السجون والمحاكم والجريمة والشرطة، إلا أن تلك الدراسة كانت عبارة عن جهود فردية لم تنل الاهتمام المنشود نتيجة لعدم استقرار القوانين الجنائية (معتوق، مرجع سابق، ص14).

وكان تدرج نظام العدالة الجنائية وتطوره انعكاساً لتدرج وتطور علم العقاب والذي كان ثمرة دراسات وبحوث قام بها المتخصصون في علم العقاب، ولذلك كان لا بد من أن يعرج الباحث على النظريات والمدارس التي كان لها الأثر في إيجاد علم العقاب وبالتالي نظام العدالة الجنائية وهي:

ا. المدرسة التقليدية:

ظهرت هذه المدرسة في القرن الثامن عشر- على يد زعيمها الفقيه شيزاري دي بيكاريا، وتعتبر هذه المدرسة بداية عهد جديد للقانون الجزائي، وكان من ابرز ما نادت إليه تطبيق شرعية الجرائم والعقوبات لأن الهدف منها منع المذنب من العودة إلى الإجرام وليس التنكيل به، كما هاجمت العقوبات ووسائل التعذيب والقسوة التي تهدف إلى الانتقام من الجاني كما نادت إلى تناسب العقوبة مع الجريمة ضمن إطار المصلحة الاجتماعية، إلا أنه وجه لهذه المدرسة عدة انتقادات منها: التجريد التام، وإنها تنظر إلى الجريمة وجسامتها المادية فقط، وإهمالها شخصية الجاني وإنسانيته، إضافة إلى مغالاتها لمبدأ حرية الاختيار وتطرفها بمبادئها (نجم، 1988، ص23-25).

ب. المدرسة الوضعية (المدرسة الايطالية):

ظهرت بعد الانتقادات ألتي وجهت إلى المدرسة التقليدية في وضع حلول لمشكلة الإجرام وازدياد عدد الجرائم، وكان مؤسس هذه المدرسة هو الطبيب والعالم الايطالي سيزار لومبروزو.

حيث ركزت هذه المدرسة على الدراسات التجريبية لمعرفة أسباب الجريمة معتمدةً بذلك على إحصائيات ودراسات لشخصية المجرم والوسط الاجتماعي له حيث تم تقسيم المجرمين إلى خمسة أقسام: المجرم بطبيعته، والمجرم المختل عقلياً، والمجرم بالعاطفة، والمجرم بحكم العادة، والمجرم بالصدفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه وجه لها عدة انتقادات منها: أنها نظرت إلى الجريمة باعتبارها مظهراً عارضاً للشخصية الإجرامية ولم تنظر إليها على أنها واقعة مادية، وأخذ عليها غلوها في تقدير الجانب الشخصي للجريمة، فعنيت بشخص المجرم وأهملت الجريمة بذاتها (الفاضل،1975،ص20- 26).

وعلى أثرها ظهرت بحوث علم العدالة الجنائية لأول مرة في أوروبا الغربية في أوائل القرن التاسع عشر حيث انصب اهتمام الفقهاء آنذاك على تعديل وتطوير أنظمة العقاب وكان اهتمام الباحثين مقتصراً على المؤسسات العقابية وأنواع العقوبات (التي كانت تتسم بالوحشية والبربرية بعيداً عن كل معاني الإنسانية) التي تهدف إلى القضاء على المجرم كونه فاسداً، وإنقاذ المجتمع من شروره (البشري، 1997، ص6-15).

ج ـ مدرسة الدفاع الاجتماعي:

ظهرت هذه المدرسة عقب الحرب العالمية الثانية عام 1945 عندما عمد الفقيه الإيطالي "غراماتيكا" إلى إنشاء مركز الدراسات التي تدور حول نظرية الدفاع الاجتماعي، حيث كان ذلك المركز نقطة انطلاق لحركة عالمية في الفقه الجنائي الحديث.

حيث ظهر اتجاه معتدل لسياسة الدفاع الاجتماعي في فرنسا بزعامة المستشار "مارك أنسل" والذي يعتبر أحد أقطاب مدرسة الدفاع الاجتماعي وكان له الدور في إنشاء مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التالية:

1- إن وظيفة القانون الجنائي هو حماية المجتمع من السلوك الإجرامي ولا يقتصر على معاقبة الجاني والاقتصاص منه.

2- فشل العقوبة حتى الآن من توفير الحماية اللازمة للمجتمع، مما يتطلب البحث عن وسائل غير جنائية تهدف إلى شل فعالية المجرم الإجرامية وانتزاع نشاطه الضار منه (الاستئصال).

3- إن إصلاح المجرم وإعادته إلى الحياة الاجتماعية هو الهدف الأسمى لمدرسة الدفاع الاجتماعي.

4- إن دراسة شخصية المجرم من كل النواحي الإنسانية ووضع الحلول لأسباب إجرامه خير سبيل لإعادته إلى المجتمع مع مراعاة كافة حقوقه وإشعاره بإنسانيته (نجم، مرجع السابق، ص28-29) و(الفاضل، مرجع سابق، ص28-30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي منتصـــف القرن العشرـــين ومنذ بداية عام (1950) أخذ علم العدالة الجنائية بالتقدم والتطور والازدهار بعد أن كان يركز على العقوبة أصبح يشمل المراحل التالية:

1- مرحلـة مـا قبـل الجريمـة: ويبحث علم العدالة الجنائية في الإجراءات الوقائية الكفيلة في الحد من الجريمة والوقاية منها قبل وقوعها.
2- مرحلة ما بعد ارتكاب الجريمة: كالتحقيق والضبط والملاحقة والاستدلال.
3- مرحلة التنفيذ: حيث أخذ الباحثون بالتركيز على مرحلة ما بعد الحكم وتطبيق الحكم بشكل إنساني ومتابعة الجاني لإعادته عنصراً إيجابياً في المجتمع وتصـحيح مسـاره إلى الطريق السـليم وهي ما يسـمى بالرعاية اللاحقة (نجم، مرجع سابق، ص31ـ33).

وجدير بالباحث أن يسـلط الضوء على الدور الكبير للمجتمع الدولي عامة، ومنظمة الأمم المتحدة خاصة، التي كان لها الدور الأكبر في تطوير هذا العلم وإرسـاء قواعده سـواء في عقد المؤتمرات أو إنشـاء معاهد متخصـصـة لدراسـة إدارة نظم العدالة الجنائية ومنع الجريمة، حيث تم إنشـاء معهد الأمم المتحدة لآسـيا والشرـق الأقصى- في طوكيو وإنشـاء معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة لغرب أوروبا في هلنسكي ومعهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية في كوستاريكا ومعهد الأمم المتحدة في ميلانو بإيطاليا ومعهد القارة الأفريقية في أوغندا (معتوق، مرجع سابق، ص18).

وبعدها ظهرت الدراسات المتعمقة في علم العدالة الجنائية التي نشأ عنها ما يسمى عناصر العدالة الجنائية وهي:

1- أجهزة الشرطة.
2- النيابة العامة أو هيئات التحقيق والإدعاء.
3- المحاكم.
4- المؤسسات العقابية الرسمية.
5- المؤسـسـات غير الرسـمية العاملة في مجال العدالة الجنائية ومنها منظمات المجتمع المدني (البشرـي، مرجع سابق، ص8-10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا نلاحظ أن علم العدالة الجنائية (وإن اختلفت الآراء حوله) فأنه يبدأ من مرحلة ما قبل الجريمة ومن ثم التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ العقوبة وكل ذلك ضمن السعي إلى إصلاح الجاني والحفاظ على حقوق المجني عليه والمجتمع (معتوق، 2013، ص 16).

إلا أن نظام العدالة الجنائية (التقليدية) كما يرى البعض قد فشل تماما في الحد من حجم الجريمة خاصة بعد أن ثبت أن السجون في كثير من بلدان العالم قد أصبحت مرتعاً لمعتادين الإجرام، ومكاناً آمنا للجريمة المنظمة وفرصة لمعتادين الإجرام لتبادل خبراتهم في انتهاك القوانين (العدوان، 2010، ص 57).

ونتيجة لذلك أصبح من الضروري العمل على فهم مشكلة الجريمة وأسبابها ودوافعها قبل الخوض في الخطط والسياسات الجنائية الأمر الذي يتطلب إجراء العديد من الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية تفادياً للنتائج السلبية الناجمة عن الأخذ بنظام العدالة التقليدية (الطراونة، 2009، ص 58-61).

وبهذا الصدد نجد أن العديد من الدراسات التي قام بها علماء الإجرام توصلت إلى نتيجة مفادها بأن نظام العدالة الجنائية (التقليدية) لم يعد رادعاً للمجرمين، وأن هناك فرصاً كثيرة للهروب منها ومن هنا ظهرت بداية فكرة إعادة تأهيل المجرم، وذلك لأنه ارتكب فعلاً ضاراً نتيجةً لأسباب اجتماعية، اقتصادية أو نفسية يجب تشخيصها، وأن العقوبة وما تحمله من معان ردعية وزجرية وانتقامية لا تحقق العلاج ولا تخدم مصلحة المجتمع، حيث أنها يمكن أن تؤدي كما سبق ذكره إلى زيادة معدل الجريمة وتطور أساليبها (الفقي، 2003، ص 27).

ومن هنا بدأ أنصار نظرية التأهيل ومنذ عام 1820 بمحاولات لإصلاح السجون والذين نجحوا في إدخال بعض برامج العلاج والتدريب والتأهيل، وبعد ذلك ظهرت فكرة اعتبار العقوبة وسيلة من وسائل الإصلاح والتهذيب والتي رافقتها بعض التطورات التي شملت قواعد إعادة التأهيل، حيث أصبحت التدابير الوقائية تشكل أهم السياسات الجنائية التي ينتهجها المجتمع ضد الخارجين عن القانون، حيث تدرجت مراحل تعامل المجتمع مع الجريمة بدايةً بمرحلة الاتجاه ألاستئصالي لشخص المجرم في العصور القديمة، وبعدها انتقل إلى مرحلة الاهتمام بشخص المجرم، إلى أن وصل إلى المرحلة الحالية التي ركزت على فلسفة العدالة التصالحية (معتوق، مرجع سابق، ص 65).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد من الإشـــارة إلى الاهتمام الدولي بهذا الصـــدد تحديداً بعد إنشـــاء هيئة الأمم المتحدة عام 1948م التي بدأت مساعيها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وسبق تلك المساعي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 415 الصادر عام 1945م الذي احتضـــن كافة الوســـائل والمحاولات الدولية التي عملت في هذا المجال وخاصـــة اللجنة الدولية للعقوبات والإصـــلاح التي تكونت في أواخر القرن التاسع عشر وعملت تحت مظلة عصبة الأمم التي عقدت عدة مؤتمرات في الفترة ما بين 1885 ـــ 1910م ثم الفترة ما بين 1925 ـــ 1935م التي هدفت إلى العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها والتي تقوم بمهام عديدة يمكن إيجازها بما يلي (الطراونة، مرجع ســـابق، ص65):

1ـ إعداد مقترحات منع الجريمة الخاصة بالأمم المتحدة.

2ـ تطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومتابعة ذلك مع الدول الأعضاء.

3ـ جمع الإحصائيات الجنائية للدول الأعضاء وإصدارها دورياً.

4ـ الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.

5ـ تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

6ـ إجراء دراسات حول اتجاهات الجريمة في الدول الأعضاء.

7ـ ربط الدول الأعضاء بشبكة معلومات لتبادل المعلومات حول نظام العدالة الجنائية.

وفي تلـك المرحلة تم عقد عدة مؤتمرات حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين من قبل المجتمع الدولي، وحيث كان ذلك في عـام 1885 عنـدمـا تكونـت الجمعيـة الـدولية لقانون العقوبات والتي ســـميت فيما بعد (الجمعية الدولية للعقوبات الجنائية والإصـــلاحية IPPC) التي ظلت تعمل حتى عام 1935 م والتي اســـتبدلت فيما بعد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحـدة رقم (415) ســـنـة 1945 بمؤتمرات الأمم المتحـدة لمنع الجريمـة والتي أخرجـت إلى حيز الوجود أكثر من 10 مؤتمرات دولية ما بين (عام 1950- لغاية عام 2010)، (البشري، مرجع سابق، 317-328).

وقد كانت تسعى هذه المؤتمرات إلى الرقي في العقوبات الجنائية والإصلاح ومحاولة تطبيقها في الدول من أجل الوصول إلى طريقة جديدة لإيجاد عقوبة رادعة غير سالبة للحرية تؤثر على الجاني وبشكل إيجابي.

ونلاحظ إن اهتمام المجتمع الدولي بالعدالة الجنائية ينصب في معظم جوانبه على معاقبة المذنبين سواءً بالغين كانوا أم أحداث، متجاهلاً الجوانب التصالحية والتأهيليه والتهذيبية مما نتج عنه فشل العدالة الجنائية التقليدية في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحقيق أهم هدف لها والمتمثل في منع الجريمة وخير دليل على ذلك تزايد معدلات الجريمة في مختلف بلدان العالم (الفقي، مرجع سابق، ص52).

ولذلك أصبح من الضروري على المجتمعات التغيير من سياساتها في مجال التعامل مع موضوع العدالة الجنائية من مفهوم عقابي رادع إلى مفهوم تصالحي يتواءم مع السياسات الحديثة التي تراعي مصالح كل من المذنب والضحية والمجتمع والتي تحتاج إلى إستراتيجية طويلة الأمد لتحقيق تلك المصالح على أفضل وجه، ولضمان نجاح هذه الإستراتيجية يجب أن يكون هنالك رغبة في الإصلاح لدى كل مجتمع بما يتناسب مع ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وكما يجب الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية ويجب أن تعطى فئة الأحداث الأولوية كونهم أولى بالرعاية بالإضافة إلى ضرورة إشراك كل الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة بعملية الإصلاح كما أنه يجب أن يكون هنالك توازن فيما بين مسارات الإصلاح سواء تشريعية أو إدارية أو اجتماعية (الطراونة، 2006، ص53).

(2) ـ مفهوم العدالة الجنائية

بالرغم من قدم الحديث وكثرته عن نظام العدالة الجنائي، إلا أنه قلما تجد تعريفاً موحداً له، رغم صدور العديد من الأبحاث والمؤلفات التي تناولته، ويرجع ذلك إلى صعوبة الاتفاق على مفهوم العدل ونتيجة لتنوع مدخلات نظام العدالة الجنائي وعملياته ومخرجاته ونتائجه (الطراونة، 2007، ص15- 16).

ا ـ نظريات العدالة الجنائية

من الضروري الإشارة إلى أن هناك ثلاث نظريات اختلفت في تعريف العدالة الجنائية وهي باختصار كالآتي (LawrenceK.furbish.1999.western European juvenile justice model).

1. نظرية القانون الواقعي:

ويرى أنصار هذه النظرية ومنهم الفيلسوف (Hobbes)، وهيجل (Hegel) أن العدل هو الالتزام بالقانون بشكل مطلق، ويصفون مخالفة القانون والخروج عليه بالظلم إلا أن هذه النظرية لم يكتب لها النجاح نتيجةً للاختلاف فيما بين أنصار هذه النظرية حول تحديد القانون الذي يقترن بالعدل سواء كان القانون الطبيعي أو القانون الوضعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. نظرية مدرسة المصلحة الاجتماعية:

وهنا المصلحة الاجتماعية هي التي تحدد معايير العدل والعدالة الجنائية، واعتبر أنصار هذه النظرية أن العمل الذي يعود بالفائدة على المجتمع عملاً عادلاً، وأن العمل الذي يعود بالضرر بمصلحة المجتمع والجماعة ظلماً وجوراً

3.نظرية الحق الطبيعي:

ويرى أنصار هذه النظرية أن العدالة أساسها هو الحق الطبيعي، وأن وجود قانون طبيعي هو الذي يتحكم بالسلوك الإنساني.

واستمرت الدراسات والأبحاث لإيجاد مفهوم محدد لمسألة العدالة الجنائية إلا أن هذه الجهود لم يكتب لها النجاح كون مصطلح نظام العدالة الجنائي يحمل بعداً لغوياً وفنياً (البشري، مرجع سابق، ص 17 - 24).

*** نماذج العدالة الجنائية**

وبعد فشل الجهود حول الاتفاق لإيجاد تعريف للعدالة الجنائية لجأ الباحثون إلى تصنيف نظام العدالة الجنائية وفق نماذج محددة تندرج تحتها نظريات مختلفة، وهي:

1. نموذج النظام:

ويرى أنصاره أن هنالك أجهزة للعدالة الجنائية تعمل مع بعضها البعض، وتشكل نظاماً شاملاً بشكل ميكانيكي وهي (الشرطة، المدعين العامين، القضاة، والسجون) ويرون أن هذا النظام بحاجة إلى دعم ترابط بين أجزاءه وأجهزته وعناصره وصولاً إلى كفاءة الأداء).

2. النموذج الإجرائي:

ويرى أنصار هذا النموذج أن أجهزة العدالة الجنائية هي الوسيلة لتطبيق القانون وإقامة العدل حيث عملوا على تطوير القوانين الإجرائية بما يكفل للماثلين أمام أجهزة العدالة حقوقهم وحرياتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. نموذج المنظمات:

ويسمى نموذج المؤسسات وهنا نظر أنصاره إلى العدالة الجنائية بصورة أكثر شمولية حيث اعتبروا أن لها ثلاثة عناصر هي: (المؤسسات التشريعية) و(مؤسسات اجتماعية) و(الأشخاص الذين يرتكبون أو يتهمون بارتكاب جريمة). وهكذا أصبح لإدارة العدالة الجنائية دور فاعل قبل وبعد وقوع الجريمة.

4. النموذج الوظيفي:

حيث كان أنصار هذا النموذج أكثر تشدداً في معالجة مشكلة الجريمة حيث أنصب اهتمامهم بشكل أساسي على تحديد أهداف العدالة الجنائية سواء من الجريمة أو اكتشافها أو تطبيق القانون على من يخترقه، وبهذا قدم أنصار هذا المنهج أساليب الردع والزجر على غيرها من أهداف العقاب العلاجية.

فالعدالة الجنائية تعتبر نظام من الممارسات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تستهدف دعم الرقابة الاجتماعية، والوقاية وردع الجريمة، أو معاقبة أولئك الذين ينتهكون القانون بعقوبات جنائية، وإعادة التأهيل وحماية هؤلاء المتهمين بجريمة من سوء استعمال سلطات التحقيق والمقاضاة (htt- wikidia.Org/wki/ criminal-justice).

وبالنهاية تعرف العدالة الجنائية على أنها: مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة وتشمل (التجريم، العقاب، والإجراءات التي يجب إتباعها مع المذنب أو المتهم منذ لحظة القبض علية ثم التحقيق والمحاكمة حتى استيفاء العقوبة وصولاً إلى إعادة إدماج المجرم في المجتمع) وبنفس الوقت التعامل مع الضحية أو من وقع علية الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون بصورة علاجية اجتماعية(معتوق، مرجع سابق، ص 22).

وبهذا يسعى نظام العدالة الجنائية إلى تحقيق العدالة بين جميع أطراف المعادلة الذين لهم علاقة بالجريمة وهم:

1- الطرف الأول: وهو الضنين أو المتهم الذي يجب أن تتوفر له كافة الضمانات القانونية والعلمية من أجل إحقاق العدالة سواء في مرحلة البحث أو التحقيق أو خلال مرحلة إصدار الحكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الطرف الثاني: وهو الضـــحية حيث يجب أن تتوفر له كافة الضـــمانات القانونية والواقعية ســـواءً في عملية إثبات الجريمة أو تعويض الضرر.

3- الطرف الثالث: هو المجتمع الذي ينتمي إلية كلا الطرفين الذي يجب إنصـافه سـواءً المتهم أو الضـنين أو الضـحية، فـالجاني الذي يبرأ رغم قيامه بالجريمة يشـــجع الآخرين على ارتكابه جرائم مثلها ويدفع الجاني إلى تكرار هذا الجرم بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى فقدان الثقة بالقانون وبالتالي بالقضاء (ابن عمرو ، 2002 ، ص 41).

ب ـ مفهوم العدالة الجنائية للأحداث ومبادئها

بعد التطرق إلى موضوع العدالة الجنائية بشكل عام ومختصر لا بد لنا من الوقوف على موضوع العدالة الجنائية للأحداث بشيء من التفصيل.

1ـ مفهوم العدالة الجنائية للأحداث

لقد شاع هذا المفهوم حديثاً خلال مؤتمرات الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومنع الجريمة وأصبح ضرورة أساسية في العملية التصالحية بشكل عام.

ومفهوم العدالة الجنائية للأحداث لا يختلف اختلافاً كبيراً عن مفهوم العدالة الجنائية بشـكل عام ويعرف على أنه "مجموعـة من الأحكـام والإجراءات المقرة لتطبيق القـانون وإقـامـة العـدل والحـد من الجريمـة التي يرتكبها الأحداث الجانحين والخارجين عن القانون بهدف إصـلاحهم وحماية المجتمع وإنصـاف الضـحايا" ويمكن القول بأن نظام العدالة الجنائية للأحداث هو ذلك النظام المكون من المؤســسـات الرسـمية (الشرـطة، النيابة العامة، المحاكم، مراكز الإصـلاح والتأهيل) وغير الرســمية (نقابات المحامين والأطباء والأخصـائيين الاجتماعيين) وكافة العاملين في مجال الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون بهدف التعامل معهم في كافة المراحل معاملة إنســانية تشــعرهم بكرامتهم بهدف إصــلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع (الرطروط،2011، ص 29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما سبق ذكره فإن مفهوم العدالة الجنائية للأحداث بشكل خاص ينبغي أن يتسع ليشمل جميع مراحل الاتصال بالحدث من قبل السلطة العامة، فيتعين توفير العدالة للحدث منذ مرحلة جمع الاستدلالات في حالة مخالفة القوانين مروراً بمراحل التحقيق الابتدائي حتى مراحل المحاكمة والطعن في الأحكام وصولاً إلى مرحلة التنفيذ، بما يكفل بلوغ الغاية المنشودة من تأهيل وإصلاح الحدث وإعادته إلى المجتمع .

وبذلك ينشأ هذا المفهوم الواسع لعدالة الأحداث على التسليم بأن الحدث إنما هو كائن إنساني ضعيف المدارك، ناقص التمييز والاختيار، يستحق الحماية والرعاية، وجدير بمعاملة على أنه ضحية لظروف اجتماعية، نفسية، اقتصادية، دفعت به إلى الجنوح.

2 ـ مبادئ عدالة الأحداث الجنائية

يمكن إجمال المبادئ الأساسية لعدالة الأحداث الجنائية والمنصوص عليها في المواد (2، 3، 6، 12، 37، 40) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بالتالي:

ا- القواعد التي تطبق على الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون، والذين يقل عمرهم عن 18 وبذلك يحدد الاختصاص النوعي للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الانحراف.

ب- قواعد عدالة الأحداث التي تعمل على معاملة الأحداث الجانحين بالطريقة التي تضمن تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع، كونهم أطفال اليوم وبناة المستقبل.

ت- القواعد التي يجب أن تراعي الخصوصية وسرية التعامل مع الأحداث كأن تحافظ على سرية التحقيق والمحاكمة وعدم نشر قرارات الأحكام بالجريدة، وبأن تتسم جلسات المحاكم بالسرية.

ث- القواعد التي تراعي المصالح الفضلى للطفل في النزاع مع القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- قواعد وأسس نظام عدالة الأحداث التي تنظر في قضاياهم من منظور تشاركي، هذا المنظور الذي يتحقق من خلال التنسيق والتشبيك بين المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث (شرطة، مراقب سلوك، مدعي عام، قاضي، موظف تنمية اجتماعية).

ح- تطبيق مبدأ المساواة بين الأحداث عند إحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة سواء من حيث المعاملة أو من حيث المساواة فيما بينهم في المراكز القانونية.

خ- مراعاة قواعد ومعايير المحاكمة العادلة لهم، والمتمثلة بما يلي:

1- ضمان اتصال الحدث بذويه، أو محاميه، أو الوصي، أو العالم الخارجي.

2- حضور ولي الأمر ومراقب السلوك والمحامي قبل البدء بإجراءات التحقيق والمحاكمة وضمان قيام هيئة مختصة بالفصل في دعواه.

3- سرية المحاكمة وهذا ما يميزها عن إجراءات التقاضي لدى الكبار.

4- السؤال عن التهم بلغة بسيطة وواضحة وبشكل مفهوم يتناسب مع مداركهم.

5- ضمان حق الدفاع والمساعدة القانونية، وهنا يتوجب تأمين محامياً للحدث الذي هو في نزاع مع القانون في كافة مراحل التقاضي.

6- ضمان حق الطعن بالأحكام.

7- عدم اعتبار أية إدانة من الأسبقيات.

8- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب.

9- تأمين احترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى.

د- من أسس وقواعد عدالة الأحداث عدم التمييز فيما بينهم سواء من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو العرق.

ذ- افتراض قرينة البراءة وعدم مسؤوليتهم عن أفعالهم .

ر- وجوب معاملة الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون بإنسانية واحترام لكرامتهم، والابتعاد عن معاملة الأحداث معاملة غير إنسانية أو معاملة قاسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ز- وجوب سرعة الفصل في قضايا الأحداث للوصول إلى تحقيق مبدأ العدالة ألناجزه والفعالة بحيث تتسم بطابع الاستعجال.

س- إن نظام عدالة الأحداث هو نظام ينصب اهتمامه على الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون بشكل عام ، أي أن محور اهتمامه هو الحدث، بحيث تراعي قواعده وأسسه مسائل عدالة الأحداث باعتبارها مسائل ملحة لتحقيق الأهداف المثلى التي تعود بالنفع عليهم.

ش- يراعي نظام عدالة الأحداث الفصل ما بين الأحداث والبالغين عند إحالتهم للقضاء وفي حال تعذر ذلك وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث.

ص- عدالة الأحداث تعطي قاضي الأحداث مرونة وسلطة تقديرية واسعة بشكل مسؤول يوازن بين حقوق المتهم وحقوق الضحية.

ولدى التمعن في قواعد وأسس العدالة الجنائية للأحداث نلاحظ أن نظام العدالة الجنائية للأحداث يؤمن الحماية اللازمة للحدث المخالف للقانون، بالإضافة للحدث الذي يعتبر ضحية للجرم الجزائي (انظر المواد 2، 3، 6، 12، 37، 40، اتفاقية حقوق الطفل).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام عدالة الأحداث الحديث يركز على التدابير التصالحية والتربوية غير السالبة للحرية التي تعتمد على تنمية المسؤولية لدى الحدث من خلال إشراكه فعلياً في عملية التأهيل، كأن يصدر القاضي حكماً على حدث جانح متهم بسرقة بأن يكتب بحثاً ودراسة في السرقة.

كما يؤكد هذا النظام على أن الأطفال بسبب احتياجاتهم وظروفهم الخاصة اختلف نظام العدالة لهم عن نظام العدالة للكبار، وأن عدالة الأحداث في فلسفتها الحديثة التي تقوم على مراعاة الأخطار المادية والنفسية التي تهدد الأحداث، ومراعاة أن الحدث الجانح هو ضحية هذه الظروف وبالتالي مراعاة عدم اللجوء إلى التجريد من الحرية (التوقيف) إلا كملاذ أخير، والمناداة بتطبيق التدابير غير السالبة للحرية، بعيداً عما يسمى بالحبس الاحتياطي (التوقيف) (البشري، 1968، ص 84).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعمل هذه الفلسـفة على تطوير البيئة التحتية والخدمات الاجتماعية للأحداث وتخصـيص المؤهلين من الاجتماعيين والأطباء النفسـيين وكل العاملين على إنقاذ القانون من قضاة ومدعيين عامين وشرطة، للوصول إلى الهدف الأسمى وهو رفع سـن المسـائلة الجزائية لإعطاء أكبر فئة عمرية من الاسـتفادة من عدم المسـائلة الجزائية، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية واسـتبدالها ببرامج التحويل والتي سـوف نأتي على شرحها في الفصل الثالث وبالتالي الخروج بنظام قانوني وقضائي واجتماعي متكـامـل خـاص بـالأحـداث بمـا يتوافق مع المعايير الدولية ويتفق مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية، وبالتالي القدرة على تطوير التشرـيعات الوطنية بما فيها قانون الأحداث وإضافة الصبغة التصالحية التي تعتمد على الحلول المجتمعية والتدابير البديلة، والذي من شـأنه احتضـان الإجراءات التحويلية خارج دائرة التقاضي بإجراءات تصـالحيه، وبالتالي تحقيق الهدف الأسـمى وهو العدالة التصـالحية للأحداث والتي تفرض علينا فلسـفة جديرة في التعامل مع الأحداث الجانحين تتماشى مع المعايير الدولية، لأن الحدث من المجتمع لا خلاص لمجتمعه منه، ولا غنى لمجتمعه عنه.

ثانياً: ماهية العدالة التصالحية للأحداث

رغم الإنجـازات التي حققهـا ومـا زال يحققهـا نظـام عدالة الأحداث الجنائي (التقليدي) من معاملة الأحداث معاملة إنسـانية تشـعرهم بكرامتهم في كافة مراحل التقاضي بهدف إصلاحهم وإنصاف الضحايا وحماية المجتمع، إلا أن مرورهم في محطات النظم العدلية أو القضـائية ترتب عليه عواقب وخيمة تظهر على الأحداث الذين تنتهك حقوقهم في تلك المراحل، كما تظهر هذه العواقب على أسر هؤلاء الأطفال ومجتمعاتهم المحلية.

إضـافة إلى ما ينتج عن الإجراءات القانونية من ضـغط نفسيـ يزيد من الاضـطرابات وعدم الاسـتقرار لدى هؤلاء الأحداث والذي ينعكس سلباً على تصرفاتهم فيجعل منهم أشخاصاً مجرمين أو حاقدين على المجتمع (جوخدار، 1992م، ص 6).

ويضـبط جنوح الأحداث من خلال نظام عدالتهم المؤلف من نظامين فرعيين، الأول: تقليدي والمعروف باسـم (العدالة الجنائية للأحداث) والذي يخضـع فيه الأحداث المدانين أو المتهمين بالخروج على القانون إلى المسـائلة عن ذنوبهم، والأخر تصالحي يسمى (العدالة التصالحية للأحداث) تهدف إلى عدم إقحام الحدث في دائرة التقاضي عن طريق برامج تحويل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحينما يدخل الأحداث في نظام العدالة الجنائي فهذا قد يجعلهم عرضة للوصم الاجتماعي السلبي تحت مسميات عديدة مثل: منحرف، جانح، مشكلجي....الخ، مما يجلب لهم الانتقاد والنبذ والتحقير من قبل العاملين أو القائمين على رعايتهم كما يتأثرون سلباً نتيجة لإجراءات القبض عليهم وتفتيشهم والتحقيق معهم (بكاء، خوف، حيرة، شعور بعدم الأمان، قلق، اضطرابات نفسية)، (الفقي،مرجع سابق، ص 97).

إضافة إلى احتمال فقدان حقوقهم عند احتجاز حريتهم، لاحتمال انتهاكها من قبل القائمين على حجزهم، ومن هذه الحقوق المنتهكة، فقدان حق مواصلة التعليم وغياب حق التواصل مع الأهل والتعرض للعنف الجسدي والإهمال إضافةً إلى تعلمهم العادات السلوكية الخاطئة، وتشرب القيم اللا أخلاقية عن طريق الاتصال بمعتادين العادات السيئة أو الإجرام.

ومن هنا نلاحظ أن نظام العدالة الجنائي للأحداث قد ركز اهتمامه على معاقبة الأحداث الجانحين في السابق ولم يعط الجوانب الإصلاحية العناية اللازمة، خصوصاً بعد أن ثبت إلى حد ما بأن العدالة التقليدية لم تحقق أهم الأهداف المرجوة منها المتمثلة بمنع الجريمة (وخير دليل على ذلك تكرار الكثير من الأحداث للجرائم خاصة بعد خروجهم من أماكن توقيفهم) وأيضاً تزايد معدلات الجريمة في العديد من بلدان العالم، وبهذا فان نظام عدالة الأحداث الجنائية (التقليدية) لم تحقق الردع بشقيه العام والخاص(معتوق، مرجع سابق، ص28).

ولهذا أصبحت الحاجة ملحة في هذه الأيام لتعامل المجتمعات مع موضوع العدالة الجنائية بمفهوم تصالحي يتفق مع فلسفة العقاب الحديثة التي تراعي مصلحة كل من (المذنب، الضحية، المجتمع) سياسة تصالحيه تسمى سياسة (جبر الضرر) ونتيجة لذلك لجأت التشريعات الحالية إلى نظام آخر لعدالة الأحداث ألا وهو نظام العدالة التصالحية بالأحداث والذي سوف يكون موضوع حديثنا في هذا الفرع بشيء من التفصيل والذي سأقسمه إلى عدة فروع

(1) مفهوم نظام العدالة التصالحية للأحداث ومبرراتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ا ـ مفهوم العدالة التصالحية للأحداث:

تعرف العدالة التصـــالحية للأحداث بأنها (مجموعة الإجراءات والآليات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تحديد مســؤولية الحدث وإصــلاح الضرــر الناجم عن الجرم، أو الجريمة التي ارتكبها، بهدف إعطائه الفرصــة لإثبات قدراته وسـماته الإيجابية، والتعامل مع مشـاعر ذنبه بطريقة بناءة بحيث يكون الحدث المعتدي والمجتمع والضحية شركاء في حل النزاع، بهدف تشـجيع المجتمعات على مشـاركه حكوماتها في التعامل مع الجريمة (المنظمة الدولية لإصلاح الجنائي، 2007، ص 28- 138).

وبهذا تبحث العدالة التصالحية للأحداث في إجابات محدده للأسئلة التالية:

1- ما طبيعة الضرر الذي أحدثته الجريمة؟

2- ما الواجب فعله لإصلاحه؟

3- من المسئول عنه؟

وتسمى أيضاً العدالة الترميمية فهي نهج العدالة التي تركز على احتياجات الضحايا والجناة وكذلك إشراك المجتمع، بدلاً من تلبيه المبادئ القانونية المجردة ومعاقبة الجاني، وجعل الضحايا تقوم بدور فعال في هذه العملية بحيث يتم تشجيع المخالفين للقانون على تحمل مسـؤولية أفعالهم لإصـلاح الضرـر الذي قاموا به من جانب الاعتذار، وإعادة الأموال المسروقة أو إعادة الحال أو التلف إلى ما كان عليه (معتوق، مرجع سابق، ص 30).

وبهـذا فـالعـدالـة التصـــالحيـة للأحـداث تركز على الحدث الجانح ولا تغفل عن حق المجني علية بنفس الوقت وعلى احتياجاتهم الشـخصـية، بالإضـافة إلى ذلك فإنها توفر المسـاعدة للحدث الجانح من أجل تفادي الجرائم في المسـتقبل، لأنها تعتبر الجريمة وانتهاكات القانون هي جرائم ضد الفرد والمجتمع وليس الدولة.

ولذلك فان هناك ثلاثة أفكار رئيسيه تدعم نظام العدالة التصالحية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: التفهم والإقرار بأن الضحية والمجتمع كلاهما يتأثران بالفعل الذي نتج عن الضرر وأيضاً أن الترميم وإصلاح الضرر شيء ضروري.

الثاني: اعتذار المخالف لكل من الضحية والمجتمع كإعادة اعتبار، وتكون بعدة صور منها الاعتذار الشفوي أو التعويض المادي أو جبر الضرر.

الثالث: أهم إجراء في عمليه العدالة التصالحية وهو مفهوم "الشفاء" أو التنفيس عن الألم بالتعاون فيما بين الجاني والضحية والمجتمع، بحيث يشترك جميع الأطراف في إيجاد أتفاق من أجل تجنب العودة إلى الإجرام وإعادة الدمج في المجتمع (latimer,2005,p127-144).

وبهذا يعطي هذا النظام الفرصة للجانحين والمخالفين للقانون لفهم الضرر الذي نجم عن تلك المخالفات والإقرار به، وأيضاً يبين للمجتمع إن الحدث الجانح هو نفسه ضحية لأفعاله ولظروف اجتماعية ونفسية دفعت به إلى الانحراف، كما تسعى العدالة التصالحية جاهدة لتأمين هؤلاء الأحداث الجانحين بإعادة الانسجام والصحة والرفاه (Berit,2011,p327-334).

وبذلك فإن العدالة التصالحية للأحداث تعتبر وسيلة اجتماعية متنامية لإضفاء الطابع السلمي على النهج المؤسسي، لحل المشكلات والأضرار، وانتهاكات حقوق الإنسان عامة والأحداث خاصة، يشارك فيها أنظمة العدالة والأحداث والمدارس، ومراكز الخدمات الاجتماعية، والمجتمعات المحلية، وحتى الشرطة، والقضاة والمحامين، بدلاً من استخدام أنظمة القانون والدولة بحيث نشرك المتضررين والمخطئين والمجتمع معاً لإيجاد الحلول التي تشجع على التصالح والمصالحة وإعادة بناء العلاقات، فهي بذلك تسعى لبناء شراكات لتأسيس المسؤولية بنهج متوازن يجمع بين احتياجات الحدث الجانح والضحية بأسلوب ومنهجيات تحافظ على سلامة وكرامة الجميع.

وقد عرفها "هووارد زيهر" بأنها تلك العمليات والإجراءات لإشراك – إلى أقصى حد ممكن- هؤلاء الذين لهم مصلحة تضررت جراء جريمة معينة لتحديد الأضرار المترتبة بشكل جماعي والاحتياجات والالتزامات، من أجل إصلاح الضرر ووضع الأمور في نصابها الصحيح (معتوق، مرجع سابق،ص 42).

وتعرف أيضاً على أنها "العملية التي يكون فيها جميع المتأثرين بالجريمة (حدث جانح، ضحية، المجتمع) مجتمعين لمناقشة كيفية تأثرهم بالجريمة، ولكي يقرروا ماذا يتوجب من إجراءات لإصلاح الضرر الناجم عن تلك الجريمة" (الطراونة، 2007، ص136).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث من خلال دراســته أن العدالة التصــالحية هي مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية والاجتماعية التي تهدف من خلال برامجها لتجنب الحدث الذي هو في نزاع مع القانون الخضوع لإجراءات التقاضي التقليدية،

على أن يقوم بإصـلاح الضرـر الناجم عن فعله المخالف للقانون اعترافاً بذنبه، ويكون ذلك بتطبيق نهج تأديبي وتأهيلي من شأنه إعادة دمجه في المجتمع وضمان عدم تكراره لجنوح، بدلاً من معاقبته.

ب ـ مبررات العدالة التصالحية للأحداث.

وبعد تعريف العدالة التصـالحية، سـنتناول مبررات اللجوء إليها وخصـوصـاً أننا نشـهد في الوقت الحالي اتجاهاً عالمياً للأخذ بها، وعليه فإنه يمكن إيجاز تلك المبررات بما يلي: (الطراونة، 2009، ص28- 48).

1- التخفيف من ازدحام السجون وتخفيف الضغط على المحاكم:

تشير الإحصائيات والأرقام إلى ارتفاع أعداد المحكومين والموقوفين بشكل عام والأحداث بشكل خاص، بحيث أصبحت هذه الظاهرة تشـكل إرباكاً للحكومات لما تسـتنزفه من طاقات بشرـية وموارد اقتصـادية ومادية وغيرها، إضـافةً إلى الازدحام في المؤسـسـات العقابية الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى إتباع النهج ألتصـالحي بالتعامل مع القضـايا، ويظهر ذلـك في تبني الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تركز على العدالة التصــالحية وما يتبعها من برامج مثل برنامج النزاعات الذي يتم بين الجاني والضحية (معتوق، مرجع سابق، ص 32).

2- زيادة الوصول إلى العدالة والشفافية:

يساعد الأخذ بنظام العدالة التصالحية وأساليبها الحكومات في معالجة انعدام الثقة في تطبيق العدالة، يضاف إلى ذلك أنه لدى مشـاركة الضـحية والمعتدي والمجتمع في حل النزاع ترفع من مسـتوى الرضا لدى الأطراف على الطريقة التي يتم التعامل بها مع قضاياهم(شريف سيد، 2001،ص92).

3- تساعد في اختصار الوقت والجهد في إعادة الحق لأصحابه:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتجنب سياسة العدالة التصالحية للأحداث الدخول في دائرة التقاضي، وبالتالي تساعد على حل النزاعات في أقصر وقت وجهد.

4- احترام حقوق الضحايا: تساعد العدالة التصالحية على الاعتراف من قبل المعتدي بحقوق الضحية وذلك بما تقدمه من ضمانات لأطراف النزاع، وذلك بعد أن يطمئن بأنه لن يرسل للقضاء.

5- خفض معدلات الجريمة:

إن التوسع في الحوار والنقاش فيما بين أطراف النزاع تساعد في إيضاح الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة من قبل الحدث وبالتالي العمل على معالجتها.

6- تحقق العدالة التصالحية أفضل السبل لتحقيق الوقاية المجتمعية من الجريمة وذلك من خلال نشر الوعي المجتمعي بكل ما يخص الأحداث.

7- تهدف العدالة التصالحية إلى إعادة دمج الأحداث (سواء كانوا في نزاع مع القانون أو بحاجة للحماية والرعاية) في مجتمعاتهم كونها تراعي المصالح الفضلى للطفل.

8- إن إمكانية الإصلاح وإعادة الاندماج تتحقق من خلال العدالة التصالحية للأحداث بشكل أكبر عنها في قضايا البالغين كون قضايا الأحداث قليلة الخطورة مقارنة مع الجرائم المرتبكة من قبل البالغين.

9- هدفها تصالحي علاجي وليس ذو طابع عقابي.

10- تساعد العدالة التصالحية على تخفيف الكلفة الاقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة التقليدية لما تقدمه الأخيرة من خدمات قضائية وجهود يترتب عليها إثقال كاهل الدولة اقتصادياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11- تساعد العدالة التصالحية مؤسسات المجتمع المدني على تفعيل دورها في مجال العدالة وذلك من خلال تنفيذ بعض برامج العدالة التصالحية بواسطة تلك المؤسسات مثل برامج التحويل عن دائرة التقاضي، والمساعدات القانونية والتوظيف، والأعمال النافعة للمجتمع، وبرامج الرعاية والتأهيل (الطراونة،2009،ص105).

12- إن الأخذ بأساليب العدالة التصالحية يطبق نهجاً جديداً في التعامل مع قضايا الأحداث، يؤكد على أهمية هذا الحدث عنصراً أساسياً في المجتمع وله دور أساسي فيه.

13- إن الأخذ بأساليب العدالة التصالحية للأحداث يتماشى مع المعايير الدولية وبالتالي الأخذ بها يعتبر مقياساً للحضارة والتطور والنمو بين الشعوب.

14- إن الأخذ بأساليب العدالة التصالحية يواكب ويتماشى مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها معظم دول العالم.

15- إن تطبيق نظام العدالة التصالحية للأحداث تفسح المجال لإنشاء قضاء متخصص بهذه الفئة لما للتخصص في مجال قضاء الأحداث من تلازم مع العدالة التصالحية.

16- تساعد العدالة التصالحية للأحداث على تفعيل وتطوير دور مراقب السلوك في مختلف مراحل العملية القضائية وبالتالي الوصول للهدف الأسمى وهو مصلحة الحدث الفضلى.

17- تحفز العدالة التصالحية للأحداث السلطات التشريعية على القيام بالتعديلات القانونية بما يكفل موائمتها للمعايير والمبادئ الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) طرق نظام العدالة التصالحية للأحداث وأطرها الإستراتيجية

إن العدالة التصالحية استخدمت الطرق التي يراعى فيها مصلحة الحدث الفضلى، وبالتالي هي تركز وبشكل أساسي على الحدث بالدرجة الأولى، وتهتم به حتى قبل وقوع الانحراف بالنسبة له، وهذا الاهتمام يتضح من خلال بيان هذا النظام وأساليبه في علاج جنوح الأحداث السابق واللاحق للجنوح (شريف سيد، مرجع سابق،ص54).

ولكن رغم الاهتمام الكبير في مصلحة الحدث الفضلى إلا أنها لم تترك المجني عليه من جراء جنوح الأحداث، فقد أعطت المتضررين من الجنوح الحلول التي تعطيهم حقوقهم بشكل تعويضي- ليس فقط الجانب المعنوي الذي يمكن أن يحصل عليه من حجز الحرية في العدالة التقليدية.

ولذلك سيتطرق الباحث إلى بيان الطرق الأمثل في العدالة التصالحية والأطر الإستراتيجية التي تستخدمها العدالة التصالحية في الحد من جنوح الأحداث كما يلي:

ا - طرق العدالة التصالحية للأحداث

لتحقيق عدالة تصالحيه للأحداث لا بد من تنفيذ بعض الإجراءات التي تتفق مع مفهومها وفلسفة العقاب الحديثة بطرق تركز على التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع من جهة، وتعويض الضحايا والمجتمع من جهة أخرى، وتتسم العدالة التصالحية للأحداث بتعدد الخيارات المتاحة للمعنيين بتنفيذها، ضمن إطار يوازن بين حقوق جميع الأطراف، وعليه يمكن إيجاز أهم الطرق المقترحة لتنفيذ إجراءات العدالة التصالحية بما يلي (معتوق، مرجع سابق، ص 33):

1) إصلاح الضرر، والبعض يسميه جبر الضرر:

وهنا يكلف الجاني أو ولي أمره بتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به أو إعادة الحال، بدلاً من إيقاع عقوبة سالبة للحرية بحقه، وتكليف الحدث الجاني أو ولي أمره بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت أضرار مادية أم نفسية (معنوية) ويترك أمر تحديد التعويض لجميع الأطراف (الغباري، 1987، ص223).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) القيام بعمل نافع للمجتمع:

وهنا يستعاض عن العقوبة السالبة للحرية بإلزام الحدث الجانح بتأدية عمل نافع للمجتمع كأن يقوم بتنظيف شـــارع أو العمـل في خدمة بيت للمســـنين كمثال على تقديم خدمة للمجتمع، ويمكن تنفيذ هذا الإجراء من خلال الســـلطات الرســـمية والأهلية، ويمكن تحديد طبيعة هذا العمل أو الخدمة من قبل المحقق وبتنســـيب من مراقب السلوك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (فوزية، 1999،ص63).

3) كما أنه يمكن الأخذ بأسـلوب الوساطة القضائية أو القانونية أو الاتفاقية فيما بين الجاني والضحية على أن يتم ضمن آليات وشروط محددة، على أن تراعي الوساطة مرتكزات وأساسيات العدالة التصالحية.

4) الأخذ بآليات (اللقاءات التصالحية) فيما بين الأطراف سواء الضحية والجاني، أو بين ممثل المجتمع والجاني أو مراقب السلوك والجاني.

5) يمكن وضـع الحدث الجانح تحت إشراف مراقب السلوك، لإعداد التقارير بانتظام عن سلوكياته وبعدها يتم التقييم وذلك كبديل للتدابير الاحترازية.

6) الأخذ بنظام التعهدات على الحدث أو ولي أمره، والمتضمن فرض بعض الشروط الجزائية في حال تكرار الجرم على أن لا تكون سالبة للحرية.

7) تفعيل بعض الأنظمة القانونية المعمول بها مثل وقف التنفيذ والاختبار القضائي ورد الاعتبار والعفو.

8) إخلاء السبيل بالكفالة المشروطة أو غير المشروطة في بعض الجرائم.

9) الأخذ بمبدأ الملائمة ما بين ملاحقة الحدث قضائياً، أو إحالته إلى أساليب العدالة التصالحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10) يمكن الأخذ(ببرامج التحويل): والمتمثلة بتحويل مرتكب الجرم من قبل شرطة الأحداث أو مراقب السلوك للقيام بعمل نافع للمجتمع، دون اللجوء للمحاكم، على أن يتم مراعاة عمر الحدث وساعات العمل وعدم التأثير على البرنامج التعليمي للحدث.

11) التوسع ببدائل الكفالة مع وضع بعض الشروط مثل وضع الحدث تحت إشراف الأخصائي الاجتماعي أو المشرف التربوي أو المشرف النفسي.

12) إعطاء الأجهزة الشرطية بعض الصلاحيات القانونية التي تتسم بنوع من المرونة بمنحها سلطات أوسع لتسوية النزاع في الجرائم البسيطة وتفعيل إجراء الإنذار أو التحذير الشرطي.

وتفرض طبيعة الجرم المرتكب تحديد الأسلوب ألتصالحي فمن يرتكب مخالفة سير يحول إلى المعهد المروري لأخذ محاضرات توعيه في مجال المرور وقيادة المركبات، ومن اعتاد شرب الكحول يحول إلى مركز الإدمان للعلاج وهكذا.

13) فرض بعض الغرامات المالية سواء على الحدث أو على ولي أمره، كتعويضات للضحية أو المجتمع.

وهنا لا بد من التنويه إلى أن طرق العدالة التصالحية تختلف من مجتمع لآخر، ومن منطقة إلى أخرى، فما يتناسب مع سكان بلد ما، لا يتناسب مع الآخر، وما يتناسب مع سكان القرى لا يتناسب مع سكان المدن، عدا أن الأنظمة القانونية تختلف من مجتمع لآخر.

وهنا نرى أن التطبيق الفعال لأطر العدالة التصالحية يتحقق في أقصر الطرق وأقل الجهود والتكاليف شريطة الرغبة الصادقة المقترنة بإرادة سياسية جادة وحقيقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ الأطر الإستراتيجية للعدالة التصالحية للأحداث

لأن الإصلاح والتطور أصبح سمة من سمات الدول الحديثة ودليل على رقيها، فقد أصبح إصلاح أنظمة العدالة في الدول ضرورة ملحة لمواكبة التطور، وبالتالي أصبح لا بد من تطوير عملية الإصلاح في مجال العدالة وتحقيقاً لذلك لا بد من وضع إستراتيجيات معدة سلفاً ووفق منهجية عملية وعلمية مدروسة بعناية.

ولذلك يمكن إجمال الأطر الإستراتيجية لتطبيق العدالة التصالحية للأحداث بما يلي (الطراونة،2006،ص10 وما بعدها):

1. لتطبيق الإصلاح والتطوير والتحديث على نظام العدالة التصالحية يجب أن يتبناه النظام السياسي في بلده، وأن يكون الإصلاح نابعاً من رغبة المجتمعات الداخلية وقناعاتها.

2. يجب أن تؤخذ المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال وتجارب الدول الأخرى بعين الاعتبار لتطبيق الإستراتيجيات المراد تطبيقها.

3. يجب أن تتم عملية إصلاح قضائي في مجال العدالة التصالحية للأحداث، بحيث تكون عملية الإصلاح مواكبة لعمليات الإصلاح الأخرى (السياسية والاجتماعية والاقتصادية).

4. وحتى يتحقق ذلك على الوجه الأكمل لا بد من إعطاء الإصلاح التشريعي الأولوية من خلال إصدار وسن تشريعات جديدة أو تعديل القائم منها، الأمر الذي يوفر نوع من الغطاء القانوني على عملية العدالة التصالحية، على أن يأخذ التشريع المقترح المرجعيات والمعايير الدولية بعين الاعتبار.

بالإضافة إلى توسيع صلاحيات القضاء بشيء من المرونة في التعامل مع قضايا الأحداث، ولا يمكن أن نغفل أهمية الدور ألتشاركي ما بين الجهات المعنية بالتعامل مع الأحداث (شرطة، مدعين عامين، قضاة، محامين، أخصائيين، اجتماعيين، ممثلي المجتمع المدني) بحيث يتم إيضاح الأدوار، والمسؤوليات بشكل منسق وممنهج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. ولكي يتم تنفيذ العدالة التصالحية للأحداث على أكمل وجه لا بد من وضع إستراتيجية تضمن تأهيل وتدريب كافة الكوادر البشرية المعنية بالتعامل مع الأحداث مركزة على محاور العدالة التصالحية الأمر الذي يهدف بالنتيجة إلى إيجاد القاضي المتخصص والشرطة المتخصصة وموظفي التنمية الاجتماعية المتخصصين بالتعامل مع الأحداث (درويش، 1960، ص2- 9).

وأن لهذا الإطار الاستراتيجي للعدالة التصالحية للأحداث رؤية تنص على تعزيز حقوق الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون، على نحو يضمن عدم التمييز بينهم، وبقاء نمائهم، ومشاركتهم ومصالحهم الفضلى (المادة 2، 12 ، 6 ، 3، من اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي أقرت سنة 1989).

والذي يدعو إلى تمكين الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون من الحصول على حقوقهم وفقاً للتشريعات المحلية والمواثيق الدولية وذلك من خلال إشراك مؤسسات المجتمعين المحلي والمدني بقضاياهم وتقدير حاجاتهم قبل وقوع بعضهم في نزاع مع القانون وفي أثنائه وبعده (الحسيني، مرجع سابق ص 153).

وللإطار الإستراتيجي ثلاثة مجالات وهي:

أ- المجال الوقائي

ويغطي مرحلة ما قبل وقوع الأطفال في نزاع مع القانون، ويندرج تحته سبعة أهداف فرعية هي:(الحديدي وآخرون،2007، ص102)

1- تعزيز نهج العدالة التصالحية للأحداث من خلال عكسه في التشريعات وتدريب المعنيين عليه، وإيجاد تجارب مجتمعية ناجحة له.

2- التوعية الاجتماعية للأسرة بأنماط التنشئة الاجتماعية الإيجابية لأطفالها المتمثلة في الديمقراطية والتقبل والحماية.

3- تفعيل دور المدرسة وكوادرها وحيثياتها الإرشادية في مجال الضوابط الاجتماعية الإيجابية لسلوك الطلاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- توعية رجال الدين بالضـوابط الاجتماعية الإيجابية للسـلوك الإيجابي للأطفال وحثهم على تضـمينها في خطب الجمع والمناسبات.

5- إنتاج أفلام تلفزيونية في مجال دور الأسرة في تربية الأطفال بشكل إيجابي.

6- تفعيل دور الإعلام (المرئي والمسموع والمقروء) في طرح الضوابط الاجتماعية لسلوك الأحداث.

7- تفعيل دور مراكز تنمية المجتمع المحلي ومراكز رعاية الشباب في مجال الضوابط الاجتماعية للأحداث.

ب- المجال العلاجي

ويغطي مرحلة وقوع بعض الأطفال في نزاع مع القانون ويتمثل في سبعة مجالات (رباح، 2005، ص236)وهي:

1- إيجاد قضـاء متخصـص بالأحداث بصـبغة اجتماعية، بحيث يعمل على تسوية النزاعات، وتخصيص قضاة ملمين بالعلوم الاجتماعية والنفسية.

2- إيجاد شرطة متخصصة للأحداث.

3- استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة غير سالبة للحرية.

4- اقتصار دور رعاية الأحداث وتأهيلهم على فئتي الأحداث الذين ارتكبوا الجرائم الخطرة والمكررة.

5- تحـديد احتياجات الأحداث (سـواء سـلوكية أو معرفية أو مهاريه) المكررين للجرائم الخطرة وآليات تلبيتها وتدريب العاملين في دور الرعاية عليها.

6- إيجاد التوافق الوطني على الجرائم الخطرة والمكررة.

7- تحديد الاحتياجات العامة والمشتركة والمتخصصة للعاملين في دور الأحداث وتلبيتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت - المجال التنموي

والذي يغطي مرحلة ما بعد قضاء الأحداث لعقوبتهم ويندرج تحته مجالين هما:(البقلي، مرجع سابق، ص92)

1. إنضـاج مفهوم الرعاية اللاحقة للأحداث بعد خروجهم من دور الرعاية وتجذيره مؤسـسـياً من خلال إيجاد تشـريع له، وإنفاذه.

2. إيجاد نهج الإدارة الكلية لحالة الحدث وأسرته ومجتمعه المحلي وتوفير إمكاناته البشـرـية والفنية والمادية، وكل ما يمنع جنوحه.

ولتحقيق عملية الإصـلاح التشـريعي في مجال عدالة الأحداث لا بد من إيجاد نوع من الشـراكة والتنسـيق بين جميع الجهـات المعنيـة بـالتعـامـل مع الأحـداث حيـث يتم من خلالها إيضـاح الأدوار والمسـؤوليات لكل جهة، ومن ثم عرض التشـريعات المقترحة على المجالس التشـريعية المختصـة بعد تنظيم عملية توعية إعلامية حولها للمجتمع بأسره بما تحتويه من مفاهيم جديدة وأفكار تحتاج إلى إشراك الرأي العام لنشرها بالمجتمع (معتوق، مرجع سابق، ص 38).

ويمكن تنفيذ بعض محاور الإسـتراتيجيات الفعالة في مجال العدالة التصـالحية من خلال بعض الإجراءات الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء، ويتمثل ذلك من خلال تفعيل برامج التحويل من قبل الأجهزة الشرطية والمؤسسات الاجتماعية المختصة بالتعامل مع الأحداث (الرطروط، مرجع سابق، 140 - 152).

ولا نغفل دور الإجراءات الوقائية في هذا المجال لما لها من دور فعال يخفف العبء على المؤسـسـات المختصة بالتعاون مع الأحداث الجانحين كون ذلك يشكل نوعاً من أنواع الضبط الاجتماعي التي تسعى إلى معالجة بعض أسباب الجنوح مثل: (الفقر والتشرد والتسرب من المدارس والطلاق والبطالة)، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال

خطط إسـتراتيجيـة طويلـة الأمـد تتطلـب تضـافر الجهود البشـرـيـة والمـاديـة حكوميـة وغير حكوميـة(البقلي، مرجع سابق،ص79ـ82).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تحقيق هذا الجانب الوقائي، بتنفيذ بعض بنود محور الإصلاح الاقتصادي من خلال إيجاد فرص عمل وتدريب الأطفال بما يتفق مع أعمارهم ومع معايير العدالة التصالحية، وبهذا فإن المحور الاقتصادي شأنه المحور الاجتماعي يحقق نوعاً من تخفيف العبء عن المؤسسات المعنية بالعدالة التصالحية.

أما بالنسبة لتطبيق إستراتيجية الإصلاح القضائي في مجال العدالة التصالحية هناك مؤسسات لها اتصال مباشر بالتعامل مع الأحداث ولا سيما الجانحين منهم مثل(الشرطة، المدعين العاملين، القضاة، المحامين، والمؤسسات الاجتماعية) وهناك من لهم اتصال غير مباشر مثل: (وزارة التربية والتعليم، والأوقاف، مؤسسات المجتمع المدني) وعليه لا بد من إشراك الجميع بعملية الإصلاح التشريعي ويجب أن لا يغفل دور أياً منهم في هذه العملية التشاركيه (الفقي، مرجع سابق ص203).

وهنا تفرض عملية الإصلاح إدراجها ضمن عملية التنمية الوطنية للدولة الأمر الذي يتطلب توفير وتأمين الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيقها.

أيضاً يتوجب على واضعي السياسات الهادفة إلى تطبيق معايير العدالة التصالحية في مجال عدالة الأحداث (لأن الأطفال عامة والأحداث الجانحين خاصة هم مستقبل الأمة والفئة الأكثر تعرضاً لانتهاك حقوقها والانتقاص منها) و إيلاء احتياجاتهم العناية القصوى خصوصاً لما يشهده العالم من تطورات وتحولات اجتماعية وتحديات معاصرة.

وعلى صعيد المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث فإن التطبيق الفعال للإصلاح في مجال العدالة التصالحية للأحداث يفترض ما يلي:

1ـ على الصعيد الشرطي:

لا بد من تأهيل الكوادر الشرطية حول كيفية التعامل مع الأحداث عن طريق الدورات التدريبية للارتقاء بمستوى التعامل مع الأحداث في إطار ظروف ملائمة لأعمارهم وحداثتهم، ولهذا يتطلب تخصيص إدارة للتعامل معهم، يكون أفرادها باللباس المدني، وان يتم منحهم بعض الصلاحيات القانونية التي تخولهم تحويل الحدث إلى بعض برامج التحويل دون اللجوء إلى القضاء (معتوق، مرجع سابق، ص 42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2ـ على الصعيد القضائي:

لا بد من إنشاء المحاكم المتخصصة بقضاء الأحداث وتأهيل كوادرها البشرية التي تعمل بها من قضاة ونيابة عامة وأجهزة إدارية ضمن إطار نموذجي حيث تكون هذه المحاكم بعيدة عن المحاكم العادية ومنفصلة عنها وأن تضم الشركاء الآخرين من شرطة أحداث، مراقبي سلوك، وطبيب شرعي، وطبيب نفسي واختصاصي اجتماعي، كما يجب توفير قاعدة بيانات في المحكمة تتضمن جميع المعلومات والأدلة الإجرائية الخاصة بالأحداث بشكل سري (الطراونة، 2007، ص123ـ125).

3ـ على صعيد المؤسسات الاجتماعية:

لا بد من وضع معايير محددة وواضحة لمراقب السلوك الاجتماعي وآلية إعداد تقريره الذي يرافق الحدث منذ لحظة تشكل الجرم وأن يؤخذ لهذا التقرير اعتبار ويعول عليه عند إصدار الحكم.

(3) التحويل وبرامج تنفيذ العدالة التصالحية للأحداث

تنفذ العدالة التصالحية للأحداث عن طريق برامج أعدت لذلك، تطبق بشكل ممنهج ومدروس وضمن شروط، بحيث توازن بين مصالح جميع أطراف النزاع، ومن هذه البرامج ما يلي :

ا ـ التحويل

ويقصد به إحالة القضايا التي يرتكبها الأحداث بعيداً عن إجراءات المحاكم الرسمية نحو إجراءات وبرامج بديلة مثل الدعم المجتمعي والخدمات المجتمعية التي تناسب حالة كل منهم شريطة توفر أدلة كافية لتوجيه التهم أو المقاضاة، كأن يتم إحالة الطفل إلى برامج خدمة مجتمع لتأدية عمل تطوعي بدلاً من الإجراءات السالبة للحرية (معتوق، مرجع سابق، ص39ـ42).

1- شروط التحويل

لتكون إجراءات التحويل متوافقة مع حقوق الطفل، يجب أن تتبع إجراءات التحويل سبع قواعد أساسية:

أ- يجب اللجوء إلى خيارات التحويل فقط إذا اعترف الحدث بارتكاب الجرم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- موافقة الحدث على الخضوع إلى جلسات خارج القضاء الرسمي؛ لكن لا يجب في أي حال من الأحوال الضغط على الطفل للاعتراف بارتكاب الجريمة أو قبول التحويل، لذا يستثنى التحويل إن لم يفهم الطفل حقه بالتزام الصمت و/أو خضع للضغط للاعتراف بمسؤوليته عن الجريمة، وإن لم يوافق الطفل أو أهله (أو أي راشد يحل محل الأهل مثل الوصي) على التحويل أو خيار التحويل.

ت- عدم استخدام التحويل لتجريد الطفل من حريته بأي شكل من الأشكال.

ث- يجب إحالة الطفل إلى محكمة الأحداث في حال تعذر التوصل إلى حل يقبله الجميع، أو إذا كانت الخيارات الموجودة في النظام البديل غير مناسبة.

ج- يحتفظ الطفل المعتدي بحقه في جلسه محكمه أو مراجعة قضائية لقضيته.

ح- بشكل عام، يجب ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية دائما.

خ- يجب الأخذ بعين الاعتبار خلفية الطفل الثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية ويجب تضمين مصلحة الحدث الفضلى في كل إجراء من إجراءات التحويل وعدم التمييز بين الأطفال استناداً إلى جنسهم أو دينهم أو عرقهم أو لونهم أو وضعهم الاجتماعي عند اختيار عملية التحويل، وإتاحة خيارات التحويل أمام الطفل بما يتناسب مع ظروفه(waite,2003,p12 - 18).

2- فوائد التحويل ومخاطره المحتملة

إن للتحويل عن النظام القضائي فوائد ومخاطر تعود على الطفل المخالف للقانون وعلى المجتمع، وعلى الضحية في ذات الوقت، ويمكن إجمالها بما يلي:

أ- الفوائد

1- الفوائد بالنسبة للحدث:

من خلال التحويل، يتعرف الأطفال على عواقب أفعالهم ويتحملون مسؤولياتها ويصوبون الضرر الذي أحدثوه (على سبيل المثال، من خلال تعويض الضحية أو تأدية شكل من أشكال العمل الاجتماعي، أو تأدية خدمات معينة للضحية) يضمن التحويل أن لا يكون لدى الأطفال سجل أسبقيات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي يمنحون الفرصة لشق طريقهم في الحياة دون عبء الوصمة الاجتماعية بسبب إدانة جنائية (الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث،2012).

2- الفوائد بالنسبة للمجتمع:

التحويل مفيد ليس فقط للطفل ولكن للمجتمع ككل وتظهر البراهين أنه قد يكون له أثر إيجابي في تقليل معدلات ارتكاب الجرائم، كما يفترض أن يؤدي إلى تقليل عدد الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة، وبالتالي تحسين ظروف المحتجزين بتخفيف الاكتظاظ في مراكز التوقيف، والتخفيف من عبء المحاكم، وبالتالي السماح للقضاة بأخذ المزيد من الوقت للنظر في احتياجات الأطفال الماثلين أمامهم و تقليل عدد الأطفال الحاصلين على أحكام سالبة للحرية، وبالتالي تحسين ظروف من يحصلون عليها على الرغم من ذلك.

ويتيح التحويل الفرصة للضحايا والمجتمع المحلي بالمشاركة في إيجاد الحلول للمشكلة، كما أنه يجنب الأطفال المعتدين الوصم الاجتماعي المرتبط بالإدانة وتكاليف المحاكمة لمن يتم اختياره لذلك بعناية، وبذلك يمنح الأطفال الذين نجحت معهم تجربة التحويل الفرصة لتعويض مجتمعاتهم من خلال دمجهم في شبكات اجتماعية بدلاً من عزلهم عنها.

3- الفوائد الاقتصادية:

توفر العدالة التصالحية من خلال برنامج التحويل عدة خيارات أقل تكلفة من الاحتجاز وإجراءات المحاكم، بينما يمنع السجن الأفراد من المساهمة في الاقتصاد المحلي وفي حياة أسرهم، بالإضافة إلى أنه أكثر تكلفة.

ب- المخاطر

إلا أن هناك مخاطر محتملة بمدى الضمانات المتوفرة للمتهمين للحصول على محاكمة عادلة، وكما هو وارد في تعريف التحويل هو إحالة القضايا بعيداً عن إجراءات المحاكم الجنائية الرسمية حين تتوفر أدلة كافية لتوجيه التهم أو المقاضاة، لذا من الضروري جداً عدم تحويل الأطفال إلى برنامج أو خيار تحويلي غير رسمي آخر لعدم التمكن من مقاضاتهم، بعبارة أخرى إن لم يكن لدى الإدعاء أدلة كافية لمقاضاة مسألة ما، لا يمكنه اللجوء إلى تحويل الطفل لتحقيق النتيجة التي ليس في مقدوره تحقيقها، لأن في ذلك انتهاك خطير لحق الطفل بافتراضه بريئاً حتى تثبت إدانته، ويجب أن يسبق التحويل قبول الطفل تحمل مسؤولية أفعاله، لكن هناك خطر من التأثير على الأطفال بطريقة غير مناسبة لدفعهم إلى تحمل المسؤولية عن جرم ما على حساب حقهم بالتزام الصمت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، ومن الضـروري التذكير بالفرق بين برامج العدالة التصـالحية وبرامج التحويل (المعروفة أيضـاً بالتدابير البديلة أو التدابير الغير قضـائية) حيث ترتبط أهداف البرامج التحويلية بمجريات التقاضي الرسمية ولا تعمل في أي إطار نموذجي آخر في حل النزاعات(معتوق، مرجع سابق، ص42).

ومن الممكن أن تكون مجريات البرامج التحويلية نفس النماذج المسـتخدمة في بعض برامج العدالة التصـالحية غير أنها تختلف عن بعضـها بعضـاً، ويعتبر إطار عمل العدالة التصالحية طريقة للتفكير خارج الإطار النظامي متيحاً المجال أمام استجابات مجتمعية كلية، في حين يعمل التحويل داخل ذلك النظام.

ب ـ برامج تنفيذ العدالة التصالحية للأحداث

هناك عدد من البرامج لتنفيذ عدالة الأحداث التي أصبحت مرتبطة بالعدالة التصالحية للأحداث بسبب العمليات التي تنتهجها للتعامل مع الضرـر الناتج عن الجريمة، فهي إضـافة إلى أنها مسـتعملة مع البالغين، تسـتخدم بشـكل أوسـع مع الأحداث الجانحين وهذه البرامج نذكر منها(معتوق، مرجع سابق، ص44):

ا- برنامج الوساطة (تسوية النزاع) بين المعتدي والضحية وهذا يحتاج إلى وسطاء مدربين للتعاون مع المعتدين والضحايا والجمع بينهم وتقريب وجهات النظر وبالتالي إصلاح الضرر، ويفضل فيمن يقوم بها أن يكون ملماً في أمور الوساطة والحوار والإقناع.

ب- هيئات الضـــحايا والمعتدين: وهي تجمع بين مجموعات من الضـــحايا والمعتدين دون أن يكون هناك صـــلة بينهم ويكون الجانب المشترك بينهم هو نوع الجريمة.

ت - البرامج الاجتماعية العائلية (الجلسـات المسـتديرة) وهي شبيهه ببرنامج الوساطة إلا أنها تختلف أنها تشرك الضحية والمعتدي إضافةً إلى أفراد أسرتيهما وممثلين عن المجتمع المحلي.

ث- برامج مسـاعدة الضـحايا: هي التي تقدم خدمات لضحايا الجرائم وهم طور التعافي من الجريمة، مع أن هذه البرامج ليســـت الوحيـدة لإشراك المجتمع في القرارات حول كيفيـة التعـامـل مع جرائم الأحـداث إلا أنهـا تظهر الدور الفعال لمشاركة المجتمع في عمليات إصدار الأحكام ضمن إطار العدالة التصالحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد لنا من أخذّ هذه البرامج التصالحية بشيء من التفصيل لما لهذه البرامج من دور رئيس في تنفيذ العدالة التصالحية.

1- الوساطة بين المعتدي و الضحية:

تتيح عملية الوساطة بين الضحية والمعتدي الفرصة للضحايا لمقابلة المعتدين في إطار آمن منظم لمناقشة أسباب الجريمة وما ترتب عليها من أضرار على الضحية مادياً أو معنوياً، بحيث يستطيع الضحية الحصول على إجابات عن أسئلة حول الجريمة بحيث يعطى الحدث الجانح فرصةً لإصلاح الضرر وتفعيل دوره الإيجابي وتعويض الضحايا، ويجب أن يدير هذا اللقاء وسيط مدرب على إدارة برنامج التسوية(محيسن،مرجع سابق،ص94-97).

وتهدف الوساطة إلى ما يلي:

أ- اختصار التدخل الرسمي لنظام عدالة الأحداث بتحويل الأطفال إلى الخدمات المناسبة.

ب- ضمان انسجام الإجراءات البديلة مع حقوق الطفل الإنسانية، لإمكانية تطبيقه على معظم مخالفات الأطفال للقانون عدى الجرائم الخطيرة.

ت- يهدف إلى تعزيز رفاه الأحداث باتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة التي تشمل الأسرة و المتطوعين والباحثين الاجتماعين.

ويشترط عند استخدام أسلوب برنامج الوساطة مراعاة ما يلي:

1- اجتماع طرفي القضية (الجاني والضحية) بالإضافة إلى أفراد المجتمع المدني ومندوب التنمية الاجتماعية.

2- يكون مدير اللقاء من المختصين والمؤهلين لإدارة تسوية النزاعات.

3- الحيادية، حيث يتم إدارة تسوية النزاعات دون أي تحيز لأي طرف لتحقيق العدالة.

4- ضرورة اعتراف الحدث الجانح بخطئه، أو ثبوت ارتكابه للجريمة، فبدون اعتراف لا يمكن تسوية النزاع.

5- الاتفاق على شروط الوساطة بعد اتفاق يوثق خطياً.

6- أن يكون التحويل إلى تسوية النزاع (الوساطة) متاحاً قانونياً.

7- أن يقبل طرفا النزاع بالتسويةً.

8- يجب التأكد من أن تكون مشاركة الضحايا طوعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9- يجب أن يبذل الوسيط ما بوسعه لضمان عدم تعرض الضحايا بأي أذى.

ولعملية الوساطة (تسوية النزاعات) عدة فوائد يمكن إيجازها بما يلي:

1- من حيث التكلفة: فإن الوساطة توفر الكثير من الوقت والجهد والمال في تسوية النزاعات مقارنة فيما إذا تم تحريك القضية من خلال القنوات القانونية العادية، من حيث أن القضية في يد المحامي أو المحكمة قد يستغرق شهوراً أو سنوات كما تأخذه إجراءات المحاكمة من وقت طويل، أما نظام الوساطة فيمكن أن يحقق ما يحققه القرار في غضون أيام قليلة ومن الممكن ساعات(رباح، مرجع سابق، ص93).

2- الوساطة تعطي فرصة أكبر لتسوية النزاعات من القضاء، لما تعطيه من فرص للنقاش بين الأطراف بحضور الوسطاء لتسوية الأمور.

3- تحافظ الوساطة على طابع السرية بحيث تقتصر على الأطراف المتأثرين في الجريمة.

4- تعمل عملية التسوية على تقريب وجهات النظر، بينما إجراءات المحاكمة تزيد من عملية الخصومة.

5- تساعد على رصد خطة تساعد في الوقاية من الجريمة مستقبلاً.

6- الوسيط في عملية تسوية النزاعات يعطي الفرصة للأطراف للتفكير لإيجاد حل للنزاع وجبر الضرر بأسلوب اجتماعي سلس بعيداً عن التعقيد.

2- هيئات الأحداث (مجالس المجتمع المحلي التصالحية):

مجلس المجتمع المحلي ألتصالحي نسخة حديثة من تقليد اجتماعي قديم، للمعاقبة على الجرائم، معروف بعبارة عامة "هيئات الأحداث"(الرطروط،مرجع سابق، 205).

وهي تتألف عادةً من مجموعة صغيرة من المواطنين، يعقدون اجتماعات علنية مع الأحداث الجانحين، حيث تتوصل هذه المجالس لحل المشاكل بحيث يتم الاتفاق على وضع الالتزامات وتكون هذه الاجتماعات بناءً على أمر المحكمة أو النيابة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا يناقش خلال هذه الاجتماعات التصالحية مع المعتدين طبيعة الجريمة وعواقبها السلبية، وما يمكن أن يترتب عليها حال تحولها للقضاء، ومالها من آثار سلبية على الضحية وعلى المعتدي نفسه وعلى المجتمع أيضاً، وبعدها يتم الاتفاق على الإجراءات المترتبة على المعتدي للتكفير عن ذنبه، وبعد فترة زمنية محددة يرفع المجلس تقريره إلى محكمة الأحداث بخصوص التزام المعتدي بالعقوبات المتفق عليها(ربيع، مرجع سابق، ص82).

وهكذا تشتمل أهداف المجالس التصالحية "هيئات الأحداث" على ما يلي:

أ- تعزيز دور المواطنين في نظامي العدالة الجنائية والعدالة التصالحية للأحداث من خلال إشراكهم بشكل مباشر في عملية تحقيق العدالة.

ب- منح الضحايا وأفراد المجتمع الفرصة لمواجهة المعتدين حول سلوكهم بطريقة سلمية بناءة.

ت- إيجاد تبعات مجتمعية هادفة للأنشطة الإجرامية وبالتالي التقليل من الاعتماد المكلف على نظام العدالة الجنائية الرسمية.

وجدير بالذكر أن هذا البرنامج غير مفعل في المملكة الأردنية الهاشمية وأن تفعيله بحاجة لغطاء قانوني بأن تنص التشريعات علية، ولذلك فهو بحاجة إلى الترويج بشكل فعال في نظام العدالة الجنائية للأحداث (القضاة، المدعون العامون، المحامون).

وبالتالي لا بد من الحصول على دعم القضاة في الحد من الفترة الزمنية التي يقضيها المعتدين في البرامج وفي مراقبة السلوك.

3- الاجتماعات العائلية:

ترجع الاجتماعات العائلية كأسلوب في برامج التحويل إلى تقاليد عمرها مئات السنين في حل النزاعات والعقوبات وتعمل الاجتماعات العائلية على حل العديد من النزاعات بما فيها المتعلقة بالسرقة والحرق العمد والاعتداءات البسيطة والجرائم المتعلقة بالمخدرات وتخريب الممتلكات وفي حالات الجنوح الأشد عنفاً وخطورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتهدف الاجتماعات العائلية إلى توفير آلية للتعامل بفاعلية وعدل مع المعتدين الأطفال وضحايا الاعتداءات وأي أشخاص آخرين تأثروا بسلوك الحدث الإجرامي، كما تهدف إلى تحويل الأحداث المعتدين عن نظام المحاكم، بالإضافة إلى إعادة دمجهم في المجتمع وإشعارهم بالذنب ومنحهم فرصة المشاركة الفاعلة في عملية إصلاح

الضرر وبالتالي التأسيس لإعادة الثقة بشكل تدريجي بين المعتدي وأسرهم والمتأثرين بشكل مباشر بالجريمة وأسرهم(رباح، مرجع سابق، ص197).

ويتم تنفيذ عملية الاجتماعات العائلية في المدارس ودوائر الشرطة ومكاتب مراقبة السلوك وجماعات الأحياء (المجتمع المحلي).

4- برامج مساعدة الضحايا (الجلسات المستديرة):

وهذه الجلسات إستراتيجية مصممة ليس لمعالجة السلوك الإجرامي للأحداث فحسب، بل للنظر في احتياجات الضحايا والأسر والمجتمعات حيث يشارك في الجلسات ضباط الشرطة والمحامون والقضاة والضحايا وأسرهم والمعتدون وأفراد المجتمع للتداول إلى إجماع حول خطة الحكم تستجيب لمخاوف واحتياجات جميع الأطراف المعنية وتنطوي الجلسات المستديرة للحكم على إجراءات متعددة الخطوات ومنها(الحسيني، مرجع سابق،ص93):

أ- مشاركة الحدث المعتدي أو الجانح في إجراءات الجلسة.

ب- جلسة مستديرة لتعافي الضحايا: تهدف لإخراج الضحية من الآثار السلبية والنفسية من جراء الاعتداء.

ت- جلسة مستديرة لتعافي المعتدي: وتهدف لإعادة الحدث الجانح إلى مجتمعه وإلى الطريق السوي.

ث- جلسة مستديرة للحكم: حيث يتم فيها التوصل إلى إجماع جميع عناصر الجلسة بالحكم.

ج- جلسة لمتابعة ومراقبة التقدم الذي يحرزه الحدث الجانح وهي تسمى "بالمتابعة اللاحقة".

وتتجلى أهداف الجلسات المستديرة للحكم بتعزيز عملية تعافي جميع الأطراف المتأثرة، ومنح الأحداث المعتدين الفرصة للتكفير عن ذنبهم، وتمكين الضحايا وأفراد المجتمع والأسر والمعتدين من خلال منحهم الفرصة للتعبير عن آرائهم وتحمل مسؤولية مشتركة في التوصل إلى حلول بناءة، ومعالجة الأسباب المؤدية إلى السلوك الإجرامي، إضافةً إلى إيجاد حس اجتماعي لما لذلك من أثر في حل النزاعات وتعزيز قيم المجتمع وتشاركها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واســـتخدمت الجلســـات المســـتديرة للتعامل مع الجرائم الخطيرة والعنيفة وهذا ما يفرقها عن الاجتماعات العائلية وهيئات الأحداث.

إلا أن هناك عدة عوامل تحدد مدى ملائمة عملية الجلسات المستديرة للحكم لتناول قضية ما، ومنها:

1- شخصية المعتدي (الحدث) أو الطفل والضحية والمتأثرين وصدق نواياهم وعلاقاتهم بالمجتمع.

2- مدى مساهمة الضحايا وتعاونهم.

3- تفاني جماعات الدعم الخاصة بالمعتدي والضحية.

4- رد الحقوق إلى أصحابها عن طريق إصلاح الضرر.

5- اللجوء إلى التدابير البديلة غير السالبة للحرية لما لها من آثار إيجابية على تعديل سلوك الحدث.

6- إصلاح الطفل (الحدث) وإعادة دمجه في المجتمع، وهو الهدف الأسمى والأهم لعملية تسوية النزاع.

7- إشعار المعتدين بآثار اعتداءاتهم على الضحايا وتحميلهم المسؤولية المباشرة لسلوكهم.

ثالثاً: فوائد العدالة التصالحية والتمييز بينها وبين العدالة الجنائية

بعد أن تم الإسـهاب في مجال العدالة التصـالحية للأحداث أصبح لابد من التطرق لفوائدها من جميع الجوانب المادية والاجتماعية والمعنوية، التي تنعكس إيجاباً على كل من المجتمع والضـحية وحتى على الحدث الجانح، والفروق بين العدالة الجنائية للأحداث وبين العدالة التصالحية والتي يجهلها كثير من المعنيين في نطاق الأحداث(معتوق، مرجع سابق،ص47).
ومن هنا سوف نتطرق في هذا الفرع بالشكل الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) فوائد العدالة التصالحية للأحداث

أظهرت برامج العدالة التصالحية من خلال تطبيقها على أرض الواقع فوائد عديدة ومن عدة جوانب:

ا - الجانب المعنوي:

1- الوسيط في عملية تسوية النزاعات يعطي الفرصة للأطراف للتفكير لإيجاد حل للنزاع وجبر الضرر بأسلوب اجتماعي سلس بعيداً عن التعقيد.

2- تعزز احترام الأحداث الجانحين لحقوق الإنسان وحرياتهم.

3- تعزز إحساس الأحداث بكرامتهم وقيمتهم الذاتية (المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل).

4- إشراكهم بالدور ألتصالحي في المجتمع.

5- تعزيز إعادة دمج الأطفال بالمجتمع وإعادتهم من طريق الانحراف إلى الطريق السوي لتأدية دور بناء في المجتمع.

6- رد الاعتبار للضحايا وإشعارهم بكرامتهم

ب - الجانب المادي:

للوساطة فوائد مادية يمكن إجمالها بما يلي:

1- من حيث التكلفة: فإن الوساطة توفر الكثير من الوقت والجهد والمال في تسوية النزاعات مقارنة فيما إذا تم تحريك القضية من خلال القنوات القانونية العادية، حيث أن القضية في يد محام أو المحكمة قد يستغرق شهوراً أو سنوات كما تأخذه إجراءات المحاكمة من وقت طويل، أما نظام الوساطة فيمكن أن يحقق ما يحققه القرار في غضون أيام قليلة ومن الممكن ساعات(الرطروط، مرجع سابق،ص152).

2- إتاحة الفرصة لإصلاح الضرر ويكون إما بالتحذير الرسمي أو الاعتذار بشكل شخصي أو التعويض المادي.

3- تخفيف الضغط على الأجهزة القضائية والمحاكم، وبالتالي تخفيف الجهود وترشيد النفقات.

4- الاستعاضة عن إجراءات حجز الحرية بإجراءات غير سالبة للحرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) الفروق بين العدالة الجنائية للأحداث والعدالة التصالحية

هناك فروق واضحة بين نظامي العدالة للأحداث وهي كالتالي (الحديدي، وآخرون، 2007، 138):

ا- تركز العدالة التصالحية على ثلاث أسئلة:

*** ما طبيعة الضرر الذي أحدثته الجريمة؟**

*** ما الواجب فعله لتصويب الوضع أو إصلاح الضرر؟**

*** من المسؤول عن إصلاح الضرر؟**

بينما تركز العدالة الجنائية على ثلاث أسئلة:

*** من ارتكب الجريمة؟**

*** ما القوانين التي انتهكت؟**

*** ما الواجب عمله لمعاقبة المعتدي؟**

ب- تنظر العدالة التصالحية إلى الأعمال الإجرامية نظرة أكثر شمولية، فبدلاً من تعريف الجريمة على أنها انتهاك للقانون فقط، تتنبه إلى أن الجرائم تؤذي الضحايا والمجتمعات وحتى المعتدين على أنفسهم بينما العدالة الجنائية تنظر إلى الجرائم على أنها انتهاك للقانون ويجب معاقبة مرتكبيها.

ت- العدالة التصالحية تشرك الضحايا والمعتدين والمجتمع في إصلاح الضرر، بينما تعطي العدالة الجنائية الأدوار الرئيسية للحكومة والمعتدي.

ث- تقيس العدالة التصالحية النجاح بشكل مختلف، فبدلاً من قياس كيفية إيقاع العقوبة تقيس حجم الضرر الذي جرى إصلاحه أو تجنبه، بعكس العدالة الجنائية التي تقيس النجاح بمدى إيقاع العقوبة وما تحققه من ردع عام وخاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- تعتبر تلبية احتياجات الضـــحية والمعتدي والمجتمع في العدالة التصـــالحية ضرورة تدخل في صـــلب أهدافها، على العكس من العدالة الجنائية التي تتمحور بشكل أساسي حول المعاقبة على الجريمة.

ح- يلعب المجتمع دوراً أســـاســـياً في عملية العدالة التصـــالحية للأحداث، بينما يكون دور المجتمع مهمش في العدالة الجنائية.

خ- التصالحية تركز على العاملين المختصين في مجال الأحداث، بينما لا تركز الجنائية على التخصيص.

د- العدالة التصالحية تركز على الحوار والتفاوض لإصلاح الضرر بينما تركز العدالة الجنائية للأحداث على الأدلة والإثبات لتجريم أو إبراء المتهم.

ذ- العدالة التصالحية للأحداث يغلب عليها الطابع الاجتماعي، بينما يغلب على العدالة الجنـــائـــية للأحداث الجانب القضائي القانوني.

ر- تسعى العدالة التصالحية للأحداث إلى تجنب الدخول في دائرة التقاضي، بينما تسعى العدالة الجنائية إلى التقاضي.

ز- تعتبر العدالة التصـالحية للأحداث إن الجريمة هي فعل ضـد الضحية والمعتدي والمجتمع في آن واحد، بينما تعتبرها العدالة الجنائية فعل ضد الدولة وانتهاك القانون.

س- في العـدالـة التصـــالحية يكون التحكم بالجريمة كامن في المجتمع بينما في العدالة الجنائية تتحكم بالجريمة أنظمة العدالة الجنائية.

ش- في العدالة التصـــالحية الجريمة تعتبر فعل يترتب علية مســـؤولية ذات بعدين فردي واجتماعي، بينما في العدالة الجنائية تعتبر الجريمة فعل فردي بمسؤولية فردية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ص- في العدالة التصالحية العقوبة ناجعة في تغيير السلوك، بينما في العدالة الجنائية العقوبة تعتبر أسلوب غير ناجع لتغيير السلوك.

ض- في العدالة التصالحية التهديد بالعقوبة تضر بانسجام المجتمع، أما في العدالة الجنائية التهديد بالعقوبة يردع عن ارتكاب الجريمة.

ط- العقوبة في نظام العدالة التصالحية تسيء إلى العلاقات الجيدة، بينما في العدالة الجنائية فإنها أسلوب جيد لتغيير السلوك.

ظ- الضحايا في نظام العدالة التصالحية محوريون في مجريات التعامل مع الجريمة، بينما في نظام العدالة الجنائية فإن الضحايا هامشين.

ع- في نظام العدالة التصالحية للأحداث، يعرف المعتدي بقدرته على التكفير عن خطئه، أما في العدالة الجنائية فإن المعتدي يعرف بنواقصه.

غ- العدالة التصالحية تعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف وتهدف إلى توثيق العلاقات الأسرية والمجتمعية، بينما تعمل العدالة الجنائية على خلق نوع من الخصومة بين أطراف النزاع وبالتالي تفكك العلاقات الأسرية والمجتمعية(الحديدي، مرجع سابق،ص150).

ف- تنظر العدالة الجنائية للأحداث على أن الحدث الجانح منتهك للقانون إضافةً إلى أنة ضحية لظروف اجتماعية ونفسية وغيرها، أما العدالة التصالحية فإنها تنظر إلى الحدث الجانح على أنه ضحية لهذه الظروف وبحاجة لحماية ورعاية.

ق- فكرة نظام العدالة الجنائية للأحداث أقدم من فكرة العدالة التصالحية للأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ك- تطبيق نظام العدالة التصالحية للأحداث يوفر الوقت والجهد والنفقات أكثر من نظام العدالة الجنائية للأحداث.

ل- نظام العدالة التصـالحية للأحداث أكثر موائمة للمبادئ والمعايير والاتفاقيات الدولية مقارنة بنظام العدالة الجنائية، لما يوفر للأحداث من مصلحة فضلى ويهتم باحتياجاتهم ويراعي ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

م- احتمالية العدول عن الجنوح في نظام العدالة الجنائية للأحداث أقل منها في العدالة التصالحية، لما تسببه إجراءات توقيف واحتجاز الأحداث في العدالة الجنائية من التأثير سـلباً على نفسية وتطوير الأسلوب ألجرمي لديهم، بمعنى أن احتمالية تكرار الجنوح في حالة تطبيق العدالة الجنائية تكون أكبر منها إذا ما طبقت العدالة التصالحية.

ن- للأسرة دور فعال في نظام العدالة التصـالحية، وفي إعادة إصـلاح الضرـر وإعادة دمج الحدث في المجتمع، بينما في نظام العدالة الجنائية يكون دور الأسرة مهمش.

هـ- العـدالـة التصـــالحيـة للأحـداث تقلـل من نســـبة أعداد المحتجزين والموقوفين والمحكومين في دور تربية وتأهيل الأحداث، مقارنة بالعدالة الجنائية التي تزيد من هذه النسبة.

و- تهدف العدالة التصـــالحية للأحداث إلى المصـــلحة الفضـــلى للطفل وإعادة دمجه في المجتمع، بينما تهدف العدالة الجنائية إلى إيقاع العقوبة وإن كانت مخففة.

يرى البـاحـث أن العـدالـة التصـــالحيـة للأحداث هدف من أهداف العدالة الجنائية للأحداث رغم الاختلاف الكبير في الأهداف والإجراءات بينهما، فهي عبارة عن نهج حديث للسـياسـة الجنائية الحديثة يهدف إلى حماية الحدث من الجريمة وإصـــلاحـه دون التركيز على عقـابه، وذلك بإلغاء صـــفة العقوبة عن الجزاء المترتب على الحدث في حالة مخالفته للقانون والاستعاضة عنها بصفة التدبير، الأمر الذي أعطاها صفة الوقائية والعلاجية بدلاً من صفة العقاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث
جنوح الأحداث وطرق العلاج بأساليب العدالة التصالحية

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية معقدة، تهدد أمن وسلامة المجتمع، كما تهدد كيانه ومستقبل أجياله، ولذلك كان لابد من مواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها من خلال تحليلها و دراستها دراسة علمية اجتماعية قانونية للوقوف على أسبابها وتحديد الطرق الملائمة لعلاجها والوقاية منها.

ومن خلال الإطلاع على الإحصائيات المتعلقة بانتشار هذه الظاهرة فقد لوحظ ارتفاع معدل الانحراف لدى الأحداث بشكل ملحوظ وأن أغلب الجرائم المرتكبة من الأحداث هي في الغالب من طبيعة خاصة، بحيث أن هناك بعض الجرائم التي لا يمكن أن ترتكب من قبل الأحداث، نظراً لما تتطلبه من خبرة إجرامية لا تتوافر عند الأحداث وصغار السن، كجرائم أمن الدولة وجرائم التزوير في المستندات وغيرها، و أن أغلب جرائم الأحداث تتمثل في جرائم السرقة والتسول والانحرافات الجنسية والتشرد (البقلي، 2005، ص204).

وقد لوحظ أيضاً أن انحراف الأحداث يعود في الغالب إلى عدة عوامل، منها ما يتعلق بشخصية الحدث ذاته، ومنها ما يتعلق بالوسط الخارجي المحيط به، بحيث تتفاعل مجموعة من هذه العوامل مؤديةً إلى انحراف الحدث، وأن توافر عامل واحد من هذه العوامل لدى الحدث قد لا يكفي في أغلب الأحيان للتسبب في انحرافه، ما لم تشترك معه بعض عوامل الجنوح الأخرى و التي تعمل مجتمعة على خلق السلوك المنحرف لديه (البقلي، مرجع سابق، ص52).

ونظراً لأهمية هذه الظاهرة و تأثيرها الكبير على حياة الفرد والمجتمع معاً ولأن الحدث الجانح مصنوع لا مولود، وهو ضحية أكثر منه مجرماً، ونظراً لقلة الأبحاث التي تتناول هذه المشكلة والتي تمس كل فرد على الصعيد الاجتماعي.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة أسباب هذه الظاهرة وإمكانية وسائل العدالة التصالحية من معالجتها بالإضافة إلى بيان دور المؤسسات المساعدة للشرطة ومحاكم الأحداث في العملية التصالحية الموجهة نحو الأحداث المنحرفين.

وهكذا فإننا سوف نبحث في هذه الظاهرة في أسباب انحراف الأحداث، ومن ثم وسائل العدالة التصالحية لمعالجة انحراف الأحداث، والمؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا :أسباب انحراف الأحداث

يعتبر السلوك الإجرامي عند الحدث سلوكاً إنسانياً غير سوي، يُدفع إليه بتأثير عوامل مختلفة، منها ما يتعلق بالحدث ذاته ومنها ما يتعلق بالوسط الخارجي المحيط بالحدث (البقلي، مرجع سابق، ص 109).

ولذلك سنبحث هذه العوامل: العوامل الشخصية، والعوامل الخارجية.

1ـ العوامل الشخصية الذاتية

ويقصد بالعوامل الشخصية الذاتية: العوامل المتعلقة بشخص الحدث المنحرف والتي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سلوكه الإجرامي.

ومن أهم هذه العوامل: العاهات البدنية، العوامل النفسية والعقلية، السن.

ا ـ العاهات البدنية

ويقصد بالعاهات البدنية: التشوهات والصفات غير الطبيعية في الشكل الخارجي للجسم أو عجز الأعضاء الداخلية أو الخارجية في الجسم عن القيام بعملها الوظيفي الطبيعي، سواء صاحبت الإنسان منذ ولادته أو أصيب بها بعد الولادة كالعمى والحول والبكم وتشوهات الوجه والإصابات بالشلل والخلل في إفرازات الغدد...الخ (مخيمر، 1991، ص 57).

والعاهات البدنية تعتبر سبب غير مباشر لإجرام الحدث ومصدراً للاضطرابات النفسية عند بعض الأطفال اللذين تمنعهم إصاباتهم المرضية العضوية من ممارسة نشاطاتهم العادية، وهم يتصفون بشدة الحساسية وسرعة الانفعال وضعف الإرادة ولهذا يمكن إثارتهم بسهولة، فيقدمون على ارتكاب الجريمة دون التفكير بعواقبها.

وتعتبر العوامل الاجتماعية الأخرى المرافقة للعاهة البدنية عند الحدث من العوامل المساعدة على الانحراف، فمعاملة الحدث المصاب بعاهة، معاملة مختلفة عن أقرانه الأصحاء، سواء بإظهار الشفقة عليه ومعاملته معاملة العطف الزائد أو معاملته بقسوة مع تهميشه اجتماعياً دون الالتفات إلى حالته النفسية التي ترافق حالته المرضية، يكّون لديه شعوراً عدائياً أو انعزالياً بحسب كل حالة وينتج عن ذلك عدم تكيّفه مع المجتمع والبيئة التي يعش فيها وهذا يولد شعوراً بعدم الاستقرار والاطمئنان للغير مما قد يدفع به نحو الانحراف والجريمة لرد الظلم عن نفسه أو لتعويض الشعور بالعجز أو لمجرد الإثارة (الحسيني، 1995، ص 63).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ العوامل النفسية والعقلية

إن الأمراض النفسية والعقلية التي تصيب الأحداث أو تولد معهم متعددة ومختلفة ولها أهمية بالغة الخطورة في توجيه سلوك الحدث ودفعه نحو الانحراف.

ويمكن أن تعتبر الأمراض النفسية والعقلية عاملاً استعدادياً للجريمة ولكنه كامناً عند الحدث المصاب، وهذا العامل يمكن أن يظهر على شكل سلوك إجرامي للوسط الخارجي عندما تحرضه وتدفعه للظهور عوامل إجرامية أخرى (البقلي، مرجع سابق).

ومن هذه الأمراض النفسية والعقلية: الضعف العقلي وما يرافقه من تعطيل للذاكرة سوء ظهر مع الولادة أم بعدها، والإصابات الدماغية العصبية المختلفة (كالتهابات المخ) والإصابة بالأمراض النفسية (كانفصام الشخصية والصرع وأعراض القلق جنون الهوى والاكتئاب والبارانويا والهستريا والنيوراستينا وغيرها) والتي غالباً ما يرافقها تقلب نفسي انفعالي وضعف في قوة الإرادة والسيرة على النفس، فتحول دون اندماج الحدث المريض بها بالمجتمع، وقد تؤدي إلى السلوك الجرمي متى توافرت الظروف الملائمة له أو كنتيجة للمرض العقلي أو النفسي الذي يدفع به نحو هذا السلوك.

ت ـ السن

يمرّ الحدث بمرحلتين متمايزتين في حياته، تنمو فيهما ملكاته العقلية والنفسية وبنيته الجسمانية وهما:

1- مرحلة الطفولة:

التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالبلوغ، وقلما تظهر الجرائم في هذه المرحلة نظراً لضعف الطفل من الناحية العضوية والفكرية واعتماده بصورة أساسية على والديه لتأمين كافة حاجاته.

2- مرحلة المراهقة والبلوغ:

وتبدأ بسن الثانية عشرة عند الإناث والرابعة عشر عند الذكور وتمتد حتى سن الثامنة عشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهم ما يميز هذه المرحلة ظهور صفات الذكور والأنوثة عند الحدث والنمو السريع في التكوين البيولوجي وفي الوظائف الفسيولوجية للجسم على نحو لا يتاح فيه للجوانب العقلية والفكرية اللحاق بمتطلبات الجوانب الجسمية، فتكون هناك فجوة نفسية وفكرية حاصلة داخل كيان الفرد الناشئ، فبدلاً من أن يحدث انسجام وتناسق بين سائر أركان وحدة الفرد العضوية والنفسية، يحصل خلل ناجم عن عدم التوازن المطلوب(رباح، 2005،ص 230).

كما يتميز المراهق في هذه المرحلة بعدم الاستقرار العاطفي وضعف قوة الإرادة ونشاط الغريزة الجنسية واتساع ملكة التخيل لديه والاندفاع وحب المغامرة.

وهذه العوامل المختلفة تلعب دوراً هاماً في توجيه سلوك الحدث نحو الانحراف فيقدم على ارتكاب الجريمة لإشباع رغباته وغرائزه الجنسية والعاطفية أو لإثبات شخصيته التي كانت غائبة في مرحلة الطفولة، ولهذا تكثر في هذه المرحلة الجرائم الجنسية والإدمان على الكحول والمخدرات وقد تظهر جرائم العنف أيضاً.

2 ـ العوامل الخارجية المؤثرة على الأحداث

وتشمل العوامل الخارجية التي تكون سبب في انحراف الأحداث أربعة من العوامل: العوامل الاجتماعية والعوامل الثقافية والعوامل الاقتصادية، عامل السياسة الجنائية (تأثير السياسة الجنائية في الوقاية من الإجرام).

ا ـ العوامل الاجتماعية

يقصد بالعوامل الاجتماعية عوامل الوسط البيئي المحيط بالحدث والتي تدفعه نحو الانحراف.

ومن أهم هذه العوامل: البيئة العائلية، المدرسة، الصحبة السيئة، سوء استعمال أوقات الفراغ، بيئة التدريب المهني.

1- البيئة العائلية:

إن البيئة العائلية التي يعيش فيها الحدث تساهم بصورة أساسية في تكوين شخصيته منذ طفولته الأولى، وتعتبر هذه البيئة المحيط الطبيعي الذي يكتسب فيه الحدث سلوكه وخلقه وطباعه، والتي من شأنها توجيه سلوكه توجيهاً سليماً أو منحرفاً وذلك تبعاً لمعايير الأخلاق لدى تلك العائلة (الحسيني، مرجع سابق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهم عوامل البيئة العائلية التي تدفع الحدث نحو الانحراف:التفكك العائلي، الانحلال الخلقي داخل الأسرة، جهل الوالدين بقواعد التربية السليمة وأصولها النفسية والاجتماعية، الخلافات الزوجية.

2ـ التفكك العائلي:

إن التفكك العائلي غالباً ما ينجم عن إحدى الحالات التالية:

ا- وفاة أحد الوالدين أو كلاهما.

ب- الطلاق أو الهجر بسبب الخلافات الزوجية.

ت- غياب أحد الوالدين أو كلاهما عن المنزل لفترات طويلة بسبب العمل أو الهجرة.

ث- تعدد الزوجات وما قد يرافقه من زيادة في عدد الأبناء.

فالتفكك العائلي العائد إلى أحد هذه العوامل له دور سلبي بالغ الأهمية على حياة الطفل وتربيته، وذلك لأن تفكك الأسرة الناجم عن غياب أحد الأبوين أو كلاهما بسبب من الأسباب المذكورة يعني فقدان

المربي بالدرجة الأولى وفقدان الحب والحنان لجهة الوالد الغائب، كما يعني فقدان جانب هام من جوانب الرعاية والحماية.

فهذه الأسرة المفككة لم تعد قادرة على تأمين الرعاية الاجتماعية والنفسية لأطفالها نظراً لوجود الفراغ العاطفي والتربوي الذي يلعبه الوالد الغائب، مما ينشأ شعوراً بالنقص، والحاجة الدفينة للعطف والحنان عند الطفل الفاقد لأحد الوالدين (البقلي، مرجع سابق).

ويتكون لديه شعوراً بالحاجة إلى سلطة تحميه وترعاه وتلبي رغباته وحاجاته فينعكس هذا الفراغ التربوي والعاطفي وما يخلفه من آثار سلبية على نفسية الطفل فيندفع نحو الجريمة وهو في حالة من الضياع النفسي.

3- الانحلال الخلقي داخل الأسرة:

ويعتبر هذا العامل في مقدمة العوامل التي تقود الحدث نحو الانحراف، ويقصد بالانحلال الخلقي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ا- انحراف الوالدين أو أحدهما أو انحراف الابن الأكبر.

ب- ضعف الوازع الخلقي والديني وفقدان المثل العليا لدى الأسرة.

فانحراف أحد الوالدين أو كلاهما أو الأخ الأكبر يعتبر من أهم عوامل الانهيار الخلقي داخل الأسرة وأخطرها على سلوك أطفالها، لأن الطفل داخل أسرته يسعى دائماً لتقليد من يحب ويعجب به، فيذهب إلى تقمص شخصية أبية أو أخيه الأكبر والفتاة تقلد أمها في تصرفاتها أيضاً، وهنا يعتبر الأب أو الأم أو الأخ الأكبر القدوة والمثل الأعلى الذي سيرفد هذا الطفل بالقيم والأخلاق التي سوف توجه سلوكه في المستقبل (الحسيني، مرجع سابق).

وتظهر الخطورة هنا عندما تكون هذه القدوة قدوة سيئة تغذي الطفل وتعلمه أساليب الانحراف وفنونه، كأن يكون الوالد أو الأخ الأكبر قاتلاً أو سارقاً أو مدمناً على الكحول أو المخدرات أو منحرفاً جنسياً...الخ.

وكذلك الأمر في الأسرة التي تفقد القيم الأخلاقية والعقائد الدينية السليمة، فتكون الحياة فيها مجردة من معاني الخلق والشر والفضيلة والسلوك الطيب الحسن وتصبح فيها الجريمة والانحراف وسوء الخلق أمراً عادياً، لا يرى فيه أفراد الأسرة غضاضةً، ولا يحسون فيه بمعنى الخطيئة، بل قد يصل الأمر بهم إلى حد التفاخر بهذه الخطيئة، فتنعدم معايير الأخلاق ويكون الطريق أمام الحدث مفتوح على مصراعيه نحو الانحراف بدون أدنى رادعٍ أخلاقي أو حتى ديني(الشرقاوي، 1986، ص203).

4- جهل الوالدين بقواعد التربية السليمة وأصولها النفسية والاجتماعية:

إن ضعف المستوى الثقافي والديني عند الأبوين وما يرافقه من جهل بقواعد التربية السليمة وأصولها النفسية والاجتماعية، غالباً ما ينعكس بصورة سلبية في تربية الأبناء، فإذا ما توافرت لهم عوامل الجريمة الأخرى، أقدموا على ارتكاب الجريمة بما اكتسبوه من استعداد فطري وميل نحو الجريمة، خلفته التربية الغير سليمة.

وتعتبر معاملة الأبناء بقسوة وشدة من قبل الوالدين أو أحدهما من صور التربية السيئة والجهل بقواعدها وأصولها السلمية، حيث تثير لدى الطفل شعوراً بالكراهية والعداء مقترناً بفقدان العطف والحنان تجاه الأب القاسي، وهنا يجد الطفل نفسه في حالة ضغط نفسي مستمر، يبحث دائماً عن أسلوب للتفريغ، وقد يأخذ هذا الأسلوب شكل سلوك منحرف، يعبر فيه الطفل عن غضبه الداخلي وثورته على السلطة والقسوة الموجهة ضده

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتي لا يعي أسـبابها ولا مبرراتها، والتي تُظهر عدم مقدرة المربي على فهم نفسـية الطفل والتعامل معه (البقلي، مرجع سابق).

ومن أسـاليب المعاملة غير السـليمة أيضـاً، أسـلوب الإسراف في التدليل وخاصـة بالنسـبة للابن الوحيد، فنرى هنا أن الوالدين يوجهان كل اهتماميهما نحو هذا الطفل حباً له، وخشـية عليه، وحماية له من كل اضـطراب أو مرض أو انزعاج ويعملان على تأمين كل حاجاته وتلبية كافة طلباته وتذليل العقبات أمامه بشكل مسرف فيه، فينمو هذا الطفل وهو يفتقر للتجارب الخاصة به متواكلاً، يعتمد على الغير في تأمين حاجاته وتحقيق رغباته.

ومع نمو هذا الطفل تزداد طلباته وحاجاته، فإذا ما قصرـ الوالدين في تأمينها فإنه يثور عليهما بغية تلبيتها وذلك نظراً لأنه لم يتعود المنع أو التأجيل.

وتتطور هذه الحالة لديه عندما يخرج إلى الشـارع أو المدرسـة ويقابل أفراداً مختلفين عن والديه، فيصـطدم بالمجتمع الذي لا يقبل بتصرـفاته ولا يلبي حاجاته التي عهدها في كنف والديه، فيضـطر للرد بالعنف للحصـول على حاجاته وتلبية رغباته أو بالانسحاب والانطواء على نفسه (الحسيني، مرجع سابق).

وهذا يعني عدم تكيفه مع المجتمع المحيط به وهنا قد يظهر السـلوك المنحرف عند هذا الطفل كنتيجة لما سـبق ذكره وتحقيقاً لرغباته.

أما التذبذب بين القسـوة واللين، فيعتبر أسـلوباً خاطئاً في التربية لأنه يحمل في طياته خطورة بالغة الدلالة، نظراً لأن الحدث يكون واقعاً تحت تأثير نوعين متناقضين من المعاملة في وقت واحد، هما الإفراط في القسوة والإفراط في المحبة واللين ويحـدث هذا عندما يكون الأبوان مختلفين في نظرتهما للعملية التربوية كأن يكون الأب مسرـفاً في القسـوة والأم مبالغة بالحنان أو العكس، وعند ذلك يمحي كلاً منهما الأثر التربوي الذي يتركه الآخر (مخيمر، مرجع سابق).

5- الخلافات الزوجية:

من الثابت على الصـعيدين النفسي- والاجتماعي أن الخصـام الدائم بين الوالدين داخل الأسرة والمشهود من قبل الأبناء ينعكس سلباً على حياة الأبناء وعلى تكوينهم النفسي وتكيفهم في المستقبل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالخلافات الزوجية التي يشهدها الأبناء تخلق جواً من التوتر في حياتهم وخاصة إذا تضمنت هذه الخلافات مشادات كلامية بين الوالدين أو اعتداء من أحدهما على الآخر بالضرب أو الأذى، فيحتار الأبناء في أنفسهم ويشعرون بنوع من الضيق النفسي ونظراً لقلة خبرتهم في الحياة وعدم اكتمال مدركاتهم فإنهم يقفون في صف أحد الوالدين تجاه الآخر ويتكون لديهم شعوراً داخلياً بالعداء تجاه هذا الأب أو ذاك وهكذا ينفرون شيئاً فشيئاً من هذا الوضع السيئ، فيتجهون نحو الشوارع للتسكع فيها وللبحث عن الهدوء النفسي– إن لم يجدوا بيئة أخرى تجذبهم إليها، وهنا نلاحظ بدايات التشرد وبالتالي الانحراف (البقلي، مرجع سابق).

ب- المدرسة:

فالمدرسة تعتبر المؤسسة الاجتماعية التي تأتي في الدرجة الثانية بعد الأسرة من حيث الأهمية نظراً لتأثيرها المباشر على الطفل ودورها في رعايته وتعليمه وتربيته وتأهيله ليكون عضواً صالحاً في المجتمع.

إلا أنه قد يكون لهذه المدرسة دوراً سلبي في شخصية الطفل، من خلال إهمال شخصية التلميذ وعدم الاكتراث لمواهبه وقدراته وعدم تنميتها أو تهميشها والشدة في المعاملة التي يمارسها المدرس على تلاميذه واستخدام الضرب والعنف كأسلوب من أساليب التربية والتوجيه.

هذا بالإضافة إلى عدم وجود المعلمين الأكفاء لهذه المهنة، وما قد يرافق ذلك من سوء في اختيار المناهج الموضوعة وعدم ملائمتها لسن الطفل ولمقدراته العقلية وعدم اهتمام الأسرة بتعليم أبنائها...الخ.

وهذه العوامل المختلفة تؤدي مباشرة إلى فشل التلاميذ في دراستهم وتعليمهم، فيتشكل عند التلميذ مشاعر الكره والرفض للعلم والتعلم، فتظهر حالات التسرّب والهروب من المدرسة وهنا تبدأ الخطوة الأولى في طريق الانحراف، فإذا لم يتدارك الأهل ذلك وصدف أن تعرف الطفل على أقران السوء والمنحرفين، فإن سقوطه في هاوية الانحراف أمر لا مفر منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الصحبة السيئة:

لا شك أن رفاق السوء يلعبون دوراً كبيراً في دفع الحدث نحو الانحراف ذلك لأن "السلوك المنحرف ما هو إلا سلوك متعلم من البيئة المحيطة بذلك الحدث، فعندما يختلط الحدث بالمنحرفين من الأصدقاء، فإنه يتعلم منهم طرق الانحراف وتقنيات الجريمة ويسير على خطاهم في الإجرام، إلا إذا كان هذا الطفل حسن التربية والسلوك والنشأة، فعندئذ يقل تأثير هؤلاء عليه وقد نجده يأخذ بالابتعاد عنهم وبالتالي نجاته من الانحراف (البقلي، مرجع سابق).

والانحراف تحت تأثير هذا العامل غالباً ما يتحقق بالنسبة للأحداث الذين يتوافر لديهم الاستعداد والميل الجرمي مما يجعلهم يتأثرون بسهولة بهذه الصداقة وبالتالي الانحراف.

2- سوء استعمال أوقات الفراغ:

الأطفال في سن الحداثة يتمتعون بطاقات حيوية هائلة تجعلهم بحاجة ماسة للعب والتسلية وممارسة النشاطات الجسمية والعقلية المختلفة.

فإذا لم تنظم عملية استفادة الحدث من طاقاته ولم يتم توجيهه الوجهة السليمة ومراقبته مراقبة مستمرة، فقد يسير نحو الانحراف وخاصة إذا اجتمع هذا العامل مع العوامل الأخرى.

علماً أن هذا العامل قد ينتج عن:

ا - عدم وجود أماكن التسلية المراقبة.

ب - ضيق مكان السكن بحيث لا يسمح للأطفال بممارسة الألعاب والنشاطات المختلفة.

ت- بيئة التدريب المهني:

قد تكون البيئة المهنية غير الملائمة عاملاً من عوامل الانحراف، فالمهنة تهيئ للفرد حياة اجتماعية جديدة، بحيث تسمح له بأن يُكوّن لنفسه مكانة اجتماعية خاصة به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن قد يحدث أن يصادف الحدث مشاق المهنة بحيث لا تتناسب وقدراته الذهنية والجسدية أو قد يحصل الحدث على أجر زهيد لا يتناسب مع ما يقدمه من عمل غير كافٍ لإشباع حاجاته الضرورية، مما يدفع أحياناً بعض الأحداث للانتقام من رب العمل بالإضرار بمصالحه المادية أو سلامته الجسدية أو يؤدي به الأمر إلى الهروب من بيئة التدريب المهني والتسكع في الشوارع والمتنزهات دون الاهتمام بعواقب ذلك، كما أن الأجر المبالغ فيه قد يستخدم لإشباع رغبات غير مشروعة تقوده نحو الانحراف (الحسيني، مرجع سابق).

وتفرض ظروف العمل على الحدث أن يختلط بأفراد لا خيار له في انتقائهم، وربما يكون البعض منهم منحرف الخلق والسيرة، فيتأثر بهم ويسير على خطاهم.

وزملاء الحدث في بيئة التدريب المهني ليسوا جميعهم في مثل سنه، والاتصال بين الأحداث المتفاوتين في السن قد يفسح المجال لارتكاب الأفعال المخلة بالحياء والماسة بالعرض في حال كان البعض منهم سيء الخلق والتربية.

(2) العوامل الثقافية:

يقصد بالعوامل الثقافية: البيئة الثقافية العامة التي يعيش فيها الحدث وتأثيراتها في التكوين الفكري الخاص بالحدث.

"فالأحداث الصغار الذين يتسمون بضحالة تكوينهم الثقافي يكون من السهل توجيههم وتشكيل عقليتهم، وبالتالي التأثير غير المباشر على سلوكهم بصفة عامة، ومسلكهم الإجرامي على وجه الخصوص" (كامل، 2001 ، ص 157).

ويمكن دراسة العوامل الثقافية من خلال دراسة:

ا- أثر الدين في إجرام الأحداث.

ب - دور وسائل الإعلام والصحافة والسينما في إجرام الأحداث.

ا - أثر الدين في إجرام الأحداث:

إن غرس المبادئ الدينية السليمة في عقول الأحداث وبصورة تدريجية يساعد على إحجام الحدث عن انتهاج السلوك الإجرامي، نظراً لما يتضمنه الدين بشكل عام من مبادئ سامية تحض على الخير وتنهي عن الشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن البعض قد يستغل الميول الدينية لدى الأحداث وينحرف بهم عن المبادئ الصحيحة للدين تحت ستار التطبيق الأصولي لهذه المبادئ ويدفعهم إلى الخروج على نظام المجتمع وقوانينه.

وتنشأ تبعاً لذلك جماعات تتخذ لنفسها مسميات دينية تجذب إليها الأحداث مستغلة صغر سنهم وقلة معلوماتهم الدينية وضعف خبرتهم ودرايتهم بحقيقة العلاقات الاجتماعية وتبدأ في نفث سمومها بين هؤلاء الصغار ثم توجههم لتحقيق مآربها التي لا تخرج عن كونها أهدافاً شخصية لزعمائها، وتحيلهم إلى مجرمين صغار يرتكبون الجرائم المختلفة كالسرقة والقتل والجرائم الجنسية والجرائم السياسية (مخيمر، مرجع سابق).

هذا مع الإشارة إلى وجود جماعات دينية تدعوا إلى مبادئ الدين الحقيقية وتقوم بدورها في تربية الحدث دينياً وتوجهه اجتماعياً حتى لا ينحرف بسلوكه ويخالف تلك المبادئ.

ب - دور وسائل الإعلام والصحافة والسينما:

تعلب وسائل الإعلام دوراً فعالاً في تهذيب الطفل وتربيته وتعليمه وتعميق القيم الأخلاقية والمثل العليا لديه من خلال ما تبثه له من برامج تربوية وتعليمية تنهض بمستواه الثقافي والفكري والخلقي وإذا لم تُوجّه هذه الوسائل التوجيه السليم فإن آثارها ستظهر جليّة في سلوك الحدث وتصرفاته.

فالصحافة تلعب دوراً هاماً في توجيه الطفل نحو سلوك طريق الانحراف من خلال تصويرها الشيّق لوقائع الجريمة، وتصوير الجريمة بأنها أمر طبيعي وذلك بتكرار ذكر الجرائم وصفها وصفاً دقيقاً ومشوقاً وتصوير سهولة ارتكابها وبراعة إفلات المجرمين من العقاب وتفننهم في خرق القانون وتجاوزه، الأمر الذي يجعل منها عاملاً ذي أثر سيء على الأطفال نظراً لأنهم شديدي الحساسية والتأثر (فتح الباب، 1957، ص170).

وبالنسبة للسينما فهي لا تخلو من جوانب خطيرة قد تؤثر سلباً في سلوك الحدث من خلال نوعية الأفلام التجارية المعروضة وخاصة البوليسية منها وأفلام العنف والرعب والأفلام الجنسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأطفال عادة يقلدون بطل الفلم في تصرفاته وهم يعرضون في مخيلتهم مشاهد الفلم والعواطف المؤثرة فيه بما فيها الخوف والرعب والاضطراب والتي غالباً يكون لها تأثيراً عظيماً في نفسية الطفل المشاهد لها.

وتبدو أيضاً أثارها السلبية عندما تّظهر قصة الفلم "المجرم" على أنه بطل مقدام وشجاع يحتذى به وأنه محبوب من قبل الجمهور.

وبالتالي فإن وسائل الإعلام والصحافة والسينما الغير مراقبة، تعلم الحدث أساليب الإجرام، فإذا اجتمعت مع هذا العامل عوامل إجرامية أخرى فإنه يَسهُل سقوطه في هاوية الانحراف.

(3) العوامل الاقتصادية

ويقصد بالعوامل الاقتصادية: العوامل المادية التي تدفع الحدث نحو الانحراف وقد بحثت فيها عوامل: الفقر، والغنى الفاحش.

ا - الفقر:

يرى معظم الباحثين أن حالة الفقر تؤدي إلى الإجرام من خلال الوضع النفساني الذي يتولد لدى من شكوا الحرمان وعبر محاولته الحصول على حاجاته بطرق غير مشروعة.

ولكنهم يعتبرون أيضاً أن الفقر ليس عاملاً حتمياً يدفع نحو الإجرام، لأن فقراء كثيرون وهم يشكلون غالبية الشعوب المختلفة اقتصادياً لا يقدمون على ارتكاب الجرائم بالرغم من فقرهم وحاجتهم.

والأسرة الفقيرة لا تولي أبنائها من الرعاية والتربية القدر اللازم لهم، كما تكون معرضة للتفكك أكثر من غيرها، يضاف إلى ذلك أن الفقر له تأثيره الخاص في التكوين الجسمي والنفسي بالنسبة لأفرادها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفقر بما يرافقه من شعور بعدم الاستقرار والقلق واليأس والخوف من المستقبل ودفع الأسرة الفقيرة بأبنائها الأحداث نحو العمل لتأمين متطلبات الحياة وحاجاتها المستمرة دون الاهتمام بمستقبل هذا الحدث وتعلمه والوسط الاجتماعي والمهني الذي يحيط به الأمر الذي يؤهل الحدث للانحراف وخاصة مع ازدياد تأثير العوامل الاجتماعية الأخرى (الحسيني، مرجع سابق).

ب - الغنى الفاحش:

قد يكون للغنى الفاحش أثر في انحراف الأحداث وذلك من خلال إقبال الآباء ممن انعدمت أخلاقهم، على سلوك حياة الترف والمجون وإشباع الرغبات الشخصية سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة، وارتياد أماكن اللهو وتعاطي المخدرات وتناول المسكرات وارتكاب الجرائم الجنسية.

وفي هذا الجو الغير الأخلاقي، تنعدم الرعاية والتربية التي يحتاجها الطفل وبالتالي يجد الطفل نفسه شريداً، يمتلك المال، في ظل غياب الرقابة عليه، فيسير في طريق الانحراف على موال آبائه.

(4) عامل السياسة الجنائية

(تأثير السياسة الجنائية في الوقاية من الإجرام)

إن سياسة التجريم التي تتبعها الدولة قد تحدث أثراً إيجابياً أو سلبياً على ظاهرة إجرام الأحداث مما يقتضي من المشرع التريث عند تجريم أفعال معينة أو عند رفع صفة التجريم عنها، فلا يلجأ إلى التجريم غير العادل، ولا يسرف في رفع صفة التجريم عن أفعال لا يوجد مبرر لمشروعيتها، ولا ينبغي أن تقتصر السياسة الجنائية على اختيار العقوبات الملائمة، بل إن السياسة الحكيمة تفرض الاهتمام بوسائل الوقاية من الإجرام، وذلك عملاً بالحكمة المشهورة "الوقاية خير من العلاج".

وسلوك طريق العلاج الوقائي لإجرام الصغار يجب أن يتناول المشكلة من جميع جوانبها، بهدف القضاء على أسبابها قبل ظهورها، والتي تحتاج إلى تضافر كافة الجهود والإمكانيات المتاحة سواء من قبل الدولة أو الأسرة أو المدرسة، ومن جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية ...الخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالسياسة الجنائية يجب أن تشمل: الحدث، والأسرة، والنظام المدرسي والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمجتمع، ووسائل الإعلام والصحافة والسينما وهذا من خلال العدالة التصالحية التي وضعت آليات تحقق العلاج الوقائي (الحسيني، مرجع سابق).

وسيتطرق الباحث في المبحث التالي في تطبيق أساليب العدالة التصالحية على أسباب الجنوح في المبحث الأول من أجل معرفة مدى إمكانية العدالة التصالحية لمعالجة هذه الأسباب وبذلك الحد من جنوح الأحداث في هذه الأساليب.

ثانياً: أساليب العدالة التصالحية لمعالجة انحراف الأحداث

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والأهمية وذات آثار سلبية تنعكس على الفرد والمجتمع معاً، وتتطلب جهوداً كبيرة للحد من انتشارها والتقليل من آثارها، و هذه الجهود يجب أن تسير في اتجاهين: الوقائي من الانحراف و يكون قبل وقوع الجريمة ومن خلال وسائل العدالة التصالحية، ويتم ذلك من خلال الواجبات المترتبة على الأسرة والمجتمع والدولة، والعلاجي والذي يتمثل بوسائل العدالة التصالحية بعد ارتكاب الجريمة وسوف يتطرق الباحث إلى هذين الاتجاهين من خلال المطلبين التاليين:

(1) اهتمامات الدولة السابقة لجنوح الأحداث

ا ـ اهتمامات الدولة الخاصة بالحدث:

يترتب على الدولة في هذا المجال:

1- سن التشريعات الخاصة بالأحداث والملائمة لحماية الحدث من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الاستغلال أو الإساءة الجنسية.

2- الاهتمام بالأطفال المعاقين جسدياً أو عقلياً وتأمين الظروف التي تكفل لهم كرامتهم وتعزز اعتمادهم على أنفسهم وتيسر مشاركتهم الفعالة في المجتمع وضمان إمكانية حصولهم على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل ما والفرص الترفيهية بحيث تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن(م 23 من اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لعام 1990) والذي تتضمنه مبادئ العدالة التصالحية (الشهاوي، 1999).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إنشاء الحدائق والملاعب وأماكن الترفيه والتسلية المراقبة، لقضاء أوقات الفراغ عند الأطفال.

3- إنشاء مؤسسات الإرشاد النفسي والاجتماعي الخاصة بالأحداث.

(2) التشريعات التي تضمن تماسك واستقرار الأسرة:

أما فيما يتعلق بالأسرة فيجب على الدولة اتخاذ ما يتطلب للمحافظة على كيان الأسرة واستقرارها من خلال:

ا- سن القوانين التي تحمي الأسرة وتحافظ على كيانها واستقرارها.

ب- تدعيم نشر الوعي الأسري والصحي والثقافي.

ت- إنشاء جمعيات رعاية الأسرة وحمايتها والاهتمام بالصحة الإنجابية.

ث- السعي لتعليم الآباء طرق التربية الصحيحة وأساليبها العلمية السليمة.

(3) الاهتمام بالنظم المدرسية والتعليم:

ويترتب على الدولة في مجال التعليم:

ا- تعميم التعليم وجعله إلزامي ومجاني وخاصة في المراحل الأولى واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس وتقليل من معدلات ترك الدراسة.

ب- تأمين كادر التدريسي المؤهل للعمل التعليمي والتربوي.

ت- اختيار المناهج المدرسية المناسبة وتطويرها بحيث تلائم كل مرحلة من مراحل سن الحدث.

ث- تزويد المدارس بالمرشدين الاجتماعيين، لتفهم مشاكل التلاميذ والمساعدة على حلها.

ج- توجيه المدرسين لاستخدام أساليب المعاملة الحسنة في المدارس والتشجيع على التعليم والسلوك الحسن.

(4) الاهتمام بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية:

ويترتب على الدولة في هذا المجال:

ا- تحسين الأوضاع الاقتصادية للمجتمع بصورة عامة من خلال رفع مستوى المعيشة للمواطن والتخفيف من الضغط الضريبي.

ب- الحد من انتشار البطالة والسعي للقضاء عليها والعمل على تحقيق تكافؤ الفرص في العمل.

ت- التوسع في إقامة المساكن الشعبية وتسهيل حصول المواطنين عليها وبأسعار مناسبة للطبقات الفقيرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث- العناية بالصحة العامة من خلال تأمين الضمان الصحي لكافة أفراد المجتمع.

(5) مراقبة وسائل الإعلام والصحف والمطبوعات:

ويترتب على الدولة في هذا المجال:

ا- مراقبة وسائل الأعلام المختلفة ومنعها من التعرض للجرائم بصورة فاضحة وتوجيهها لإنتاج الأفلام والبرامج الموجهة للآباء من أجل توعيتهم وتعليمهم كطرق وأساليب التربية الصحيحة، والموجهة للأبناء من أجل رفع مستوى وعيهم الثقافي والأخلاقي والاجتماعي والصحي.

ب- توجيه المطبوعات الخاصة بالأطفال والكتب المدرسية بحيث تنفرٌ الحدث من السلوك المنحرف وترسخ القيم الأخلاقية الحسنة.

ت- فرض الرقابة على المطبوعات المثيرة للغرائز الجنسية أو التي تشيد بالإجرام والسلوك المنحرف ومنع نشرها أو تداولها.

ثالثاً:دور وسائل العدالة التصالحية بعد ارتكاب الجريمة

إن العدالة التصالحية قد بادرت بوضع الوسائل الصحيحة من أجل الحد من جنوح الأحداث وهي بذلك القادرة على الاهتمام بالأحداث في كافة المراحل العمرية وكذلك وضعت وسائل سابقة للجنوح ولاحقة للجريمة تعالج به الحدث وتعيده إلى مجتمعة بعد إصلاحه وقد تناولنا في هذا المطلب تلك الوسائل من اجل تطبيقها على الأحداث ومعرفة مدى شموليتها لمعالجة جنوح الأحداث.

(1) دور وسائل العدالة التصالحية في الأحكام الإجرائية الخاصة بالأحداث الجانحين:

وطرق المعالجة هذه تهدف إلى معالجة الخطورة الإجرامية عند الحدث وإعادة تأهيله اجتماعياً، من خلال النظر إلى أن الحدث الجانح مصنوع لا مولود، و أنه في الغالب ضحية وسط اجتماعي معين دفعه نحو الانحراف وهذا مبدأ من مبادئ العدالة التصالحية (مخيمر، مرجع سابق).

وهناك إجراءات خاصة بالعدالة التصالحية يجب أن تتبع في ملاحقة الأحداث الجانحين و التحقيق معهم وملاحقتهم وتنفيذ الأحكام بهم:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ا- مرحلة الاستدلال:

نظراً للطبائع والعقليات الخاصة بالأحداث الجانحين وحاجتهم لرعاية وعناية من نوع خاص، تشعرهم بالأمن والطمأنينة، ونظراً لأن الشرطة العادية لا يمكن لها أن تقوم بوظيفة وقاية أو رعاية الأحداث الجانحين، فإنه من الواجب أن يخصص في ملاحقة الأحداث المنحرفين والقبض عليهم شرطة خاصة بالأحداث الجانحين تكون مهيأة لمواجهة جنوح الأحداث وتشردهم و لمعرفة أماكن و جودهم والوقوف على نشاطهم وعلى الأسباب والظروف التي تقودهم إلى التشرد و الانحراف وتتبع إجراءات خاصة في القبض عليهم وتقديمهم للقضاء (محيسن، 1999، ص 72).

ومن أجل ذلك يجب أن تتحقق شروط خاصة لدى العاملين في شرطة الأحداث وهذا ما نادت به العدالة التصالحية وأهمها:

1- أن يكون متزوجا و يتمتع بمظهر حسن ولياقة بدنية جيدة.

2- حسن الخلق و الذكاء و الفطنة.

3- إتباع دورة خاصة بمعالجة قضايا الأحداث الجانحين.

4- أن يرتدي أفراد الشرطة الأحداث الثياب المدنية.

5- أن لا يحمل أفراد شرطة الأحداث السلاح إلا في حالات الضرورة و بصورة غير ظاهرة.

6- رفد شرطة الأحداث بعناصر شرطة نسائية تتولى أعمال شرطة الأحداث بالنسبة للإناث.

وعلى رجال شرطة الأحداث إجراء تحقيقاتهم دون أي ضغط أو إكراه أو خداع أو استعمال لضروب الشدة بأية صورة كانت، وبجو من الثقة والطمأنينة، وبوجود ولي الحدث أو وصيه أو أحد أقربائه.

ولا يقيد الموقوفون أو المحكومون من الأحداث عند نقلهم بين معاهد الإصلاح و المحاكم، وإنما بمراقبة وحراسة شرطة الأحداث (وهدان، 1992، ص 42).

وعلى شرطة الأحداث التحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وجمع أدلتها والقبض على مرتكبيها بأساليب لا تسيء ولا تمس بكرامة الحدث وإجراء التحقيقات الأولية معهم وإحالتهم إلى محاكم الأحداث عن طريق النيابة العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على شرطة الأحداث رقابة المفرج عنهم مراقبةً غير مرئية للتأكد من صلاحهم وعدم عودتهم إلى الانحراف.

وهم إذ يقومون بهذا العمل (أفراد شرطة الأحداث) فهم ملتزمون في عملهم باعتبارات خاصـــة، من حيث أن الحدث المنحرف هو ضـــحية ظروف اجتماعية معينة دفعته نحو الانحراف ومن حيث انه شـــخص غير قابل للإصـــلاح والتأهيل الاجتماعي (وهدان، مرجع سابق).

ب- مرحلة التحقيق:

أما في مرحلة التحقيق فيفضـل أن يكون القاضي من المتخصـصـين بقضـايا الأحداث، وعليه أن يسـترشـد بتقرير مراقب السـلوك أو الشـخص المكلف بإعداد التقرير الخاص بحياة الحدث المنحرف وسـبب انحرافه، وأن يستمع إلى أقوال الوالدين أو الوصي أو أي شخص آخر يكون هناك ضرورة لسماعه.

يترتب عليه أثناء التحقيق مع الحدث الجانح أن يشرح له الفعل المنسوب إليه بلغة عادية بسيطة وأن يسأله عن فعله بتأني وهدوء وأن يخاطبه برفق وأن يتجنب محاولة إقناعه أو حمله على الاعتراف بالضغط عليه أو الإكراه، وعليه أن يطلب له محامٍ إذا لم يُعين له محامٍ، لتمثيله وللحضور معه في مرحلة التحقيق (الفقي، 2003، ص 103).

وفي حـال تقرير توقيف الحـدث، فيجب أن يتم توقيفه في مكان بتوقيف الأحداث حيث يمتنع اختلاطه بالمتهمين الكبار، وذلك في الحالات التي يجوز فيها توقيف الأحداث على الرغم من محاولة عدم اللجوء إلى هذا الخيار.

ت- مرحلة المحاكمة:

لكي تتحقق الغاية المنشودة في إصلاح الحدث الجانح، فإنه يجب:

1- إنشـاء محاكم خاصة بالأحداث الجانحين، وأن تخصص هذه المحاكم بأبنية خاصة مستقلة عن المحاكم العادية الأخرى ودوائر القضاء.

2- اعتبار محاكم الأحداث مؤسسات اجتماعية تبغي إصلاح الحدث الجانح وليس عقابه.

3- على المحكمة معرفة الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي دفعت الحدث للسلوك المنحرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يتم ذلك إلا من خلال إدخال عناصر متخصصة في علم النفس وعلم الاجتماع إلى هذه المحاكم، وعلى هذه العناصر إدراك الوضعية النفسية والاجتماعية والأسرية للحدث المحال إليها بكل تفاصيلها، حتى يتسنى للمحكمة إصدار الحكم المناسب الذي يكفل إصلاحه وإعادته إلى جادة الصواب (الطراونة، 2007، ص 204).

4- يجب أن يسود محكمة الأحداث جوّ مشبع بالهدوء، خاليٌ من مظاهر الرهبة والعنف، ويجب أن تكون غرفة المحكمة بسيطة، لا كلفة فيها ولا ضوضاء، وأن يتخذ القاضي فيها جلسة عادية بعيدة عن الوقار المصطنع بأن يتجنب الجلوس على القوس وارتداء ثوب القضاء الرسمي وأن يمنع بقاء رجال الشرطة في المحكمة.

5- لا يسمح أن تكون الجلسة علنية، ولا يحق للجمهور حضورها إلا من كان له علاقة مباشرة في الدعوى.

6- على المحكمة أن تكون حريصة في تشخيص العلة التي دفعت الحدث لارتكاب الذنب تشخيصاً دقيقاً، وتقرير الحكم المناسب لحالته.

7- كما يوصي الاختصاصيون بإدخال العنصر النسائي إلى محاكم الأحداث، لأن المرأة تكون أقرب إلى نفس الحدث وأقدر أن تفهم أموره، ولأن وجودها إلى جانب الرجل في المحكمة يشبه في كثير من الأحيان الجو العائلي، فيسبغ على المحكمة جواً يطمئن له الحدث ويرتاح لكشفه خفايا نفسه ويسهل معرفة العوامل الحقيقية التي دفعته نحو الفعل الجانح.

8- إعطاء صلاحيات تقديرية واسعة للمحكمة في تقرير التدبير الملائم لحالة الحدث الجانح واستبداله بغيره عند ثبوت عدم جدواه، بهدف تقرير التدبير الذي يحقق إصلاحه وتهذيبه وتأهيله اجتماعياً.

ث- مرحلة التنفيذ:

تعتبر مرحلة تنفيذ الحكم من أهم المراحل ذات الأثر في إصلاح الحدث المنحرف وتأهيله اجتماعياً، ولذلك يجب أن يكون الهدف الأول والأخير لهذه المرحلة هو التهذيب والإصلاح وليس تنفيذ العقاب والإيلام.

ولذلك يجب أن يكون قرار القاضي المتضمن التدبير الملائم لشخصية الحدث المنحرف هو بداية وليس نهاية، فالحكم الصادر بالتدبير لا يكتسب حجية الشيء المحكوم به، وإنما يمكن إعادة النظر به لملائمته لحالة الحدث المنحرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستلزم أن تبقى رقابة القاضي مستمرة حتى يتبين له أن الإصلاح الاجتماعي للحدث قد تحقق وأن التدبير غدا غير ملائم.

ورقابة القاضي وإشرافه على التنفيذ يجب أن يكتسب طابعاً علمياً، وهذا يقتضي الاستعانة بذوي الخبرة من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين والتربويين لمتابعة مدى نجاح التدبير في إصلاح الحدث ومدى اتفاقه مع حاجاته لإعادة تكيفه مع الحياة الاجتماعية (الرطروط، مرجع سابق).

وإن نجاح هذه المرحلة لا يتوقف على الصفة القضائية للتنفيذ والطابع العلمي للمراقبة المستمرة للحدث فحسب، وإنما على أماكن التنفيذ أيضاً، حيث يتطلب إقامة المنشآت التربوية والعلاجية ومؤسسات العمل وتوفير العنصر البشري والإمكانات المادية التي تجعلها صالحة لتحقيق أغراض مرحلة التنفيذ.

(2) دور العدالة التصالحية في التدابير المقررة لإصلاح الأحداث الجانحين

التدابير التصالحية هي وسائل علاجية تقويمية تستهدف إصلاح الحدث الجانح وإعادة تأهيله اجتماعياً ليكون عنصراً صالحاً فعالاً في المجتمع، والهدف من فرض التدابير التصالحية على الحدث الجانح هو التهذيب والإصلاح والتأهيل وليس الإيلام والعقاب.

وتدابير الإصلاح هذه، لا تفرض على الحدث الذي لم يتم الثانية عشر من عمره حين ارتكاب الفعل المُجرَّم وذلك لأنه غير مسؤول جزائياً في هذه المرحلة من عمره وهذا يجعل رفع سن المسؤولية الجزائية في القوانين إلى الثانية عشر بدلاً من السابعة في قانون الأحداث وهذا يعطي شريحة أكبر من الأحداث للخروج من التنازع مع التشريعات.

أما الحدث الذي أتم الثانية عشر إلى الثامنة عشرة من عمره حين ارتكابه الفعل المجرم (سواء كان الفعل الذي ارتكبه مخالفة أو جنحة أو جناية) فلا تفرض عليه سوى التدابير التصالحية، مع جواز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية (العدوان، 2010، ص 45).

والتدابير التصالحية التي نصَّت عليها مبادئ العدالة التصالحية هي:

أ- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.

ب- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث.

ث- وضعه في مركز الملاحظة.

ج- وضعه في معهد خاص بإصلاح الحدث.

ح- الحجز في مأوى احترازي.

خ- الحرية المراقبة.

د- منع الإقامة.

ذ- منع ارتياد المحلات الفاسدة.

ر- المنع من مزاولة عمل ما.

ز- الرعاية.

نظراً لأن بعض التشريعات توسعت في الأخذ بصور هذه التدابير والبعض الآخر ضيَّق من أشكالها وصورها المتعددة، فإننا سنستعرض في هذا المبحث أهم التدابير التي يمكن فرضها على الأحداث الجانحين والتي من شأن تطبيقها، تحقيق إصلاح الحدث الجانح وتأهيله اجتماعياً.

ا- تدبير التوبيخ:

إن التوبيخ تدبير تصالحي وإرشادي، يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن سلوكٍ منحرف ارتكبه وتحذيره من العودة إلى مثل هذا السلوك مستقبلاً، مع توعيته بخطورة الفعل الذي ارتكبه ونتائجه الضارة، وعلى القاضي عند إصدار الحكم بالتوبيخ، أن ينفذه بنفسه فور النطق به.

ويجب أن لا ينطوي التوبيخ على أية إهانه أو سبٍّ أو ضربٍ، وإنما يُكتفى مثلاً بالتهديد بالعقاب في حال العودة إلى مثل هذا التصرف مع حثه على سلوك الطريق القويم (الطراونة، مرجع سابق).

ب- تدبير التسليم:

وهو تدبير تصالحي يهدف إلى إعادة تأهيل الحدث وتهذيبه دون إبعاده عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

ويتم هذا التدبير بقيام المحكمة بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، إذا توافرت فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية وكان بإمكانهم إصلاحه وإحسان تربيته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن إذا تعذر ذلك، فللمحكمة تسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته، ممن تتوافر فيهم الضمانات الكافية لإحسان تربيته، ولكن إذا تعذر ذلك فللمحكمة تسليم الحدث إلى أحد أقربائه، ممن تتوافر فيهم الضمانات الكافية، فإن لم تجد فلها تسليمه إلى أي شخص مؤتمن يتعهد تربيته والإشراف عليه، كما يمكن أن يسلم الحدث إلى أسرة موثوق بها تتعهد بتربيته ورعايته (الجبور، 2012، ص 63).

وأخيراً إذا تعذر وجود أي شخص من الأشخاص السالف ذكرهم، أمكن تسليم الحدث إلى مؤسسة أو جمعية متخصصة في تربية الحدث.

ت- تدبير الإلزام بواجبات معينة:

يعتبر هذا التدبير من تدابير التربية والتقويم والحماية معاً، وذلك بالنظر إلى ما يحققه من آثار إيجابية في حياة الحدث، من خلال إلزامه بالامتناع أو بالقيام بعمل معين.

وهنا تكلف المحكمة الحدث ببعض الواجبات، كالانتساب إلى مدرسة تعليمية أو فنية أو حضور بعض الاجتماعات والجلسات التربوية أو الاتصال بشخص ما أو متابعة برامج معينة.

كما يمكن للمحكمة أن تفرض على الحدث الامتناع عن تصرفات معينة، كارتياد بعض الأماكن مثل الخمارات والمقامر، أو كالمنع من الإقامة أو التواجد في أماكن معينة مثل مكان ارتكاب الجريمة أو مكان سكن المجني عليه أو أقربائه (الغباري، 1989، ص202).

ث- تدبير الإلحاق بمركز للتدريب المهني:

وهذا التدبير يعتبر من تدابير المساعدة الإصلاح والتقويم، إذ من شأنه أن يخلص الحدث من الفراغ والبطالة التي يعيشها، مع مساعدته على تعلم مهنة معينة تمكنه من أن يحيا حياة مستقبلية شريفة، ومركز التدريب المهني يكون عادة مصنع أو مشغل أو متجر أو مزرعة، يشرف عليه أخصائيون في التعليم الفني والتدريب المهني (الطراونة، مرجع سابق).

ويلحق الحدث بهذا المركز لتدريبه على إحدى الحرف أو الأعمال الصناعية أو التجارية أو الزراعية، وإن تخصيص هذا المركز للتدريب المهني لا ينفي أن يتضمن برنامجه اليومي إجراءات تتعلق بالتربية والتهذيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

إن تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية هو تدبير تصالحي وتقويمي وتأهيلي، بالرغم من أنه ينطوي في جانب منه على سلب الحرية، إلا أن الغرض الإصلاحي هو الذي يطغي عليه.

ويجب أن تحوي المؤسسات المخصصة للرعاية الاجتماعية على كل ما يستلزمه هذا العمل لتحقيق الأغراض التي وجد من أجلها، فيجب أن تحوي على مدرسة للتعليم العام والتعليم المهني ومكتبة وملاعب رياضية وصالة للتلفزيون، لبث الأفلام التربوية والثقافية وإلقاء المحاضرات، وقسم خاص بالرعاية الصحية (السلامات، 1997، ص 78).

كما يجب أن تضم عدداً كافياً من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، والمربين، والواعظين والدينيين.

وأهم ما تحققه مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

أ- دراسة الحدث دراسة اجتماعية نفسية لمعرفة الظروف والأسباب التي دفعت به نحو الانحراف، والوقوف عليها وتحليلها، لتحديد وسائل وطرق العلاج وبالتالي البرنامج الذي يمكن أن تقدمه لمواجهة هذا الانحراف.

ب- العناية بصحة الأحداث المنحرفين من النواحي البدنية والعقلية والنفسية.

ت- تعليم الحدث الجانح مهنة معينة ليستفيد منها بعد خروجه من المؤسسة التصالحية.

ث- رفع المستوى الثقافي والأخلاقي والديني للحدث المنحرف.

ج- نقل الحدث المنحرف من البيئة التي سببت انحرافه، بما تحويه هذه البيئة من عوامل مختلفة باعثة على الانحراف، الأمر الذي يسهل ويسرع عملية الإصلاح.

ح- تنمية الشعور بالمسؤولية والاعتماد على النفس لدى الحدث، وإزالة كل نزعة عدوانية تكونت في نفسه ضد المجتمع.

خ- الاهتمام بتنظيم اتصال الحدث بالمجتمع الخارجي، وجعله قادراً على الاندماج به عند خروجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ح- تدبير الاختبار القضائي:

يقتضي- تدبير الاختبار القضائي وضع الحدث في بيئته الطبيعية وتحت التوجيه و الإشراف، خاضعاً لبعض القيود الواردة على حريته، من خلال إلزامه بواجبات معينة، تحددها المحكمة المختصة.

وتحدد المحكمة أيضاً مدة الاختبار والتي تفضل أن لا تتجاوز مدة الثلاث سنوات، حيث أنه إذا ثبت فشل هذا التدبير في إصلاح الحدث المنحرف وتأهيله خلال مدة الاختبار، فإنه يمكن للمحكمة أن تستبدله بتدبير آخر يكون أجدى من الأول (الطراونة، مرجع سابق).

وتظهر أهمية هذا التدبير في أنه يتلافى الآثار السيئة لاختلاط الحدث المنحرف بغيره من الأحداث المنحرفين وخاصة الخطرين منهم، حيث غالباً ما يؤدي هذا الاختلاط إلى نتائج عكسية أو يبطئ في عملية التأهيل والإصلاح.

كما يعتبر هذا التدبير عنصراً من عناصر التأهيل الذاتي الذي يحفز الحدث المنحرف على الإصلاح من خلال إعطائه الفرصة للتوبة ولإثبات ندمه من خلال إعادته للوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه.

وعلى المحكمة أن تحدد في حكمها المتضمن فرض تدبير الاختبار القضائي الواجبات التي على الحدث المنحرف الالتزام بها تحت إشراف وتوجيه مراقب اجتماعي (منتدب لهذه المهمة)، تعينه المحكمة في نفس الحكم (الطراونة، مرجع سابق).

وهذا يشترط في تدابير الإصلاح السابقة الذكر لكي تحقق عملها ألتصالحي والتأهيلي أن تخضع لنظام معين يقوم على الأسس التالية:

أ- حرية القاضي في اختبار التدبير التصالحية الملائمة للحدث المنحرف دون خضوعه لأي قيود سوى مصلحة الحدث ومدى جدوى التدبير المختار في إصلاحه.

ب- عدم تطبيق مبدأ (القضية المقضية) على الحكم الصادر بالتدبير، حيث يحق للقاضي تبديله أو تعديله بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذه وبعد ثبوت عدم جدواه.

ت- عدم تطبيق أسباب الإعفاء (العذر المحل) والتخفيف (الأعذار المخففة القانونية والأعذار المخففة التقديرية) والتشديد (بما فيها التكرار واعتياد الإجرام) على التدابير التصالحية لأنها تتعلق بالعقوبة، بينما لا تعد التدابير التصالحية من نوع العقوبة وهي تفرض بغرض الإصلاح وبغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث- عدم خضوع التدبير لمؤسسة وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ.

ج- عدم شمول التدابير التصالحية بالعفو العام أو العفو الخاص.

ح- لا مفعول لصفح الفريق المتضرر على التدابير التصالحية.

خ- لا معنى لإعادة اعتبار الحدث الجانح المحكوم بتدبير تصالحي نظراً لأن التدبير ليس عقوبة.

د- إمكانية الجمع بين تدبيرين أو أكثر من التدابير التصالحية بما يلائم حالة الحدث المنحرف.

رابعاً : المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث في نظام العدالة التصالحية

سنعرض هنا المؤسسات المساعدة للشرطة ومحاكم الأحداث في نظام العدالة التصالحية، وهي: مراقب السلوك، مكاتب الخدمة الاجتماعية، مراكز الملاحظة، المؤسسات التصالحية(البقلي، مرجع سابق،ص234).

(1) مراقب السلوك

ا- تعريف مراقب السلوك:

هو الموظف الذي تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته.

ب- اختياره:

يتم تسميه مراقب السلوك من بين موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والعاملين في حقل الخدمات الاجتماعية ممن لديهم الخبرة والممارسة في مجال الخدمة الاجتماعية ويفضل أن يكون من حملة الشهادة الجامعية في الخدمة الاجتماعية أو الفلسفة أو علم الاجتماع.

ويقسم مراقب السلوك عند تعيينه، يميناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانة وصدق وإخلاص، ويكون له في ممارسة مهامه صفة الضابطة القضائية.

ت- مهامه وواجباته:

ويمكن إجمال مهام وواجبات مراقب السلوك بما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- حضور محاكمة الحدث في جميع أدوار الدعوى والاستماع إليه من قبل المحكمة.

2- إجراء التحقيق الاجتماعي عن أحوال الحدث مع أحوال ذويه وجمع المعلومات التي تطلبها منه محكمة الأحداث والمتعلقة بأحوال الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة والمدرسة التي نشأ فيها وبحالته الصحية وأفعاله السابقة.

3- اقتراح التدبير ألتصالحي الملائم لحالة الحدث، ولمراقب السلوك حق اقتراح تعديل أو تبديل التدبير المفروض من قبل المحكمة، وذلك بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل من البدء في تنفيذه.

4- الحرية المراقبة: يقع تدبير الحرية المراقبة على كاهل مراقب السلوك ودوره أساسي فيه، ونجاح هذا التدبير المنوط بمدى قدرته ونشاطه، فيجب أن يجمع في شخصه بين العطف والحزم، وأن يكسب ثقة الحدث وذويه لأن نصائحه وإرشاداته لا تكون مقبولة إلا إذا اعتبر حامياً أكثر منه معلماً، وأن لا يتردد باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الحدث من انحرافه. وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقريراً دورياً كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته، وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه، وله أ ن يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث(الحديدي، مرجع سابق ص134).

5- زيادة الحدث الموضوع تحت إشرافه بهدف:

ا- دراسة وضع الأسرة أو القائمين على تربيته من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية.

ب- معرفة علاقة أفراد الأسرة ببعضهم، وأسلوب التربية في الأسرة.

ت- معرفة نظرة أفراد الأسرة للحدث، وموقف الحدث من والديه وأخوته أو من يتولى شؤون رعايته.

ث- دراسة وضع الحي والبيئة التي يعيش فيها الحدث والتعرف على رفاقه والأماكن التي يرتادها.

ج- معرفة الأسباب المباشرة أو غير المباشرة التي دفعت بالحدث نحو الانحراف.

ح- وضع خطة لتوجيه الحدث ومعالجته في ضوء قرار المحكمة وتعليماتها بشكل تتفق مع حالة الحدث ومشكلته وظروفه الاجتماعية.

خ- تقديم النصح والإرشاد للحدث وللقائمين على تربيته ورعايته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- مراقبة الحدث وتربيته الطبيعية من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها وتوجيه الحدث والقائمين على تربيته للتقيد بإتباع الطرق والوسائل التي يحددها والتي يراها ملائمة لإصلاحه والتي يجب أن تتضمن:

ا- إبعاد الحدث عن ارتياد الأماكن أو القيام بالأعمال التي كانت سبباً في انحرافه.

ب- إبعاده عن ارتياد الخمارات ودور القمار وسائر الأماكن التي سيرى أن المنع من ارتيادها مفيد له.

ت- حث الحدث على المواظبة على حضور الندوات والمحاضرات التي يحددها له.

ث- تسهيل انتساب الحدث للنوادي الرياضية والفنية والاجتماعية، لممارسة أنواع النشاطات والهوايات وملء أوقات الفراغ بما هو مفيد.

7- الزيارات وتشمل:

ا- زيارة المؤسسة التي تعهد المحكمة إليها برعاية الحدث أو المكان الذي يمارس فيه الحدث عمله سواء أكان منشأة صناعية أو تجارية أو زراعية، ومراقبة سلوكه وتوجيه النصح له، والاتصال بالقائمين على العمل في المؤسسة أو المنشأة للإطلاع على سلوك الحدث وتصرفاته وتعامله مع زملائه ومدى تأثير هذا التدبير في تعديل سلوكه(الحسيني، مرجع سابق،ص320).

ب- زيارة المدرسة التي يتابع فيها الحدث تحصيله، والتعاون المستمر مع إدارتها لمراقبة سلوكه ونشاطه ومدى قيامه بواجباته المدرسية والعمل معها لحل المشكلات والصعوبات التي تعترضه بهدف إصلاحه وتعديل سلوكه وفق أسلوب تربوي يتلائم مع وضعه.

8- على مراقب السلوك أن يراعي تعليمات المحكمة في كل ما يتعلق بالأحداث الموكل إليه أمر مراقبتهم والإشراف عليهم، كما يحق له الإطلاع على إضبارة الحدث والتقارير الاجتماعية والطبية والنفسية وكافة الوثائق التي من شأنها الكشف عن شخصية الحدث وميوله، مما يسهل مهمته(الحديدي،مرجع سابق،ص62).

9- كافة التقارير التي يعدها مراقب السلوك وجميع التحريات والتحقيقات التي يقوم بها في مجال عمله ومهامه تبقى سرية ولا يجوز إطلاع الغير عليها، سوى الجهات المعنية.

10- لمراقبة السلوك اقتراح تشغيل الأحداث العاطلين عن العمل وتحديد المهنة أو الحرفة التي تتناسب مع إمكانياتهم الجسمية والعقلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11- لمراقبة السلوك في ممارسة مهامه صفة الضابطة القضائية، وله عند الحاجة الاستعانة بالسلطات الإدارية وشرطة الأحداث.

(2) مكاتب الخدمة الاجتماعية

ا- أحداثها:

ويرأس مكتب الخدمة الاجتماعية أحد المختصين بعلم التربية أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية أو الحقوق.

ب- مهام مكتب الخدمة الاجتماعية:

ومن أهم مهام مكتب الخدمة الاجتماعية في العدالة التصالحية:

1- إجراء التحقيق الاجتماعي المباشرة أو بواسطة مركز الملاحظة الموقوف عليه الحدث إن وجد، وذلك للحصول على جميع المعلومات الممكنة والمتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة التي نشأ فيها الحدث وبحالته الصحية وبأفعالها السابقة وبالتدابير الناجعة في إصلاحه (السلامات، مرجع سابق).

2- تنظيم سجلات بالحالات التي تعرض على المحكمة والتعرف على حالات التكرار وإعلام المحكمة بذلك.

3- دراسة التقارير المقدمة من مراقبي السلوك عن الأحداث المكلفين بمراقبتهم ورفعها إلى المحكمة مع بيان المطالعة بشأنها.

4- أي مهمة في هذا الشأن تسند إليه في مرسوم إحداثه.

(3) مراكز الملاحظة

ا- تعريف مركز الملاحظة:

هو المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم والخاص بمؤسسات إصلاح الأحداث على "أن يخصص في كل مؤسسة إصلاحية جناح للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم، يطلق عليه اسم مركز الملاحظة"(الحديدي، مرجع سابق،ص174).

ب- توقيف الأحداث في مركز الملاحظة:

يقبل في مركز الملاحظة:

1- الأحداث الذين تعهد بهم إليه النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الأحداث الذين تقرر المحكمة أو قاضي التحقيق توقيفهم احتياطياً لمدة لا تتجاوز شهراً.

3- الأحداث الذين يقرر القاضي وضعهم مؤقتاً في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز ست أشهر بهدف دراسة أحوالهم النفسية والجسمية.

ت- مهمة مركز الملاحظة:

تتولى مراكز الملاحظة مهمة التحقيق الاجتماعي وذلك بالمهام التالية:

1- جمع المعلومات المتعلقة بماضي الحدث (السوابق الوراثية والسوابق الشخصية والسوابق الاجتماعية).

2- دراسة خصائص شخصيته وخاصةً ما يتعلق منها بحالته الصحية والنفسية وقابليته الدراسية واستعداداته المهنية.

3- الوقوف على العوامل التي أدت به إلى الجنوح.

4- اقتراح التدابير المناسبة لإصلاحه.

ث- الإجراءات المتخذة تجاه الحدث فور وصوله:

وقد يوضع الحدث فور وصوله إلى المركز في غرفة خاصة تحت ملاحظة أولية سريعة مدتها ثلاثة أيام على الأكثر وغايتها معرفة فيما إذا كان اختلاط الحدث بغيره من الأحداث في المركز يشكل خطراً عليهم بسبب حالته الصحية أو تمرده أو شراسته (وهدان، مرجع سابق).

ويتخذ مدير المركز على ضوء نتائج الملاحظة الأولية أحد التدبيرين التاليين:

1- وضع الحدث في القسم الملائم لحالته.

2- إرساله إلى أحد المستشفيات وذلك بعد موافقة السلطة التي عهدت به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(4) مؤسسات إصلاح الأحداث

ا- تعريف مؤسسة إصلاح الأحداث:

هي مؤسسة تربوية متخصصة للأحداث المحكومين والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة ويقبل فيه الأحداث الذين تفرض عليهم "تدابير الإصلاح" لمدة ستة أشهر على الأقل من قبل إحدى المحاكم المختصة بالنسبة للمؤسسات المختصة بالأحداث الجانحين، والأحداث الذين تفرض عليهم "تدابير الرعاية" بالنسبة للمؤسسات المختصة لرعاية المشردين (العدوان، مرجع سابق).

ب- الغاية من إنشاء هذه المؤسسة:

غاية المؤسسة إبعاد الأحداث الجانحين عن السجون العامة وإصلاحهم وتزويدهم بما يحتاجون إليه في الحياة، من دراسة ابتدائية ومهنة علمية، وتربية قواهم الفكرية والأخلاقية والبدنية، وتنمية شعورهم القومي ليصبحوا مواطنين صالحين.

ت- الإجراءات المتخذة لدى وصول الحدث إلى المؤسسة:

عند وصول الحدث إلى المعهد يبلغ المدير ولي أمره بحجزه فيه ويدعوه لزيارته والاطمئنان عليه إذا وجد في ذلك مصلحة الحدث، كما تُدرَسُ فور وصل الحدث إلى المعهد حالته الصحية والنفسية وميوله وقابليته الدراسية والمهنية لتتخذ أساساً في توجيهه وإصلاحه.

ث- الخدمات التي تقدمها المؤسسة:

1. **تربية الحدث وتوجيهه التوجيه السليم ليكون قادراً على الاندماج في المجتمع بعد خروجه من المعهد.**
   وتشمل هذه التربية الإعداد الخلقي والإرشاد الديني.
2. **تقديم التعليم اللازم للحدث والذي يشمل التعليم النظري والتعليم المهني.**
3. **تقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للحدث الجانح.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- انتهاء مدة الوضع في المؤسسة:

تنتهي مدة حجز الحدث في المؤسسة بانتهاء مدة التدبير المفروض عليه من قبل المحكمة المختصة أو ببلوغه سن الحادية والعشرين من عمره.

ح- الرعاية اللاحقة:

وهي "عبارة عن العلاج المكمل لعلاج الحدث بالمؤسسة والوسيلة العلمية لتوجيه وإرشاده ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع المجتمع، وتعتبر المرحلة الأخيرة لمراحل العلاج للمؤسسة وهي امتداد لعملية العلاج ولكنها تتم في البيئة الطبيعية للحدث"(دليل نور، مرجع سابق، ص 221).

حيث يعتبر هذا الدور من الأدوار المهمة التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية للأحداث في نزاع مع القانون، لما يحققه من حماية للمجتمع من المشاكل المترتبة على ظاهرة العودة للانحراف، إضافة لما تقدمه لخريجي دور الأحداث من مساعدات للتغلب على المشاكل التي تواجههم لدى العودة للمجتمع الخارجي كتأمين سكن لهم، وفرصة عمل وغيرها، كما تحمي المجتمع من العودة للانحراف والجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع
العدالة التصالحية للأحداث في التشريعات الأردنية

على الرغم من المؤشرات الإيجابية لنظام عدالة الأحداث الأردني إلا أنه مازال مطالباً بالمضي قدماً حتى يقترب من متطلبات مرجعيته المثلى كما هي في العدالة التصالحية للأحداث.

لقد بدأ اهتمام المشرع الأردني في مجال عدالة الأحداث مبكراً مقارنة بالتشريعات العربية ولذلك سيتم التطرق إلى نبذة تاريخية بسيطة حول تطور نظام عدالة الأحداث في الأردن، فصدر أول قانون للأحداث عام 1951 وهو قانون رقم (83) والذي سمي " قانون الأحداث المجرمين" ثم صدر قانون للأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1954، وكان يسمى في ذلك الوقت بقانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954م، وأخيراً صدر القانون رقم 24 لعام 1968 والذي سمي "قانون الأحداث " والذي جرت علية عدة تعديلات كان آخرها سنة 2007.

لقد ضمن المشرع الأردني في العديد من تشريعاته أغلب حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأحداث بشكل خاص وقد أورد العديد من المحاولات من أجل الوصول إلى حلول تعطي الأحداث حقوقهم والمحافظة عليهم وذلك لأنهم هم مستقبل الأمة وعمادها، وقد حرص المشرع الأردني إلى تعديل القانون بما فيه مصلحة الأحداث إلا انه ما زال هناك بعض التقصير في إعطاء الأحداث الأهمية الأكبر من أجل بناء المستقبل والحد من جنوح الأحداث الذي أصبح يؤرق جميع دول العالم إلى يومنا هذا، لذلك سوف يتطرق الباحث في هذا الفصل لأبرز التطورات في قانون الأحداث الأردني ومدى مواءمة هذه القوانين لمبادئ العدالة التصالحية.

أولاً : موقف التشريع الأردني

(1) موقف الدستور الأردني

حدد الدستور الأردني في فصله السادس عدة مبادئ عامة تهدف إلى العدالة الجنائية عامة وعدالة الأحداث ضمنياً وهي كما يلي:

أ. القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم غير القانون (المادة 97).

ب. الحرية الشخصية مصونة، المادة (7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها، المادة (1/101).

ث. تمارس المحاكم حق القضاء على الجميع (المساواة).

ج. جلســات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية لأســباب تتعلق بالنظام العام والآداب (رقابة) المادة (2/101).

ح. تمارس المحاكم اختصـاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق المادة (8) ولا يجوز أن يوقف أو يحبس أحد إلا وفقاً لأحكام القانون.

خ. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث المادة (1/23/د).

د. كفل الدستور الأردني حق التعليم للأطفال، واعتبر حق التعليم إلزامي (6 /2).

ذ. المساواة بين الأردنيين (المادة 1/6).

ويتجلى في هـذه المبـادئ مدى انســجام الدســتور الأردني مع المعايير الدولية كونها تطبق على البالغين صراحة ومن البديهي أن تطبق على الأحداث.

(2) موقف القوانين الأردنية

إن القوانين الأردنية تنسـجم مع بعضـها البعض وبالتالي يجب أن تكون جميع القوانين تعطي الاهتمام للأحداث بحيث تنص وتدعم بعضها في مجال الأحداث وهذا ما سيبينه الباحث في هذا الفرع.

ا- قانون العقوبات رقم 16لسنة 1960وتعديلاته

تضمن قانون العقوبات الأردني أحكاماً ومبادئ موضوعية خاصة بالأحداث، وتؤكد على ضرورة توافر مسوغات الجزاء الجنائي والحالات التي يمنع فيها العقاب والحالات التي تنتفي فيها المسـؤولية أو يتعين تخفيفهاً لظروف معينة، كما شــدد القانون على حماية الأحداث من أي عنف ضـدهم واعتبر مسألة السن من الظروف المشددة على الجاني إذا وقعت الجريمة على الحدث، وأورد عدداً من المواد حول حماية الحدث ورعايته وعدم إهماله وعدم إساءة معاملته أو استغلاله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد عاقبت المادة(287) كل من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده بالحبس من 3 أشـهر إلى 3 سـنوات، ورفع العقوبة إلى 6 أشـهر إذا كان الغرض من الجريمة إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشـخصية، وكذلك عاقبت كل من ترك قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع أو معقول ويؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشـهر إلى سـنة، ورفع العقوبة بالحبس من سـنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره، وعاقبت المادة (290) الوالد أو الوصي أو الولي الذي يهمل أو يرفض تزويد الولد الصـغير بالطعام والكسـاء والفراش والضـروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك ونتج عن عمله هذا إضرار بصحة الولد، أو إذا تخلى عنه قصداً دون سبب مشروع وتركه دون وسيله لإعالته بالحبس من شهر إلى سنة.

وفي حماية المشـرع للأحداث من الانحراف والوقوع به، فقد شـدد المشـرع الأردني العقوبة في كثير من الجرائم متى وقعت على قاصر، كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالزواج (المادة 2/3/279عقوبات) والتي عاقبت بالحبس من شـهر إلى ستة أشهر كل من زوج فتاة أو قام بإجراء مراسم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في ذلك بأي شكل من الأشكال، أو زوج أو أجرى مراسم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة دون أن يتحقق من موافقة ولي أمرها على ذلك، كما شـدد في المادة (291) العقوبة على خطف القاصر بالحبس من شـهر إلى ثلاث سـنوات، وإذا كان القاصر دون الثانية عشر كانت العقوبة من ثلاثة أشـهر إلى ثلاث سـنوات، وعاقبت (المادة 2/292عقوبات) من قام باغتصـاب أنثى لم تتم الخامسـة عشرة من عمرها بالإعدام.

وعاقبت المادة (294) من واقع أنثى غير زوجة أكملت الخامسـة عشر ولم تكمل السـابعة عشر بالأشـغال الشـاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سـنوات، وفي المادة (1/295) رفع العقوبة للأشـغال الشـاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا كان أحد أصولها أو أحد محارمها أو موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعاقبت (المادة 298) بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد ذكراً كان أم أنثى وإذا كان المجني عليه من فئة المراهقين وكان الجاني من أحد الأصول أو أحد المحارم أو كان موكلاً بالتربية أو الرعاية عوقب بالأشغال الشـــاقـة المؤقتـة، وعـاقبت على المداعبة المنافية للحياء بالحبس مدة لا تتجاوز ســـنة، وعلى من عرض فعلاً منافيا للحياء بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر في (المادتين،305 ،306عقوبات).

أما في (المادة 310 عقوبات) عاقبت على قيادة أنثى لمزاولة البغاء والإقامة أو تردد على بيت بغاء بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً، أما المادة (391) عاقبت بالغرامة حتى عشرة دنانير، كل من قدم مسكراً لشخص دون الثامنة عشرة من عمره.

ويرى البـاحـث أن الأجـدر بالمشرـــع أن يرفع العقوبة في المادة(391) لأن هذا الســـلوك يدفع بالحدث إلى الانحراف ويساعد على الجنوح، ولما له من آثار سلبية على مستقبله.

كما ضمن القانون العديد من المبادئ الكفيلة بالحفاظ على حقوق وحريات البالغين وبالتالي حقوق وحريات الأطفال، كألا يقضيـ بعقوبة لم ينص عليها القانون حين اقترف الجريمة؛ كل قانون يعدل شروط التجريم يسرـي على الأفعال المقترنة قبل نفاذه ما لم يكن صـــدر بشـــأنها حكم مبرم؛ كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه؛ صـــفح الفريق المتضرـــر يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صـفة الادعاء الشـخصيـ؛ اعتبار نتائج التحقيق من الأمور السرـية التي يعاقب على إفشائها متى تم هذا الإفشـــاء بواســـطة ســـلطة التحقيق أو أعضـــاء النيابة ومســـاعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصـــلون بالتحقيق أو يحظرونه بسبب وظائفهم المواد (3، 5، 47) من قانون العقوبات.

ب- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

ويظهر اهتمام المشرع الأردني بالأحداث في نطاق القانون المدني كالتالي:

1. الأهلية القانونية: حيث حدد سن الأهلية القانونية وعرفها في المادة(6).
2. سن الرشد: حيث حدد سن الرشد في المادة (2/43) حيث ربط سن الرشد بالأهلية القانونية وهي سن 18 سنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. أيضاً حدد سن التمييز في المادة (44/ 2) حيث نص على أنه من لم يبلغ السابعة من العمر يعتبر فاقداً للتمييز.

4. من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد في المادة (45) يعتبر ناقصاً للأهلية.

5. أما في المادة (123) عرف الولي ومن تتحقق ولايته على الحدث أو الطفل شرعاً، وهو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة.

6. المادة (124) والتي نصت على أن الأب والجد إذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد ونفذ.

7. المادة (126) التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال ..... لا تصح إلا بإذن المحكمة.

ت- قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته

تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني العديد من المبادئ التي توفر حماية جنائية للمتهم سواء كان بالغاً أو حدثاً ومن أبرزها:

1- قرينة البراءة: فالأصل فيمن يوضع موضع الظن والاتهام أن يظل بريئاً إلى أن تقرر إدانته بحكم قضائي بات وأن تتم معاملته وفقاً لهذا المبدأ خلال مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة والحق في التزام الصمت.

2- مبدأ البطلان: مثل بطلان الإجراء في الاعتراف الذي يؤخذ بالقوة أو تحت التهديد.

3- حق التظلم من الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية.

4- حق الطعن في الأحكام وفق أحكام القانون: حيث ضمنت حقه في الطعن في أي قرار يصدره المدعي العام أثناء التحقيق أمام مرجع قضائي أعلى.

5- تخفيض مدة الاحتفاظ لدى المركز الأمني والشرطة من 48 ساعة إلى 24 ساعة المادة(110/ب).

6- الاستعانة بمحام والحق في الاستعانة بمترجم، نص المشرع الأردني على لزوم حضور ولي الأمر ولم ينص على لزوم الاستعانة بمحام.

7- أورد المشرع في المادة (358) من هذا القانون نصاً يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل إلى ما بعد وضعها بثلاثة أشهر وذلك حفاظاً على حق الطفل في الحياة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- الضمانات المقررة في حالة القبض: كتنظيم محضر خاص محدد فيه بيانات وشروط القبض تحت طائلة البطلان.

9- حصر حالات التوقيف وتمديد التوقيف والنصوص الآمرة بإطلاق السراح نزولاً عند حكم القانون وبدون كفالة وبكفالة سنداً لأحكام المادة (114).

10- أما فيما يتعلق بشهادة الصغير، فقد نصت المادة (74) على سماعها على سبيل المعلومات لمن هم دون الرابعة عشرة دون حلف اليمين.

ث- قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (37) لسنة 2006

والذي منع بيع التبغ أو المواد الكحولية أو الأدوية المخدرة للأطفال كما قيد ارتياد الأطفال لمحلات بيع هذه المواد أو تقديمها، ووضع إجراءات قضائية على استغلال الأطفال في التسول وغير ذلك، ونظراً لما استجد من العوامل التي تشكل خطورة على الأحداث وتهدد نموهم فقد ارتأى المشرع الأردني وضع هذا القانون من أجل:

1. حماية الأطفال والمحافظة عليهم من الاستغلال.
2. حماية الأطفال من الوقوع ضحايا للمخدرات والمواد الطيارة.
3. حماية الأطفال من التدخين وآثاره الضارة.
4. حماية الأطفال من التسول وعمالة الأطفال والاستغلال الاقتصادي.

ج- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام1988

حيث نصت المادة(9/ج/3) على أنه يعاقب كل من أقدم على تقديم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأي شخص بمن فيهم الأطفال، أو استخدام مواد مخدرة مرخص له بحيازتها لأغراض معينة لغير هذه الأغراض أو إعداد أو إدارة مكان لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالاشتراك مع قاصر أو باستخدام قاصر في ارتكابه، بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ح- قانون خدمة الأفراد رقم (2) لسنة 1972، وقانون خدمة الضباط رقم (35) لسنة 1966

نص على عدم جواز تجنيد من لم يكمل السادسة عشر بالنسبة للأفراد في المادة رقم (5/ب) من قانون خدمة الأفراد، والسابعة عشر بالنسبة للضباط في المادة 13/ ب 2 من قانون خدمة الضباط، كما أنه لا يشارك في العمليات العسكرية أي جندي إلا بعد بلوغه الثامنة عشر من العمر، وذلك حفاظاً على سلامة الأحداث ومصلحتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خ- قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته

حيث عرف قانون العمل في مادته الثانية الحدث بأنه: كل شـــخص ذكراً كان أو أنثى بلغ الســـابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرـ كما منعت المادة (73) من نفس القانون تشـغيل الحدث الذي لم يكمل السـادسة عشر من عمره بأي صورة، حيث جاء هذا المنع مطلقاً ودون أن يتضمن أي استثناء سواء من حيث نوع العمل أو وقته أو ظروفه أو الغاية منه.

كما حددت المادة (74) الحد الأدنى لسـن العمل بسـن الثامنة عشرـ ليصـبح منع تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة يشمل الأطفال حتى سن الثامنة عشر.

كما نصـت المادة (75) من نفس القانون على حظر تشـغيل الحدث أكثر من سـت سـاعات يومياً، على أن يعطى فترة اسـتراحة لسـاعة على الأقل بعد كل أربع سـاعات عمل متصـلة وأيضـاً منعت نفس المادة من تشـغيل الحدث بين السـاعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً وفي الأعياد والعطل الرسمية والأسبوعية.

كما عاقبت المادة (77) من نفس القانون صاحب العمل بغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد عن 500 دينار في حالة مخالفته للأحكام الخاصـــة بعمل الأحداث أو أي نظام أو قرار صـــادر بمقتضـــاه، كما منع تخفيض العقوبة عن الحد الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.

والجـدير بـالـذكر أنه اســـتجابةً من الحكومة الأردنية لمبادئ اتفاقية العمل الدولية رقم 182 لســـنة 1999م المتعلقة بالقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال ثم استحداث وحدة خاصة لعمالة الأطفال في وزارة العمل في مطلع عام 2001م.

د- نظام رعاية الطفولة من عمر يوم إلى عمر 18 سنة لسنة 1973

نظام صـادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشـؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسـنة 1956؛ منشور على الصـــفحـة رقم 1004 من عدد الجريدة الرســـمية رقم 2360، تاريخ 1972/6/1نظم هذا النظام طرق اســـتفادة الأطفال المحتاجين للرعاية الاجتماعية المؤسـسـية من خدمات الرعاية المؤسـسـية الداخلية بعد دراسة الأسباب التي تؤدي إلى إيداع الأطفال مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط بالطفل وأسرته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذ- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته

حيث عدل سن الزواج ليصبح 18 سنة لكلا الزوجين، إلا في الحالات الاستثنائية التي يراها القاضي مناسبة لمصلحة الطفل وذلك في المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976، المنشور على الصفحة رقم 2756، في الجريدة الرسمية رقم 2668 تاريخ (1/ 12/ 1976).

وبذلك نجد أن القوانين الأخرى أعطت في موادها الإمكانية في تطوير قانون الأحداث وبالتالي لا تتعارض هذه القوانين مع أساليب العدالة التصالحية بل يمكن من خلال هذه القوانين أن نجد قانوناً للأحداث يطبق جميع أساليب العدالة التصالحية بشكل كامل.

ثانياً : العدالة التصالحية للأحداث في قانون الأحداث الأردني

إن قانون الأحداث الأردني يمر ألان في مرحلة هي مرحلة انتقالية بين قانونين مختلفين القانون الحالي ومشروع القانون الجديد.

ومن هنا يتوقف الباحث وقفة تحليلية مقارنة على قانون الأحداث الأردني، رقم (24) لسنة 1968م ومشروع القانون لبيان مدى انسجامهما مع معايير العدالة التصالحية والذي سيتم التطرق له بشكل مفصل في هذا المطلب من هذا الفصل ليصار إلى تحليله لمعرفة مدى إمكانية تطبيق العدالة التصالحية في قانون الأحداث الأردني ومشروع القانون، واستجابةً من المشرع الأردني لسياسة العدالة التصالحية في التعامل مع الأحداث فقد ضمن قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 م ومشروع القانون عدداً من ملامح العدالة التصالحية في التعامل مع قضايا الأحداث.

(1) معاملة الأحداث في القانون الحالي

رغم اهتمام المشرع الأردني بفئة الأحداث وسن التشريعات لتواكب التطورات الاجتماعية، وإجراء التعديلات عليها، إلا أن هناك حاجة للوقوف على تلك التشريعات وإعادة النظر فيها من إلغاء أو تعديل وإجراء كل ما من شأنه أن يلبي احتياجات الحدث وحمايته وإعادة دمجه في المجتمع لأنه يلاحظ أن هذه التشريعات الوطنية تحقق عدالة الأحداث الجنائية التقليدية ولا تحقق عدالتهم التصالحية التي انتهجتها السياسية الجنائية الحديثة في تعاملها مع هذه الظاهرة (ظاهرة جنوح الأحداث) في المملكة الأردنية الهاشمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر قانون الأحداث جزءاً من قوانين الجزاء المكملة لقانون العقوبات العام حيث خصص هذا القانون لفئة عمرية معينة، حددها القانون والتي قسمت إلى عدة فئات عمرية أفرد لكل فئة منها مسؤولية جزائية خاصة، ولإجراء عملية تحليلية منظمة لهذا النطاق الموضوعي لا بد أن نتناول المواضيع التالية:

ا. تعريف الحدث:

وما يهم هنا هو التعريف القانوني للحدث والذي هو "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكراً كان أم أنثى" المادة(2) من قانون الأحداث وكذلك (المادة (2) من قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم (51) لسنة 2001).

وإذا أمعنا النظر في تعريف الحدث نلاحظ مدى انسجام هذا التعريف مع تعريف مبادئ العدالة التصالحية للحدث والتي عرفت الطفل: هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه(معتوق، 2013،ص62).

حيث يظهر الانسجام بشكل واضح في اشتراك التعريفين بتحديد الحد الأعلى لسن الحداثة أو الطفولة بثمانية عشر عاماً إلا أنهما اختلفا حيث أن الاتفاقية حددت الحد الأدنى لسن الطفولة الذي يبدأ من اليوم الأول من الولادة إلى سن الثانية عشر حيث تبدأ الحداثة، بينما تبدأ الحداثة في القانون الأردني من عمر سبع سنوات و.

ب. عدم المسؤولية والمسؤولية الجنائية للأحداث

قسم المشرع الأردني المسؤولية الجنائية للأطفال وللأحداث إلى مرحلتين ووضع لكل مرحلة ما يناسبها من المسؤولية الجزائية كالتالي:

1- مرحلة عدم المسؤولية الجنائية :

وهي المرحلة التي لا يسأل فيها الحدث عن أي جرم يرتكبه أي أن المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة تنتفي كلياً، واعتبرت هذه المرحلة (7 سنوات) الحد الأدنى للتمييز، حيث يكون الحدث فيها طفلاً صغيراً يفترض عدم مقدرته على الإدراك وتمييز ما يقوم فيه من أعمال وعواقبها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومرحلة انعدام المسـؤولية في هذه المرحلة وفقاً للقانون الأردني هي 7 سـنوات، بحيث لا يلاحق جنائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقترافه للفعل (المادة (1/36) من قانون الأحداث).

وهنا حدد المشرـع الحد الأدنى للمسـؤولية الجنائية وهو السـابعة وما يظهر من انسـجام مع المادة (3/40/أ) من اتفاقية حقوق الطفل التي أوجبت تحديد سن دنيا لقيام مسؤولية الأطفال.

ويرى الباحث أن الأجدر فيه رفع هذا السـن إلى سـن الثانية عشرـ أو الرابعة عشرـ وهذا يعطي الشرـيحة الأكبر من الأحداث من الخروج من نطاق المسـؤولية وبالتالي يحافظ على هذه الشريحة ويبقى الشريحة الأقل التي يمكن القدرة على معاملتها معاملة بقانون أحداث أصـلاحي تدريبي، وحتى يكون أكثر انسجاماً مع المعايير والمبادئ التصالحية التي نادت إلى رفع الحد الأدنى للمسؤولية.

2- مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة:

وهي النطـاق العملي لتطبيق قـانون الأحـداث والتي تغطي المرحلـة العمرية للحدث ما بين إتمام السـابعة وحتى الثامنة عشر، (مرحلة الحداثة)حيث قسم المشرع الأردني الفئات العمرية للأحداث في هذه المرحلة إلى ثلاث فئات:

- الولد: هو كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشر.
- المراهق: كل من أتم الثانية عشر من عمره ولم يتم الخامسة عشر.
- الفتى: وهو كل من أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من عمره.

وهنا قسـم المشرـع الحدث إلى الفئات سابقة الذكر أخذاً بعين الاعتبار مقدرة الحدث على فهم ماهية العمل الجنائي، حيث حدد المشرـع العقوبة بما يتناسـب ومقدرة الحدث على إدراك وفهم عواقب أفعاله التي يرتكبها وقد فعل المشرـع حسـنا بهذا التقسـيم، حيث أفرد للولد عقوبة تختلف عن عقوبة المراهق وأفرد للمراهق عقوبة تختلف عن عقوبة الفتى حيث تتناسب العقوبة طردياً مع عمر الحدث بحيث تزداد العقوبة كلما ازداد عمر الحدث(زيادة الوعي والفهم والإدراك)، وهنا يظهر الانسـجام في تقسـيمات المشرـع لهذه الفئة مع مبادئ ومعايير العدالة التصـالحية التي نادت بضرـورة تناسـب العقوبة والمرحلة العمرية للحدث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* الولد

وهنا تدرج المشرـع في العقاب انسجاماً مع التدرج في المسؤولية الجنائية حيث اعتبر الولد ليس أهلاً للعقوبة، حيث نص صراحـة على عدم جواز إيقاع عقوبة بحقه نتيجة للأفعال التي يقترفها وإنما فرض عليه بعض تدابير الحماية على الوجه التالي:

1. تسليمه إلى أحد والدية أو وليه الشرعي.
2. تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.
3. تسليمه إلى غير ذويه.
4. وضـعه تحت إشراف مراقب السـلوك مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد عن خمس سـنوات (مادة (21) من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م).

ويظهر مدى الانسـجام في التشرـيع الأردني مع معايير العدالة التصـالحية، عندما نظر المشرـع إلى الولد على أنه طفل صـغير لا يعي خطورة أفعاله وما يترتب عليها من إجراءات محاكمة، وبهذا جنبه التعرض لتجربة المرور بإجراءات قضـائية وما يرافقها من آثار سـلبية على الطفل في هذا العمر، كما طبق المشرـع الأردني تدابير الحماية البديلة غير السـالبة للحرية بدل العقوبات السالبة للحرية كما دعت إليهما مبادئ العدالة التصالحية.

ويرى الباحث أن الأجدر بالمشرـع لو رفع الحد الأدنى للمسـؤولية الجنائية إلى اثني عشر عاماً على الأقل حتى تتناسب مع مبادئ ومعايير العدالة التصالحية التي تعاملت مع الأحداث حتى بلوغ سن الرشد بطريقة توائم أعمارهم.

*المراهق:

أما المراهق فقد أفرد له المشرـع في هذه المرحلة العمرية الواقعة ما بين الثانية عشرـ والخامسـة عشرـ من العقوبات المخففـة، وقـد راعى التدرج في العقوبة حيث منح القاضي المرونة عند الفصـــل في الدعوى حيث منع إيقاع عقوبة الإعدام على المراهق، وقرر عليه في حال ارتكابه جناية تسـتلزم عقوبة الإعدام الاعتقال مدة تتراوح بين 4-10 سـنوات أما إذا اقترف المراهق جناية تسـتلزم عقوبة الأشـغال الشـاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 3-9 سـنوات، أما إذا كانت جناية تسـتلزم عقوبة الأشـغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات، كما أجاز المشرع للمحكمة أن تسـتبدل هذه العقوبة بعد الحكم فيها بإحدى العقوبات المنصـوص عليها في البنود(4، 5، 6) من الفقرة د من المادة (19) من ذات القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخير دليل ما جاء بقرار محكمة التمييز أنه "إذا ثبت أنَّ المتهم اقترف جريمة قتل المجني عليه بأن طعنه بالسكين في أعلى الجانب الأيسر- من الصدر طعنه أدت إلى وفاته وحيث أن استعمال أداة قاتلة وهي السكين وإصابة المجني عليه في مقتل حسبما جاء بشهادة الطبيب الشرعي تكفي لإثبات توفر نية القتل لدى الجاني فإن الحكم بتجريمه بجناية القتل القصد ومعاقبته بالاعتقال لمدة ثلاث سنوات عملاً بالفقرة ج (من المادة 19) من قانون الأحداث عطفاً على المادة 326 من قانون العقوبات على اعتبار أنه مراهق لم يتم الخامسة عشرة من عمره يكون متفقاً وأحكام القانون" (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجنائية رقم 1985/44 المنشور على الصفحة 1245 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1985/1/1).

وإذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة الحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته؛ الحكم بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه، ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، أو وضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد عن خمس سنوات (المادة (19/د)، أحداث).

وخير دليل على تخفيف العقوبة على المراهق ما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية الذي جاء فيه : "تعتبر الأفعال التي ارتكبها المتهم الطاعن مع باقي المتهمين المتمثلة في ركوبهم مع المشتكي وسيم في سيارة "التاكسي-" التي كان يقودها ليلاً والتوجه إلى حي "العبدالات" في "ماركا" وعند وصولها أشهر عليه إحداهما وهو المتهم حامد أداة حادة سكين كبيرة ووضعها على رقبته وطلب منه أن يخرج ما بحوزته من نقود حيث أخرج المشتكي مبلغ ثلاثين ديناراً تحت وطأة التهديد وتسليمها للمتهم الطاعن أحمد، وكذلك سرقة جهازه الخلوي، وهذه الأفعال تستجمع كافة أركان وعناصر جناية السرقة بالاشتراك بحدود المادة 1/401 من قانون العقوبات حيث وقعت السرقة ليلاً وبفعل شخصين وأكثر واستعمل أحد الفاعلين سلاحاً مسدس وهددا فيه المشتكي وسرقوا ما معه من نقود وهاتف خلوي مما يقتضي- إدانة الطاعن بهذه الجناية لكونه حدثاً، وحيث أن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات قد راعت بحق الطاعن أحكام قانون الأحداث وأدانت المتهم بهذه الجناية وفرضت العقوبة عليه وفقاً للمادة 18/ ج من قانون الأحداث وحكمت باعتقاله لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف التي أمضاها ثم منحته أسبابا مخففه تقديرية واستبدلت العقوبة المحكوم بها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 19/د /4 من قانون الأحداث بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة سنة واحدة، فتكون محكمة الاستئناف قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً "(تمييز جزاء، رقم 2009/283، تاريخ 2009/4/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا يلاحظ أن المشرع أعطى القاضي صلاحية تقديرية عند الحكم بالعقوبة ليراعى بذلك مصلحة الحدث والابتعاد قدر الإمكان عن العقوبات السالبة للحرية، كما نادت إليها معايير العدالة التصالحية كما استجاب لها في منع تطبيق عقوبة الإعدام على الحدث.

* الفتى

أما الفتى فقد عالج المشرع العقوبات المترتبة على الحدث في هذه المرحلة العمرية نتيجة لاقترافه أعمال مخالفة للقانون بأن منع إيقاع عقوبة الإعدام على الفتى، كما حكم عليه في حال ارتكابه جناية تستلزم عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة تتراوح بين 6- 12 سنة، كما استبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالاعتقال مدة تتراوح بين 5- 10 سنوات كما استبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات أما إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية جاز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (4،5) من الفقرة (د) من المادة 19 من نفس القانون.

وفي حال اقتراف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون وفي حال اقترافه مخالفة أو جنحه تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها كما

أن المشرع أجاز للمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففه تقديرية أن تستبدل أية عقوبة من العقوبتين الأخيرتين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (19) من هذا القانون (بند (د) من المادة (19) من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968).

ونرى الانسجام بين قانون الأحداث الأردني مع مبادئ ومعايير العدالة التصالحية من خلال منع إيقاع عقوبة الإعدام على حدث، كما يتضح الانسجام في التوسع في إعطاء القاضي سلطة تقديرية، كما يظهر هذا الانسجام في العقوبات المخففة للأحداث الجانحين تمييزاً لهم عن البالغين واعتباراً لقلة مداركهم.

(2) معاملة الأحداث في مشروع قانون الأحداث الأردني

من الجدير بالذكر أن هنالك مشروع قانون للأحداث كان ثمرة تضافر لجهود مشتركة من القضاء ووزارة التنمية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني والأمن العام، قد رفع إلى مجلس النواب ولا زال في أدراج المجلس، ويهدف مشروع هذا القانون لتطبيق نهج العدالة التصالحية في التعامل مع قضايا الأحداث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بـدلاً من مثيلتها العدالة الجنائية (التقليدية) لتحقيق مصـــلحة الحدث الفضـــلى عن طريق تكاتف وإشراك جميع فئات المجتمع ســـواء القضـــاء أو الضـــابطة العدلية أو وزارة التنمية الاجتماعية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في معالجة القضـايا بأسـلوب علمي اجتماعي تأهيلي وتدريبي لإعادة دمج الحدث في مجتمعه وأسرته، ليغدو مواطناً صـالحاً وفاعلاً في المجتمع.

ونحن نتكلم هنا عن مشـروع قانون ليس مطبقاً وإنما كقانون يمكن تطبيقه ويشكل بداية للطريق نحو تطبيق أساليب العدالة التصـالحية على الرغم من أن هذا القانون متداول في وسائل الأعلام وبالتالي يمكن أن نتحدث عنة بشكل يظهر هذا القانون قبل التطبيق.

ويلاحظ على مشـروع قانون الأحداث أنه أضـفى عدة تعديلات على قانون الأحداث الحالي حيث تضمن بعض الأحكام التي تطبق السياسة التصالحية الحديثة للتعامل مع قضايا الأحداث على النحو التالي:

ا- أضاف بعض التعريفات في المادة (2)على النحو التالي:

* عرف شرطة الأحداث بأنها (إدارة شرطة الأحداث المنشـــأة في مديرية الأمن العام والمختصـــة بشـــؤون الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون)، وبهذا يكون المشرع قد خصص شرطة مختصة تتعامل مع الأحداث الجانحين بخصوصية ومهنية واحتراف.

* أضـاف مصـطلح الحاضـن وعرفه على أنه أي شـخص أو أسرة عهد إلى أي منهما رعاية الحدث بناءً على قرار صادر عن المحكمة المختصة (المادة 2 من مشروع القانون).

ب ـــ اسـتحدث ما يسـمى بلجان تسـوية النزاعات بقرار من الوزير وتتألف من (مراقب السلوك، وعدد من الأعضاء على أن يكون من بينهم أحد ضـباط شرطة الأحداث، وتتولى هذه اللجان تسـوية النزاعات بين الأطراف بأسـلوب إصـلاحي وبسرية مستعيناً بذوي الخبرة والاختصاص بأية جهة ذات علاقة ومن المجتمع المحلي)، المادة 12/ أ/ب/ج من نفس مشروع القانون وتعتبر إجراءات تســـويـة النزاعـات سريـة لا يجوز الاحتجـاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أي محكمه حفاظاً على حقوق الضـحايا، كما أوجب مشـروع القانون على لجان تسـوية النزاعات الانتهاء من إجراءات تسـوية النزاعات خلال أسـبوعين من تاريخ إحالة القضـية إليها ومنحها في ذات الوقت صـلاحية تمديد هذه المدة لمرة واحدة ولمده مماثله على أن يتم تنظيم محضر- بجميع تلك الإجراءات وتقوم لجان تسـوية النزاعات بإعادة القضـية إلى شرطة الأحداث لإجراء المقتضي- في حال أن تم الصـلح وأسـقط الحق الشخصي، وإذا لم يتم الصلح ولم يتم إسقاط الحق الشخصي، وأيضاً في حال انتهاء المدة المحددة للجان،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن مشروع القانون قيد لجنة تسوية النزاعات في التعامل مع قضايا الأحداث في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين شريطة أن يكون الحدث قد أرتكب الفعل لأول مرة، وموافقة أطراف النزاع على التسوية (المادة (12)(13)(14) من نفس المرجع السابق).

ويرى الباحث أن اشتراط أن يكون الحدث قد ارتكب الفعل لأول مرة لإحالته إلى لجان تسوية النزاعات لا يصب في مصلحة الحدث الفضلى، ويكون المشرع قد طبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات وحرم الحدث من الاستفادة من النهج الإصلاحي التي تقوم به لجان تسوية النزاع بتحويله إلى القضاء.

ت ـــ نص صراحةً على ضرورة مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكامه، ورفع سن المسؤولية الجزائية من سن السابعة إلى سن الثانية عشر، كما فصل الأحداث الموقوفين منهم عن المحكومين، كما فصل الأحداث الجانحين حسب تصنيف قضاياهم أو درجة الخطورة أو التدابير المحكوم بها عليهم، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفصل الأحداث الموقوفين أو المحكومين عن الأشخاص البالغين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم، على أن لا تؤثر أي من هذه التدابير أو الإجراءات على التحاق الحدث بالدراسة، وعلى جميع الجهات المعنية ضمان ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث، كما حظر تقييد الحدث أو استعمال الشدة والعنف معه أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة (المادة (4) من المرجع السابق).

ث ـــ لم يعتبر مشروع القانون إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات ولا تطبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، كما يتم شطب أي قيد على الحدث من قبل الجهات المختصة مهما كان نوعه عند إكماله سن الثامنة عشر واستثنى من ذلك القيود الأمنية التي تهدف إلى استقصاء الجرائم، كما أعطى القاضي حق الإطلاع على قيود الحدث لغايات فرض التدبير المناسب، كما حظر المشرع نشر اسم وصورة الحدث في مراحل التحقيق والمحاكمة وحتى تنفيذ الحكم وعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو كلتا العقوبتين من خالف ذلك وتشدد العقوبة في حال أن كان الحدث مرتكبا لجناية (المادة (4/ط) من مشروع القانون).

ج ـ ومن باب تخصيص نيابة عامة للأحداث فقد أعطى مشروع القانون للمجلس القضائي صلاحية تخصيص من النيابة العامة للنظر بقضايا الأحداث، إلا أنها لم تكن على وجه الإلزام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ح ـــ وضع قواعد خاصة لتوقيف الحدث تراعي مصلحته الفضلى وبما ينسجم مع معايير العدالة التصالحية، وحدد صلاحية توقيف الحدث في دار تربية أو تأهيل الأحداث أو الرعاية المنصوص عليها بمده لا تزيد عن خمسة أيام وبموجب قرار من الجهة القضائية المختصة، وإذا كان توقيف الحدث بسبب جنحه يخلى سبيله مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك، وإذا كان توقيف الحدث بجريمة جناية وكانت ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي إخلاء سبيله يجوز للمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية، أو تعهد شخصي أو تأمين نقدي، ويجوز للمدعي العام أن يجدد مدة توقيف الحدث لمرة واحدة مدة لا تتجاوز عشرة أيام بقرار تجديد خطياً وإذا اقتضى التحقيق استمرار توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة ذلك (المادة (8) المرجع السابق).

خ ـ وتحقيقا لإنشاء قضاء خاص بالأحداث فقد نص مشروع القانون على عدم جواز محاكمة الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة التي يشغلها قضاة للأحداث وقضاة تنفيذ الحكم من ذوي الخبرة، على أن يستمر القاضي بالنظر بقضايا الأحداث لدى محاكم الأحداث على اختلاف درجاتها كما نادى المشروع إلى تشكيل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل للنظر في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية، كما تشكل بموجب مشروع القانون محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة تختص بالنظر في الجنايات وتنعقد من قاضيين اثنين وتخضع أحكام محكمتي الصلح والبداية إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتعلق بإجراءات الطعن والاعتراض (المادة(15) من المرجع السابق).

دـــ واستجابة لمبادئ ومعايير العدالة التصالحية التي نادت بفصل وعزل الأحداث عن البالغين فقد فرق مشروع القانون بين الأحداث والبالغين في حال اشتراكهم في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة ويكون التفريق بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص للأحداث يحاكموا أمام قضاة الأحداث على أن تقدر المحكمة مصلحة الحدث

الفضلى وبناء على تقرير مراقب السلوك والبيانات المقدمة إليها بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع (المادة 18 من المرجع السابق).

ذ ـ تحقيقا لمبدأ الاستعجال في نظر قضايا الأحداث وعند مباشرة المحكمة النظر في القضية لا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من ثلاثة أيام، وأوجب مشروع القانون على المحكمة أن تفصل في الجنح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة وأن تفصل في قضايا الجنايات خلال ستة أشهر، باستثناء الحالات التي يتوقف فيها الفصل على ورود تقرير طبي قطعي أو سماع شهادة شاهد (المادة 20، أ، ب، من المرجع السابق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ر ـــ ولضـمان تقديم المسـاعدة القانونية للحدث في الدعاوى الجزائية، أوجب مشـروع القانون على المحكمة تعيين محامي للحدث في القضايا الجنائية أن لم يكن له محام، على أن تدفع أتعابه من خزينة الدولة، وعلى المحامي حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة مع الحدث (المادة (21) من المرجع السابق).

ز ـ أجاز مشروع القانون للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة استخدام التقنية الحديثة في إجراءات سماع الشهود، والمناقشـة، والمواجهة وذلك حماية للأحداث على أن تمكن هذه التقنية الحديثة أي خصـم من مناقشـة الحدث أو الشـاهد أثناء المحاكمة (المادة (22/ط) من المرجع السابق).

س ـ كما ضمن حضور مراقب السلوك لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وضمان تقديم تقارير مراقب السلوك لكافة المراحل ضـماناً لحقوق الحدث ومراعاة الجوانب النفسـية والاجتماعية له، وتأكيداً على ضرورة دور مراقب السـلوك؛ فقد أعطى مشـروع القانون للمحكمة الحق في طلب اسـتبدال مراقب السـلوك بغيره ومخاطبة وزير التنمية الاجتماعية لاتخاذ الإجراء التأديبي المناسب بحقه إذا أخل بأي من الواجبات الموكولة إليه (المادة (10) من المرجع السابق).

ش ـ استحدث مشروع القانون في مادته رقم (24) بدائل للعقوبات تمثل بالتدابير غير السالبة للحرية وهي:

* اللوم: بتوجيـه المحكمـة اللوم والتـأنيـب إلى الحدث على ما صـــدر منه وتحذيره بعدم تكرار ذلك شريطة أن لا يحط هذا التدبير من كرامته.
* التسليم: ويكون بتسليم الحدث لأحد أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، وإذا تعذر ذلك بعدم توفر الصلاحية بالقيام بتربيته من قبل الأبوين أو الولي أو الوصي يسـلم الحدث لمن يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته وأن لم يتوفر ذلك يسـلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها، على أن يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد عن سنة.

* الإلزام بـالخـدمـة للمنفعـة العـامـة: كتقـديم خـدمـه لأحد مرافق النفع العام مثل (المدارس الحكومية، والحدائق العامة، وغيرها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* الإلحاق بالتدريب المهني: وذلك بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد مراكز التدريب المهني التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية على أن تحدد المحكمة المدة لهذا التدبير مدة لا تزيد على سنة.

* القيام بواجبات معينه: كإلزام الحدث الحضور في أوقات محدده أمام أشخاص أو هيئات معينه، أو إلزامه بالمواظبة على حضور بعض الاجتماعات، أو حظر ارتياد بعض الأماكن على أن يكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنه.

* إلحاق الحدث ببرامج تأهيل تنظمها وزارة التنمية الاجتماعية أو أي مؤسسه من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير.

* الاختبار القضائي: يكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية (الأسرة تحت التوجيه والإشراف من قبل مراقب السلوك مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة على أن لا تزيد مدة الاختبار القضائي على سنه ويجوز للمحكمة بناء على طلب من مراقب السلوك أو من الحدث أو وليه أن تلغي أمر الاختبار القضائي أو تعديله.

ص ـ أما بالنسبة للتوسع في التدابير البديلة فقد نص القانون على ما يلي :

1- إذا اقترف الفتى جناية استلزمت عقوبة الإعدام يحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مده لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة، علماً أن قانون الأحداث الحالي يقضي بوضع الحدث بدار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشرة سنة في حال اقتراف الحدث نفس الجناية؛ وإذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، يحكم عليه بوضعه مده لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات؛ وإذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه مده لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات في دار تأهيل الأحداث؛ وإذا اقترف الفتى جنحه تستلزم عقوبة الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مده لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كما يجوز للمحكمة إذا توافرت أسباب مختلفة أن تستبدل العقوبة المترتبة على الجنحة أي من التدابير غير السالبة للحرية في المادة (24) من مشروع هذا القانون (المادة (25/أ، ب، ج، د، هـ، و) من المرجع السابق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أما فيما يتعلق بالمراهق فإذا اقترف جناية عقوبتها الإعدام فيوضع في دار تأهيل الأحداث مده لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، علماً بأن العقوبة في قانون الأحداث الحالي من أربع إلى عشر سنوات؛ وإذا كانت الجناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة يوضع في دار تأهيل الأحداث مده لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن ثماني سنوات؛ أما إذا كانت الجناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مده لا تقل عن سنه ولا تزيد عن ثلاث سنوات وللمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففه تقديريه أن تستبدل بالعقوبة أياً من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من نفس مشروع القانون؛ وكذلك إذا اقترف المراهق جنحه؛ وتوجه المحكمة لوماً إذا اقترف المراهق مخالفة، المادة (26/أ، ب، ج، د، ه).

ض ـــــ تنفيذاً لبرنامج التحويل فقد أعطى مشروع القانون لقاضي الأحداث صلاحية مراقبة تنفيذ أو إجراء يحكم به على الحدث، كما أعطاه صلاحية تحويل التدبير السالب للحرية إلى خدمة للمنفعة العامة وذلك إذا كانت مدة هذا التدبير لا تتجاوز السنة وأن مصلحة الحدث تستوجب ذلك ويكون الحدث أثناء مدة التحويل حراً طليقاً، وإذا كان الحدث يرتكب الفعل لأول مرة يكون ذلك وجوباً، وللقاضي التثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط التحويل وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك ويجوز للقاضي إلغاء تحويل التدبير وإعادة الحدث لإكمال مدة التدبير السالبة للحرية إذا تبين له أن الحدث غير ملتزم، على أن تحسم المدة التي كان الحدث قد قضاها أثناء الخدمة للمنفعة العامة من مدة التدبير السالب للحرية وتنزل مدته من مدة ألمحكوميه للمادة (29/أ، ب، ج، د).

ط ـ وسع مشروع قانون الأحداث مظلة المحتاجين للحماية والرعاية حيث أضاف إلى قائمة المحتاجين للحماية والرعاية ما يلي:

* من كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات.
* من ارتكب جنحه أو جناية ولم يتم الثانية عشرة من عمره.
* من كان حدثاً عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة (المادة (34) من المرجع السابق).

وفيما يتعلق بإحالة المحتاج للحماية والرعاية إلى دار الرعاية فقد قلص مشروع القانون مدة الإحالة وحددها بما لا يزيد عن سنتين (المادة (2/32) من المرجع السابق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظ ـــ تطرق مشروع القانون للرعاية اللاحقة، حيث نص على أن تحدد أسسها وإجراءاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية (المادة 41، مرجع سابق).

ع ـــ عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، من احتجز حدثاً مع البالغين في أي من مراكز التوقيف أو الاحتفاظ المعتمدة قانوناً، أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أثناء تنفيذ الحكم، كما عاقبت بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار لكل من:

* ساعد أو حرض حدثاً محتاجاً للحماية أو الرعاية على الهروب من دار تربية الرعاية.

* آوى أو أخفى أو شجع حدثاً محتاجاً للحماية أو الرعاية على الهروب من دار الرعاية، أو منعه من العودة إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو عالم بذلك.

كما عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، لكل من:

* ساعد أو حرض حدثاً مرتكباً جنحة على الهروب من دار تربية أو تأهيل الأحداث.

* آوى أو أخفى حدثاً مرتكباً جنحةً على الهروب من دار تربية أو تأهيل الأحداث، أو منعه من العودة إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو عالم بذلك (المادة 42/أ، ب، ج، د، هـ).

ثالثاً :أوجه المواءمة والمعارضة بين قانون الأحداث ومبادئ العدالة التصالحية

أن قانون الأحداث الأردني يسعى إلى إيجاد نوع من الانسجام مع مبادئ العدالة التصالحية وخصوصاً في القانون الحالي ومشروع القانون، ألا إنه هناك بعض القصور في هذا القانون ومن خلال هذا المطلب سوف يتطرق الباحث إلى أوجه المواءمة والتعارض لبيانها من أجل تحقيق هدف الحد من جنوح الأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1)أوجه المواءمة مع مبادئ العدالة التصالحية

سبق وأن سلطنا الضوء في الفصل السابق على مبادئ ومعايير العدالة التصالحية وما توليه من اهتمام للأحداث الذين هم في صراع مع القانون، حيث اعتبرت قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الاجتماعية، يهدف إلى حماية صغار السن والحفاظ على النظام في المجتمع ويهدف إلى إصلاحهم وحمايتهم ولا يهدف إلى عقابهم.

ومن هذه المبادئ والخطط والبرامج التي أوجدت في العدالة التصالحية من أجل تطوير قضاء الأحداث ومحاولة الخروج بهم من الأوضاع السابقة التي كانوا يمرون فيها سابقاً، وكذلك تدعيم كفاءة الموظفين العاملين في مجال عدالة الأحداث (معتوق،2013 ص86).

كما نادت بضرورة إشراك جميع المعنيين بالتعامل مع الأحداث للوصول إلى تدابير تناسب حالة الحدث واحتياجاته الشخصية، كما أوجدت ضمانات تكفل حقوق الحدث في مراحل التحقيق مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ عن التهم الموجهة إليه، والحق في التزام الصمت، والحق في الدعم القانوني، وضرورة حضور أحد الوالدين أو الوصي أو الولي أو مراقب السلوك، والحق في مواجهة الشهود، والحق في الاعتراض، وهذه الحقوق تشكل العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة التي تضمنتها مبادئ العدالة التصالحية.

واستجابة من المشرع الأردني لسياسة العدالة التصالحية في التعامل مع الأحداث فقد ضمن قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 ومشروع القانون عدداً من ملامح العدالة التصالحية في التعامل مع قضايا الأحداث.

ا- القانون الخاص بالمحاكم الخاصة بالأحداث

حيث نجد هنا إن الاهتمام بدء في المحاكم الخاصة بالأحداث من خلال وجود قوانين نصت على وجود محاكم خاصة بالأحداث، كما نصت القوانين على ما يتعلق بهذه المحاكم والعاملين فيها وسيتطرق الباحث إلى هذه القوانين ومدى تطبيقها لمبادئ العدالة التصالحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. تخصيص محكمة خاصة للأحداث:

نص قانون الأحداث في المادة السابعة منه على أنه تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة للحدث محكمة أحداث، حيث تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية، كما تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية.

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية (أن المادة السابعة من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 ونصت على أن محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث تختص بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية أما الجرائم الأخرى فيعود الفصل فيها إلى محكمة البداية (تمييز جزاء، 73/68).

وفي حالة اشتراك الحدث مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير على أن تراعي بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقرير مراقب السلوك (تمييز جزاء، 1977، 77/2).

وانسجاماً مع مبادئ ومعايير العدالة التصالحية وإن كان ليس بالمستوى المطلوب، فقد وضع المشرع الأردني نظاماً قضائياً خاصاً بالأحداث، حيث أنشأة أول محكمة أحداث عام 1978م.

2. زمان وانعقاد محكمة الأحداث:

نصت المادة الثامنة من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 على أنه للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة ومصلحة ذلك الحدث، أما بالنسبة للاختصاص المكاني، لم ينص المشرع الأردني صراحة في قانون الأحداث على الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث، فقد اعتبرت المحاكم التي تنظر في التهم المسندة إلى حدث (محكمة أحداث) ولا تعتبر كذلك إذا كان الحدث متهماً مع غير حدث على أن تراعى بحقه الأصول المتبعة لدى محاكم الأحدث، مما أوجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 (تمييز جزاء، 87/1730، سنة 1989).

ويرى الباحث أنه وفي ضوء عدم التطبيق للمادة (8) من قانون الأحداث في الواقع العملي، حبذا لو يذهب المشرع الأردني لما ذهبت إليه بعض تشريعات الأحداث العربية كما فعل المشرع المصري، والذي أجاز لمحكمة الأحداث أن تنعقد في إحدى المؤسسات التابعة للرعاية الاجتماعية للأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. سرية المحاكمة:

ويظهر الانسجام في سرية المحاكمة جلياً في المادة العاشرة من قانون الأحداث الأردني على أنه (تجري محاكمة الحدث بصورة سرية بحيث لا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة عدا مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصية، أو محامية ومن كان له علاقة مباشرة بالدعوى) وذلك تجنباً لوصمة العار التي قد تلحق بالحدث وذويه وحتى تجنب الحدث وذويه الإحراج ومنع الأثر السلبي المصاحب لعلانية المحاكمة (البنا، 2010، ص101- 102).

هذا وقد رتبت محكمة التمييز الأردنية البطلان على مخالفة شروط السرية في محاكمة الأحداث، وبناءً على ما تقدم ذهبت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها إلى (إن محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث وأن كانت في أول جلسة من جلسات المحاكمة لم تقرر إجراء المحاكمة بصورة سرية كما تتطلب المادة العاشرة من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 إلا أنها عقدت كافة الجلسات اللاحقة بصورة سرية طبقاً لأحكام القانون، فإن هذه المخالفة لا يترتب عليها بطلان الحكم ما دام أن المحكمة في الجلسة الأولى لم تستمع إلى أية بينات ولم تتخذ أي إجراء يمكن اعتباره ماساً بحقوق المتهم) تمييز، رقم 74/ 1981، وتمييز رقم 1997/511).

4. إعطاء قضايا الأحداث صفة الاستعجال:

نصت المادة الخامسة من قانون الأحداث على أن "تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة" إن الغاية من الاستعجال في نظر قضايا الأحداث يساعد في كسب الوقت لإعادة الحدث إلى حياته الطبيعية أو الأسرية أو المدرسية أو المجتمعية، كما يقلل الاستعجال في نظر قضايا الأحداث من احتمالية تعرض الحدث لانتهاك حقوقه وتعريضه للضغوط النفسية والمادية مثل التوقيف (البنا، مرجع سابق، ص97).

5. تخصيص القضاة للنظر في قضايا الأحداث:

يوجد في كل من عمان والزرقاء وإربد محاكم مستقلة للأحداث أما باقي مدن المملكة فلا يوجد محاكم مختصة بالأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا تجدر الإشـــارة إلى ضرورة تخصـــيص قضـــاة للنظر في قضـــايا الأحداث بحيث يكونوا ملمين بالعلوم الاجتماعية والإنســـانية، ويكون لهم القدرة على التعامل مع الأحداث ودراية بمشـــاكلهم ويســـعوا في كل إجراء من الإجراءات لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

ويرى الباحث أنه يجب مراعاة توفر البعدان الاجتماعي والنفسيـ لدى قاضي الأحداث، إضـــافة للبعد القانوني، وذلك ليتســـنى لـه البحـث في الدوافع والحاجات والظروف التي دفعت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي العمل على عملية الإصلاح وإعادة الدمج في المجتمع.

6. مراقب السلوك:

نص المشرـع الأردني في المادة (11) من قانون الأحداث الأردني على أنه "على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تحصل من مراقـب الســـلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومـات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي نشـأ وتربى فيها وبمدرسـته وتحصـيله العلمي ومكان العمل وحالته الصـحية ومخالفاته السابقة للقانون، وبالتدابير المقترحة لإصـلاحه"(المادة (11)، أحداث، 2007) ويرى الباحث أن تقرير مراقب السلوك يجب أن يقوم في كـافـة مراحل التحقيق وليس فقط قبل البت في الدعوى، وخصـــوصـــاً في مرحلة الحكم وذلك حتى يكون للتقرير قيمة فعلية.

7. عدم جواز اتخاذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي:

نصـت المادة (3/36) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية بأن لا تقبل دعوى الحق الشـخصيـ أمام محكمة الأحداث وللمتضرر حق اللجوء إلى المحاكم المختصة.

وبهذا أتاح المشرـع الأردني فرصـة لقاضي الأحداث للتفرغ في البحث في الأسـباب التي دفعت الحدث للجنوح وبالتالي وضع الحلول الكفيلة بعلاجه وإعادة دمجه في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. تقدير سن الحدث:

عالج المشرع الأردني في المادة (14) من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968م موضوع تقدير سن الحدث حيث جاء فيها: يعتبر قيد الأحوال المدنية بينه على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره، وإذا ادعى أي متهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية أنه لا يزال حدثاً أو أنه أصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده، وإذا تعذر ذلك فعليها أن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه.

وللمحكمة من تلقاء نفسها إثارة هذا الموضوع كما تعتبر شهادة الميلاد أقوى أدلة إثبات لتاريخ ميلاد الحدث (الشواربي، 1985، ص66 وما بعدها).

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية (إن عدم تمكن النيابة العامة من إبراز شهادة ميلاد المتهم لا يجعل البطاقة الشخصية الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية التي جاء فيها تاريخ ميلاده تنوب مناب شهادة الميلاد (تمييز جزاء، 55/3، 1955).

ولأن المادة (14) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 قد نصت على أن عمر الحدث يعين بالاستناد إلى شهادة ميلاده وليس إلى أي بطاقة أو شهادة أخرى، وأنه في حال تعذر التأكد من تاريخ ميلاده بموجب سجل النفوس تقدر المحكمة عمره، ولم يرد أنه في حال عدم وجود شهادة الميلاد تكون البطاقة الشخصية أو أية وثيقة أخرى مستنداً لتقدير عمره (تمييز الجزاء، 73/118، لسنة 1973).

وجاء أيضاً في قرار محكمة التمييز الأردنية أنه يتوجب على المحكمة أن تتثبت من صحة ادعاء المتهم بأنه حدث حتى إذا تبين لها صحة ذلك تطبق بحقه قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 (تمييز جزاء، 80/53، سنة 1980).

ب ـ الضمانات الخاصة بالأحداث

1. الدفاع الاجتماعي:

وإيماناً من المشرع بضرورة معاملة الحدث معاملة خاصة، وضرورة تقديم الضمانات المناسبة له في كافة المراحل فقد نص في المادة (9) على ضرورة أن تشمل المحكمة لكافة الأجهزة المساندة والمساعدة من طب شرعي ونفسي ـ وأخصائي اجتماعي ومراقب سلوك، وللقاضي الاستعانة بأي جهة إذا اقتضت مصلحة ذلك الحدث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تقييد الحدث الجانح:

تنبه المشرع الأردني لعدم جواز تقييد الحدث، لما فيها من انتقاص من كرامته، إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك (المادة 1/3، أحداث، سنة 1968م).

حيث أن هذا الإجراء لا يجوز إتباعه مع الحدث الجانح، لما يحدثه من وطأة نفسية، إذ قد يشعر الحدث بأنه منبوذ في المجتمع، وقد تؤدي به إلى الشعور بالعار الذي يحدث اضطرابات في سلوكه (وهدان، 1992، ص 631).

3.عدم الاعتداد بأسبقية الحدث:

نصت المادة السادسة من قانون الأحداث الأردني على أنه "لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات "وذلك حتى لا تبقى وصمة عار للحدث مستقبلاً، وتكون من باب إعطائه فرصة لبدء حياة نظيفة وحافزاً له في المستقبل وحتى لا تكون عقوبة مستمرة.

4. حصر سلطة التوقيف بالقضاء وحده:

نص المشرع الأردني في المادة (4) من قانون الأحداث على حصر سلطة التوقيف بالقضاء وحده، وذلك حماية للأحداث الجانحين من كل إجراءات التوقيف غير القانونية وللحد من توقيفهم نتيجة للأفعال البسيطة، وحتى يتم تطبيق قاعدة عدم اللجوء إلى التوقيف إلا كملاذ أخير.

5. عدم توقيف الحدث في السجون ومراكز الإصلاح المخصصة للبالغين:

نصت المادة (3) فقرة (2) من قانون الأحداث على عزل الأحداث عن البالغين، وهذا الإجراء يتماشى وينسجم مع مبادئ العدالة التصالحية تحقيقاً لإحساس الحدث بكرامته وإنسانيته، وعملياً تم تخصيص دوراً للأحداث المحكومين وأخرى الموقوفين لتغطي كافة أنحاء المملكة.

كما أن تطبيق مبدأ العزل عن البالغين من شأنه إعطاء الحق للحدث أن يكون في بيئة تتوافق مع إدراكه وبراءته وطفولته حتى يتأثر بها إيجابياً وليس سلباً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. فصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين:

توجب المادة (2/3) من قانون الأحداث لعام 1968م تخصيص دور تربية للأحداث الموقوفين، ودور تأهيل للمحكومين، ويتم الفصل بينهم حسب السن وتم تخصيص دور رعاية للمحتاجين للحماية والرعاية.

7. افتراض البراءة:

تعتبر قرينة البراءة ضمانة من الضمانات التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والحق في الاستئناف للقرار والاعتراض عليه، وكذلك فقد أحاط قانون المحاكمات الجزائي الأردني القبض بضمانات من شأنها المحافظة على حقوق الأحداث وكرامتهم كتنظيم محضر خاص بإلقاء القبض يحدد فيه بيانات ودوافع إلقاء القبض وشروطه تحت طائلة البطلان.

إلا أنه يؤخذ على المشرع الأردني أنه لم يخصص نصوصاً للأحداث في هذا المجال وترك الموضوع للقواعد العامة.

8. حظر نشر صورة الحدث:

حرصاً من المشرع على خصوصية الحدث فقد حظر في المادة (12) من قانون الأحداث نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، ووضع عقوبة على من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تتجاوز مئة دينار أو كلتا العقوبتين كما أنه أجاز نشر الحكم دون ذكر اسم الحدث أو لقبه.

9. معاقبة متسلم الولد:

فرض القانون بموجب المادة (23) من قانون الأحداث غرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً على كل من سلم إليه ولد، إذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته.

ويرى الباحث أن من الأفضل لو يرفع المشرع من العقوبة، حفاظاً على تربية الحدث وتنشئته.

10. إخلاء السبيل:

نصت المادة (16) من قانون الأحداث على إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنحوية إذا قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة، وأجاز للمحكمة المختصة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا وجدت في الدعوى ظروفاً خاصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نص على تنظيم سندات الكفالة أمام المرجع الذي أصدر قرار ألتخليه وهذا يتوافق مع مبادئ العدالة التصالحية التي تنص على أن لا يلجأ للتوقيف إلا كملاذ أخير.

11. الاعتراض:

تخضع جميع الأحكام الصادرة بحق الحدث بمقتضى المادة (17) من قانون الأحداث للطعن وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أجاز المشرع للولي أو الوصي أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات.

12. إجراءات التحقيق والمحاكمة:

كفل قانون الأحداث الأردني ضمانات قانونية للحدث أثناء التحقيق والمحاكمة، بحيث اعتبر إجراء التحقيق مع الحدث دون حضور ولي أمره أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه غير جائز، وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق عن طريق المحكمة، وينطبق ذلك سواء في التحقيق الأولي أم الابتدائي، ونص على ضرورة استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه، وإشعار مراقب السلوك بذلك (المادة 13، أحداث، سنة 1968) ومن ثم تشرح المحكمة خلاصة التهمة المسندة للحدث بلغة بسيطة ثم تسأل إذا كان يعترف بها أم لا، وفي حال اعتراف الحدث، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه وإذا لم يعترف تباشر المحكمة بسماع شهود الإثبات مع السماح للمحكمة أو ولي الحدث أو وصيه أو المحامي بمناقشة الشهود، بعد الانتهاء من سماع بينة الإثبات تسمع شهادة شهود الدفاع حيث تسمح المحكمة للحدث أن يتقدم بدفاعه، كما تسمح لوليه أو وصيه أو محامية بمساعدته في الدفاع عن نفسه وإذا تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لمساعدته في ذلك، كما أجاز المشرع للحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه بمناقشة مراقب السلوك حول تقريره (المادة (15)، أحداث، سنة 1968).

وقد ذهبت محكمة التمييز إلى أنه " يستفاد من المادتين (13 و 1/15) من قانون الأحداث وفق ما عدلتا بالقانون رقم (11) لسنة 2002، أن المشرع وإمعاناً في إضفاء الحماية على الحدث حتى لا يقع عليه أي ضغط مؤثر أو إكراه أثناء التحقيق معه والإدلاء بإفادته أوجب على المحقق الشرطي ابتداءً أن يستدعي وليه أو وصية أو الشخص المسلم إليه بواسطة مذكرة دعوى وأن يتم إشعار مراقب السلوك، وعليه فإن هذه النصوص قد وردت على صفة الوجوب بمعنى أنه لا يجوز مخالفتها وأن مخالفتها توجب البطلان على مقتضى أحكام المادة (1/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث أن محكمة أمن الدولة قد استندت في تكوين عقيدتها على أقوال المميزين لدى الشرطة ولم يرد في البينة حضور أي شخص من الموصوفين في المادة (13) من قانون الأحداث مع المميزين أثناء التحقيق معهما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأنه يصار إلى تحضير مراقب السلوك لجلسات التحقيق مع الحدث عند المدعي العام فقط عندما يتعذر حضور ولي أمر الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه بعد أن يتم تبليغهم دعوى من المدعي العام، وعليه تكون أسباب الطعن واردة على القرار المطعون فيه وموجبة لنقضه"(تمييز جزاء، رقم 2007/1438، تاريخ 2007/12/13).

وكل ذلك تحقيقاً لمصلحة الحدث لإيجاد من يقف لجانبه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، حيث اعتبرت محكمة التمييز هذا الإجراء إجراءً جوهرياً يساعد في إعداد تقرير مراقب السلوك واعتبرت أن الإخلال به أمرا يوجب نقض الحكم (قرار تمييز جزاء رقم (79/30، سنة1979)، وبهذه الإجراءات يتضح انسجام قانون الأحداث مع معايير ومبادئ العدالة التصالحية في توفير المساعدة القانونية للحدث وعدم إجراء التحقيق مع الحدث بمفرده، وعدم استعمال الشدة والعنف لسحب اعترافه، ومراعاة كرامته وإنسانيته في كل مراحل التحقيق.

ش. الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية:

لم يعرف المشرع الأردني المحتاجين للحماية والرعاية تعريفاً واضحاً وإنما ذكر عدة حالات من تنطبق عليه يعتبر محتاجاً للحماية والرعاية، وهذه الحالات هي:

1- من كان تحت عناية والد أو وصي، غير لائق للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو إدمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي.
2- وكذلك من قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
3- من ليس له محلاً مستقراً أو كان يبيت عادة بالطرقات.
4- من ليس له وسيلة مشروعة للعيش أو معيلاً مؤتمن وكان والده أو أحدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.
5- من كان سيء السلوك وخارج سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفى أو غائباً أو عديم الأهلية.
6- كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.
7- من كان ابناً شرعياً أو غير شرعي لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين.
8- تعرض لإيذاء مقصود من أحد والديه أو زوجه تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.
9- كان معرضاً لخطر جسيم إذا بقي في أسرته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- استغل بأعمال التسول أو بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعه (المادة (31) أحداث، سنة 1968م).

وهنا نرى أن المادة (31) من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968م قد تلطفت في تسميتها لكل من تشملهم هذه الحالات فاستعاضت عن مصطلح متشرد أو متسول أو منحرف أو شحاذ بمصطلح "المحتاجين للحماية والرعاية" وذلك حفاظاً على كرامة الأحداث وإنسانيتهم، وكذلك خيراً فعل المشرع حين أعتبرهم محتاجين للحماية والرعاية ولم يعتبرهم جانحين أو مشتكى عليهم وإنما اعتبر ضحية لظروف متنوعة، وبحاجة إلى تأهيل ورعاية بما يضمن تهيئة الجو المناسب لتنشئتهم تنشئة سليمة بعيداً عن المخاطر.

وقد أصبح الحدث المحتاج للحماية والرعاية يقدم إلى المحكمة، وذلك بعد أن يتم دراسة ظروفه الاجتماعية، ومبررات اعتباره محتاجاً للحماية والرعاية عن طريق مراقب السلوك، وبعد ذلك يصدر القاضي قراراً بالاحتفاظ بالحدث في دار مخصصة للحماية والرعاية - والتي فصلت عن دور التربية ودور التأهيل - لحين البت بالدعوى، ويعتمد البت في الدعوى على تقارير مراقب السلوك عن حالة الحدث وأسرته لتتمكن من إيجاد الإجراء المناسب لحماية الحدث ورعايته وذلك ضمن التدابير التالية:

- أن تأمر الولي أو الوصي بالعناية به وبصورة لائقة، أو أن تغرم الوالد أو الوصي بالإضافة للتعهد اللازم؛ أو إحالته إلى دار رعاية أو أي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات؛ أو وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة، شريطة موافقة أي منهم على ذلك، على أن يكون لوالده حق الإشراف عليه وتقرر المحكمة المدة اللازمة؛ أو أن تقرر وضعه تحت إشراف مراقب السلوك بالإضافة إلى أي من التدابير السابقة أو بدون ذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، كما أجازت المادة نفسها للمحكمة إصدار القرار في غياب المحتاج للحماية والرعاية (المادة (2/32، أحداث، سنة 1968).

- ويكون للمؤسسة التي عهد إليها أمر العناية بالحدث للحماية أو الرعاية حق الإشراف على الحدث كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول وتكون مسؤولة عن إعالته، وإذا ثبت للمحكمة أن والد الحدث المحتاج للحماية والرعاية مقتدر ويستطيع تقديم نفقة تعيل الحدث كلياً أو جزئياً فلها أن تصدر قراراً تشرك فيه ذلك الوالد بالاشتراك في نفقة إعالة الحدث، كما يجوز للمحكمة وبناءً على طلب الوزير أن تفرج عن أي من المحتاجين للحماية والرعاية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك بالشروط التي تراها مناسبة إذا رأت أن مصلحة الحدث الفضلى تتحقق بهذا الإفراج (المادة 33 و34، أحداث، سنة 1968)، كما أقر المشرع في المادة (35) من نفس القانون عقوبة لكل من ساعد أو حرض حدث محتاج للحماية والرعاية على الفرار من المؤسسة أو من أخفى من فر على الوجه المذكور أو منعه من الرجوع إلى المؤسسة بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين.

كما أجازت للمحكمة تمديد بقاء المحتاج للحماية والرعاية حتى يبلغ العشرين من عمره أو لمدة أقل تقدرها المحكمة المختصة إذا تبين لها أن هنالك ضرر سيلحق بالحدث في حالة الإفراج عنه كأن يعتاد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو الفسق أو السكر أو فساد الخلق أو لعدم وجود من يعتني به عناية كافية أو لعجزه عن الاعتناء بنفسه، أو إذا كان قد شرع بالتدريب على حرفة أو مهنة ولم يتم مدة التدريب لتلك المهنة (انظر المواد 31 و32و33و34و35، أحداث رقم 24، سنة 1968).

(2)أوجه التعارض مع معايير العدالة التصالحية

وبعد تحليل نصوص قانون الأحداث الأردني وبيان مدى انسجامها مع مبادئ ومعايير العدالة التصالحية، يرى الباحث أن هذه الجهود (العدالة التقليدية) لا تزال غير كافية لتتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث والتي تنهج نهجاً إصلاحياً في التعامل معهم.

وهنا لا بد من إظهار جوانب تعارض التشريعات الوطنية مع معايير العدالة التصالحية من خلال بيان التعارض في الجهات المختصة بالتعامل مع الأحدث الجانحين والتدابير المقررة للأحداث في القانون.

ا- التعارض في أنشاء الجهات المختصة بالتعامل مع الأحداث الجانحين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. لم ينص المشرع الأردني على أي نص يأخذ بنظام العدالة التصالحية، أو أي من المصطلحات مثل المصلحة الفضلى للطفل أو التدابير غير السالبة للحرية أو برامج التحويل أو تسوية النزاع وغيرها من مصطلحات تنفيذ العدالة التصالحية للأحداث، وكان جل تركيز المشرع على العدالة الجنائية (التقليدية).

2. سن المسؤولية: لم يرفع المشرع الأردني سن المسؤولية الجنائية للأحداث لغاية هذه اللحظة حيث بقي 7سنوات، وهذا جانب يتعارض مع معايير العدالة التصالحية التي رفعت سن المسؤولية إلى 12 سنة، وأخذت به كثير من الدول، وإلى 14 سنة في دول أخرى.

3. تخصص القضاء: خلا النص في التشريع الأردني وخصوصاً الجنائي من نظام قضاء الأحداث المتخصص، حيث لم تشر التشريعات الوطنية إلى تخصيص قضاء للأحداث على خلاف ما هو معمول به في معايير العدالة التصالحية، حيث اعتبر المشرع الأردني المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى الحدث (محكمة أحداث) ولم يعتبرها كذلك إذا كان الحدث مشترك مع بالغ على أن تراعى بحقه الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث، حيث نص المشرع الأردني على تشكيل محكمة للأحداث في كل من عمان وإربد والزرقاء فقط، ومنح محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث اختصاص الفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية، بينما تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالنظر في سائر الجرائم، وبذلك يكون المشرع قد ترك تشكيل محاكم الأحداث للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبذلك قد تنظر قضايا الأحداث من قبل محاكم الصلح أو محاكم البداية أو محاكم الجنايات (في حالة الاشتراك مع بالغ).

4. خلا التشريع من تخصيص قضاة للأحداث، حيث ينظر قضايا الأحداث قضاة صلح وبداية وجنايات دون أي شروط تأهيل للنظر في قضايا الأحداث، فمن الأفضل أن يكون هنالك قضاة متخصصون وعلى دراية بعلم النفس والاجتماع، وأن الأجدر في من يحاكم الحدث من يعرفه جيداً (شازال، 1972، ص86).

5. خلا التشريع من المساعدة القانونية المجانية، حيث لم ينص المشرع على إيجاد مساعدة قانونية للحدث، بحيث يوفر له محامي في جميع قضايا الأحداث، حيث خلا قانون الأحداث الأردني من النص على حق الدفاع، تاركاً ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. خلا قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968م من أي نص على تمثيل النيابة العامة في قضاء الأحداث، وترك الموضوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م دون أي تمييز بين الأحداث والبالغين إلا في الحدود التي تم الإشارة إليها في قانون الأحداث.

فتمثيل النيابة العامة وتخصيص نيابة عامة للأحداث من شأنه تحقيق التخصص لنظام قضاء الأحداث.

7. خلا النص من برامج تسوية النزاعات والوساطة ولم يحدد قاضي للوساطة، كما لم يعط المشرع أي صلاحية لرجال الشرطة أو المدعي العام للقيام بعملية تسوية النزاعات.

8. أما بالنسبة لتقرير مراقب السلوك، فقد أوجب المشرع تقديم تقرير مراقب السلوك عن حياة الحدث وبياناته قبل البدء بالدعوى ولم يعط تقرير مراقب السلوك أهمية في جميع مراحل الدعوى وهذا لا يتفق مع معايير العدالة التصالحية التي دعت إلى إشراك مراقب السلوك في جميع مراحل الدعوى، كما أن تقارير مراقب السلوك لا تكاد تكون عبارة عن نماذج لا تأخذ بضع دقائق من مراقب السلوك في إعدادها تحقيقاً للإجراءات الشكلية.

9. لم يطبق الدور الاجتماعي لقاضي الأحداث على أرض الواقع، بحيث لم يعط القانون للقاضي المرونة في التوسع في استخدام التدابير البديلة، كما لم يتطرق لإعطاء القاضي صلاحيات لإجراء عمليات التسوية.

10. لم ينص المشرع صراحة على الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث واكتفى بإنشاء محاكم أحداث في كل من مدينة عمان وإربد والزرقاء.

11. لم ينص المشرع الأردني إلى استحداث إدارة شرطة خاصة بالتعامل مع قضايا الأحداث يكونون متمرسين ومؤهلين للتعامل مع الأحداث الجانحين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ التعارض في التدابير المقررة للأحداث الجانحين

1. لم يتوسع المشرع في ذكر التدابير البديلة في التعامل مع قضايا الأحداث الجانحين، فلم يرد ذكر لتدابير التوبيخ، رغم أن مصلحة الحدث تستلزم الأخذ بهذا التدبير، ولم ينص أيضاً على تدبير الالتزام بواجبات معينة للمجتمع أو للمصلحة العامة الذي من شأنه إشعار الحدث بالمسؤولية.

أيضاً لم ينص على تدبير (الالتحاق بالتدريب المهني) بل اكتفى في معرض تعريفه لبعض المصطلحات لقانون الأحداث وتحديداً المادة (2) التي جاء فيها تعريف دار تأهيل الأحداث بأنها: "أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإصلاح الأحداث، وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً" مع أن هذا التدبير يهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين: أولهما: إلزام الحدث بواجبات معينة، هذه الواجبات هي ما تؤدي إلى تعوده على النظام والشعور بالمسؤولية وتمنحه فرصة لإثبات وجوده وتحقيق ذاته، وتبرز أمامه القيم والمثل العليا التي يجب أن يتحلى بها مما يعود عليه بالنفع، وذلك بمنع الميول والدوافع الإجرامية، وثانيهما: أن هذه الواجبات تؤدي إلى تعلم الحدث حرفه تكون وسيلة إلى طريق الحياة الشريفة (محمود، 1993، ص71).

كما خلا قانون الأحداث من النص على تدبير (الإيداع في إحدى المستشفيات) وغيرها من التدابير غير السالبة للحرية مثل قيام الحدث بعمل نافع للمجتمع، أو مساعدة المرضى والمسنين ومن في حكمهم لمدة معينة، وحظر ارتياد أماكن معينة ولفترات محدودة.

ويرى الباحث أن الأجدى بالمشرع أن يأخذ بهذه التدابير لما تعود به من فائدة على الأحداث والمجتمع، بالقضاء على أسباب الجنوح من بطالة، ورفاق سوء، وفقر.

2. لم يرد نص صريح في قانون الأحداث على تحديد مدة معينة لتوقيف الحدث تاركاً إياها للقواعد العامة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا يتنافى مع صفة الاستعجال والتمييز للأحداث البالغين.
3. لم يتطرق المشرع الأردني إلى المتابعة اللاحقة، وهي تلك المرحلة التي تأتي بعد تنفيذ الحكم ومتابعة الحدث بعدها للتأكد من عملية إعادة دمجه في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. لم يفصل المشرع الأردني فصلاً تاماً بين البالغين والأحداث حيث تنظر القضايا التي يكون فيهـــا الحدث مشتركاً مع بالغ في محكمة للبالغين على أن تراعى الإجراءات الخاص بالحدث.

5. خلو قانون الأحداث من برامج التحويل، حيث لم يتطرق القانون لهذه البرامج رغم ما تحققه من فـــائـــدة الرفاه للحدث وضماناً لإنسانيته وإعادة تأهيله ودمجه، جراء تحويله عن النظام القضائي.

6. قانون الأحداث الأردني ضـعيف في مجال المحتاجين للحماية والرعاية إذ أن هناك حاجة للتوسع في دائرة المحتاجين للحماية والرعاية.

ويرى البـاحـث أن المشرـــع لم يتطرق للأطفـال (البـاعـة المتجولون، أو العابثين في النفايات) كما لم يعتبر الحدث مكرراً لارتكاب الجنح والجنايات محتاجاً للحماية والرعاية، وخصـوصـاً الأطفال دون سـن الثانية عشرـ إضـافةً إلى الأطفال الذين يجبرون على ترك المدارس للعمل في المهن المختلفة، وحبذا لو أضاف هذه الفئة للمحتاجين للحماية والرعاية.

7. لم يفصـــل المشرـــع الأردني الحدث الجانح عن البالغين في حالة اشـــتراكه مع البالغ في ارتكابه جريمة، حيث اكتفى باعتبار المحكمـة الجزائية للبالغ محكمة أحداث تراعى فيها الإجراءات والأصـــول المتبعة أمام محكمة الأحداث بحق ذلك الحدث، وهنا يكون الحدث عرضـة ليفقد حقوقه والضـمانات التي تحققها القوانين ومبادئ العدالة التصـالحية جراء عدم فصلة عن البالغين.

8. أغفل المشرع الأردني مسألة التصرف بالتحقيق الابتدائي وبعد الانتهاء منه، مما استوجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة بالنسـبة للمجتمع، فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي بعد الانتهاء منه، كما لم يعط المشرع أي صلاحية للضابطة العدلية ممثلة بالشرطة بالتصرف في التحقيق الأولي بعد الانتهاء منه.

9. لم ينص المشرـع الأردني على إعطاء صـلاحية لرجال الشرـطة في شـطب قيد الحدث بعد بلوغه سـن الثامنة عشرـة لإعطائه فرصة لبدء حياة جديدة مع المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا إجراء من شـأنه إعطاء الحدث فرصـة أخرى مع الحياة والمجتمع، وحتى لا يمتد تأثير العقوبة عليه طيلة حياته، لأنه اقترف الفعل ألجرمي في وقت كان ضعيف الإدراك والتمييز.

ويرى الباحث وبعد اســتعراض جوانب تعارض قانون الأحداث الأردني مع مبادئ ومعايير العدالة التصــالحية ورغم محاولة الأردن تطبيقها، أنه لا بد من إعادة النظر وإجراء بعض التعديلات عليه بما يتواءم والسياسة الحديثة في التعامل مع الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون، بنهج يواكب التطورات لما هو خير للأطفال الذين هم رجال المستقبل، وعماد الأمة.

كما يرى البـاحـث أن من الأفضــل أن تعقـد محكمـة الأحداث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث، لما فيها من اختلافات تميزها عن المحاكم العادية، كجو المحكمة وطريقة انعقادها وسريتها، حرصــاً على الحدث من الاختلاط بالمجرمين البالغين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس
الخاتمة:

وهكذا نجد أن أساليب العدالة التصالحية هي التي يمكن أن تكون قادرة على الحد من جنوح الأحداث من خلال العمل على متابعة الأحداث بشكل وقائي سابق للجنوح وبشكل علاجي لاحق لجنوح الأحداث الذي يعتبر ظاهرة تعتبر من أهم الأمراض الاجتماعية التي تواجه الأمم وتهددها في كيانها واقتصادها ومستقبل أبنائها وإن مواجهة هذه الظاهرة يعتبر من أولى الأولويات التي تقع على عاتق الدولة والمجتمع وصولاً إلى الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع وأساس تكوينه، ولذلك كان لابدَّ من وضع أساليب العدالة التصالحية المنبثقة من الواقع الذي يعيش فيه الحدث وصياغتها صياغة عملية تحدُّ بالفعل من الظاهرة الإجرامية، كما يجب أن تهتم هذه الأساليب بعوامل الوقاية من الانحراف عند الأحداث، وأن تتبنى في ذلك وسائل ملائمة وكافية لمكافحة الإجرام لأن عدم نجاح العدالة التصالحية في ذلك سيؤدي إلى زيادة عدد جرائم الأحداث وبالتالي تفاقم المشكلة أكثر فأكثر.

وتعتبر أيضاً تدابير العدالة التصالحية التي يتم فرضها على الأحداث الجانحين من الوسائل الهامة والفعالة في إصلاحهم وتقويمهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ليكونوا عناصر فاعلة في المجتمع.

وقد تناولت في هذه الدراسة التطور التشريعي في محاولة القانون للتطور لمواكبة هذه الظاهرة في الفصل الأول وفي الفصل الثاني سوف نتناول ظاهرة جنوح الأحداث وأسباب هذه الظاهرة ونعمل على إمكانية معالجتها بأساليب العدالة التصالحية ونتناول في الفصل الأخير تطبيق العدالة التصالحية في التشريعات الأردنية ومعرفة مدى تطبيق القوانين للعدالة التصالحية في نصوصها ومدى اعتبارها علاجاً لأسباب جنوح الأحداث.

وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات من اجل الوصول إلى التطبيق الأمثل للعدالة التصالحية في القانون الأردني من اجل المساهمة في الحد من جنوح الأحداث وهي كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: النتائج

1- إن مشكلة انحراف أو جنوح الأحداث، هي ظاهرة اجتماعية، تستحق الاهتمام والدراسة، سواءً المتقدمة منها أو التي هي في طور النمو، كما لهذه الظاهرة من تأثير كبير على كافة طبقات المجتمع، ولأنها تخص طبقة أو ولية ضعيفة من طبقات المجتمع وهي طبقة الصغار وبالتالي المجتمع بأكمله مستقبلاً، فهي تهدد طاقات الأمة ومستقبلها، وبالتالي يجب التعامل معها بجدية لتوظيف جميع الطاقات والجهود لعلاجها.

2- إن أساليب العدالة التصالحية هي الأساليب التي تحقق الهدف الأسمى للمجتمع في الحد من جنوح الأحداث من خلال معالجتها لأسباب جنوح الأحداث السابقة للجنوح عن طريق الوقاية منها ووضع الأساليب الوقائية واللاحقة لجنوح الأحداث عن طريق معالجتها بعد ارتكاب الجنوح إلى حين إعادة الحدث للمجتمع وبالتالي هي الأقدر على مساعدة الحدث وحماية المجتمع.

3- أن الطفل في نزاع مع القانون (الحدث الجانح أو المحتاج للحماية والرعاية) هو فرد من أفراد المجتمع ومن واجب المجتمع التعامل مع قضاياه وهمومه ومشاكله بفلسفة جديدة تقوم على العمل من كل ما من شانه إعادة إدماجه بالمجتمع وإصلاحه وتهذيبه وليس ردعه وفجرة والاقتصاص منه، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه على أفضل وجه إلا من خلال الأخذ بأساليب العدالة التصالحية

4- ولإمكانية الحد من جنوح الأحداث يجب تطبيق مبادئ وأساليب العدالة التصالحية في قضاء الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية دون التأرجح بين قضاء متخصص وقضاء غير متخصص، حيث خصص محاكم خاصة بالأحداث في ثلاث محافظات فقط هي: عمان، اربد، الزرقاء، بينما لا يزال المشرع يترك المجال للقضاء العادي في محاكم الصلح والبداية تنظر قضايا الأحداث الجانحين في باقي المحافظات.

5- إن العدالة المطبقة في الأردن للأحداث هي عدالة جنائية (تقليدية) أكثر منها عدالة تصالحيه وخير دليل على ذلك إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية وإحصائيات مديرية الأمن العام وبالتالي يجب تطبيق مبادئ وأساليب العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث.

6- إن التشريعات الوطنية تنسجم مع أساليب العدالة التصالحية، ولكن ليس بالحد المرجو منها نظراً لغلبة العدالة الجنائية للأحداث على مثيلتها التصالحية.

7- عدم وجود نيابة خاصة بالأحداث والتشريعات الأردنية رغم ضرورتها في أساليب العدالة التصالحية من اجل الحد من جنوح الأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- إن الدور ألتشـاركي بين المعنيين بالتعامل من قضـايا الأحداث (القضاة، المدعيين العاميين، الأجهزة الشرطية، المحاميين، منظمات المجتمع المدني، الاسرة) له جل الأثر في تحقيق العدالة التصـــالحية للأحداث وتطبيقها على أرض الواقع من أجل تحقيق الهدف وهو الوصول إلى الحد من جنوح الأحداث.

9- إن تطبيق نهج العدالة الجنائية للأحداث غالباً ما ينتج عنها تحول الحدث إلى مجرم بالغ مستقبلاً، على عكس العدالة التصالحية التي إذا ما طبقت بالشكل السليم سينتج عنها أصلاح الحدث وإعادة دمجه بالمجتمع.

10- إن برنامج العدالة التصـــالحية للأحداث بحاجة إلى تضـــافر كافة الجهود لإخراجه على أرض الواقع، فهو بحاجة إلى إستراتيجية طويلة الأمد لتنفيذه.

11- إن السياسة الجنائية الحديثة المتمثلة بالعدالة التصالحية للأحداث لها دور كبير في معالجة الجريمة، وحماية الأطفال، والمجتمع في ذات الوقت.

12- إن العملية التصـــالحية من إنشـــاء المحاكم المختصـــة وبرامج التأهيل وإجراء الدراســـات يجول دون تنفيذها قلة الإمكانات المادية وسـوء التنسـيق، وبالتالي يجب التنسـيق محلياً مع منظمات المجتمع المدني والحكومي لتلافي هذه المشكلة.

13- لا يوجد أي اهتمام أو تركيز على الرعاية اللاحقة للأحداث لإعادة دمجهم في مجتمعهم الأصلي.

14- المشرـع الأردني لم يضـع نصاً صريحاً يمنع توقيف الحدث، وترك الموضوع للمبادئ العامة، وكان الأجدر أن ينص على منع التوقيف إلا في حالات الضرورة تماشياً مع مبادئ وأساليب العدالة التصالحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات.

أما أهم التوصيات التي يمكن أن أوصي بها فهي:

1- إنشاء القضاء المتخصص، بحيث ينص صراحة في قانون الأحداث الأردني على إنشاء محاكم خاصة بالأحداث ومستقلة، بحيث تشمل القاضي والنيابة العامة، والأجهزة الإدارية المساندة، في جميع محافظات المملكة على أن تشكل في كل محافظة على الأقل محكمة أحداث مستقلة، للوصول إلى محاكم نموذجية مختصة بمحاكمة الأحداث.

2- مراجعة التشريعات الوطنية مراجعة دورية وشاملة لكي تنسجم وتتلاءم مع مبادئ وأساليب العدالة التصالحية، مع إعطائها نوعاً من المرونة من أجل محاولة القضاء على أسباب الجنوح للوصول إلى الحد من جنوح الأحداث.

3- رفع سن المسؤولية الجنائية للحدث، من سن 7 سنوات لتصبح 12 سنة، وتعديل المادة (1/36) من قانون الأحداث الأردني، لتصبح لا يلاحق جنائياً من لم يتم الثانية عشر من عمره حين اقتراف الفعل من أجل إعطاء الحماية لهذه الفئة العمرية ومحاسبة من يقوم على مسؤوليته.

4- وضع شروطاً فيمن يتولى محاكمة الحدث في قانون الأحداث الأردني، كالإلمام بعلوم مساعدة، كعلم النفس وعلم الاجتماع، وأن يجتاز دورة تدريبية في شؤون الأحداث.

5- إدخال بعض المفاهيم الجديدة التي تتفق مع معايير العدالة التصالحية وأساليبها مثل: برامج التحويل، تسوية النزاعات، اللقاءات التصالحية، المصلحة الفضلى للطفل.

6- توفير الحماية القانونية المجانية للأحداث الجانحين (المساعدة القانونية) بتسمية محامين خاصين بالأحداث مجاناً.

7- وضع قانون للأحداث موائم لأساليب العدالة التصالحية من أجل البدء بشكل واقعي وتطبيقي للحد من جنوح الأحداث.

8- تفعيل الدور ألتشاركي لمؤسسات المجتمع المدني، وخصوصاً في مجال الرعاية اللاحقة للأحداث، والتنسيق لوضع البرامج غير السالبة للحرية وتفعيلها.

9- التركيز على الرعاية اللاحقة للأحداث لإعادة دمجهم في مجتمعهم الأصلي، وقبل هذا تفعيل الإجراءات الوقائية لجنوح الأحداث، والتركيز على البرامج الوقائية، الهادفة إلى منع الجريمة أو التقليل منها قبل وقوعها، وأن تشمل تلك البرامج الأسرة، والمدرسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- تفعيل برنامج تحويل قضـايا الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون خارج إطار نظام العدالة الجنائي والتوسـع في استعمال العقوبات غير السالبة للحرية.

11- إدراج تدابير العدالة التصالحية غير السالبة الحرية في قانون الأحداث، مثل التوبيخ، والإلحاق بمراكز التدريب المهني، والالتزام بواجبات معينة، التي تمثل دون حجز حرية الأحداث وتعمل على حل قضـاياهم عن طريق تنفيذ خدمات مجتمعية ذات فائدة للمجتمع تعمل على تمتين العلاقة بين الحدث والمجتمع وإعادة بناء الثقة المتبادلة بينهما.

12- مراجعـة التشـريعـات الوطنيـة الأخرى لكي تنسـجم مع قوانين الأحـداث، مثـل قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية.

13- إعـداد برامج تـدريبية للعاملين في مجال العدالة التصـالحية للأحداث بمن فيهم القضـاة والمدعين العامين ورجال الشرطة، لرفع مستوى الأداء لديهم بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

14- إعطاء مسـؤوليات متابعة الأحداث إلى الجهات المدنية، من أجل عدم التأثير بالشكل السلبي على الأحداث والتعامل معهم بالصبغة المدنية أكثر من الصبغة العسكرية المتمثلة بالشرطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: المراجع

الكتب

- البشري، الشوربجي (1968) شرح قانون الأحداث، القاهرة، دار النهضة.

- البقلي، هيثم (2005)، انحراف الطفل المراهق (الأسباب، الوقاية، العلاج) مصر: بين الشريعة والقانون، نهضة مصر.

- جوخدار، حسن (1992) قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الرابعة، دمشق، مطبعة دمشق.

- الحديدي، منصور، وآخرون (2007) عدالة الأحداث – دليل تدريبي صادر بالتعامل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبدعم مالي من الهيئة السويدية للتنمية الدولية، عمان.

- الحسيني، عمر الفاروق (1995) انحراف الأحداث (المشكلة والمواجهة) الطبعة الثانية، مصر: دار النهضة.

- درويش، عبد الكريم (1960) مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع، القاهرة: المجلة العربية لعلوم الشرطة.

- رباح، غسان (2005) حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض للانحراف، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

- ربيع، حسن محمد (1991) الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، القاهرة: دار النهضة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الرطروط، فواز (2011) أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن (واقع الحال وفرص التطور) بدعم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان.

- الرطروط، فواز، وشيهان، فرانسيس (2011) حماية الأطفال المحتجزين، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان.
- الشرقاوي، أنور (1986) انحراف الأحداث، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة الآنجلو المصرية.

- الشهاوي، قدري (1999) الحدث الإجرامي، الإسكندرية، منشأة المعارف.

- الشواربي، عبد الحميد (1997) جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، القاهرة، منشأة المعارف.

- صادق، عادل(1992) الأحداث المجرمون، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

- الطراونة، محمد (2009) دراسات في مجال عدالة الأحداث، عمان، محكمة استئناف عمان.

- عبد الستار، فوزية(1999) معاملة الأحداث، القاهرة،دار النهضة العربية.

- العوجي، مصطفى(1989) الحدث المنحرف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مؤسسة نوفل.

- الغباري، محمد سلامة(1987) أسباب جنوح الأحداث، الإسكندرية، مكتب الجامع الحديث.

- الغباري، محمد سلامة (1989) مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث، الإسكندرية، مكتب الجامع الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الغباري، محمد سلامة (1986) الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، الإسكندرية، مكتب الجامع.

- فتح الباب، عبد العزيز(1957) انحراف الأحداث، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

- الفقي، أحمد (2003) أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث، دار الفجر للنشر والتوزيع.

- كامل، شريف سيد (2001) الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- محيسن، إبراهيم (1999) إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- مخيمر، عبد العزيز (1991) حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقالات والأبحاث

- الرطروط، فواز (2011) أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن (واقع الحال وفرص التطور) بدعم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان.

- الطراونة، محمد (2009) دراسات في مجال عدالة الأحداث، عمان الأردن: محكمة استئناف عمان.

- الطراونة، محمد (2007) دور القضاء في مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث، عمان: محكمة استئناف عمان.

- الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث (2012).

- دليل إجراءات العمل الخاص بإدارة شرطة الأحداث (2012) بدعم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وتمويل من وزارة الخارجية الهولندية.

- دليل إجراءات العمل الخاص بإدارة شرطة الأحداث (2013) إصدار منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف.

- وهدان، أحمد (1992) دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

الرسائل الجامعية

- العدوان، ثائر (2010) العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.

- علاء، معتوق (2013) العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواءمتها مع المبادئ والمعايير الدولية، عمان، جامعة عمان العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السلامات، ناصر (1997) قضاء الأحداث، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.
- المسيعدين، عارف (2006) تشرد الأحداث في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان الأردن.

المواثيق الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

التشريعات المحلية

- الدستور الأردني.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.
- قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.
- قانون العمل رقم 51 لسنة 2002.
- القانون المدني الأردني.
- قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته.
- قانون محاكم الصلح الأردني رقم 15 لسنة 1951.
- أحكام محكمة التمييز الأردنية.

المواقع الالكترونية

1- WWW.Mediate u. info for more information process.

2- WWW.Enteralalliance.com/mediation/benefits-of-mediation.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com